الكافية في الجدل

للجويني إمام الحرمين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتورة فوقية حسين محمود

أستاذة الفلسفة الإسلامية

بكلية البنات بجامعة عين شمس

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة
للناشر
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . [١٢٥ / ١٦]

[صدق الله العظيم]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيِّين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

أما بعد ؛ فهذا هو الكتاب الثانى من كتب عبد الملك الجوينى إمام الحرمين ، الذى أقوم بتحقيقه بعد كتاب : « لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة »[1] .

ولقد نال تراث إمام الحرمين اهتمام بعض الباحثين المحدثين :

فقد نشر المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثرى كتاب : « العقيدة النظامية »[2] .

وحقق كل من : الدكتور محمد يوسف موسى (رحمه الله) ، والأستاذ عبد المنعم عبد الحميد كتاب : « الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد »[3] .

واهتم الأستاذ المستشرق الدكتور كلوبفر بتحقيق جزء أول من بداية كتاب : « الشامل فى أصول الدين »[4] .

كما باشر الأستاذ الدكتور على سامى النشار إخراج جزء أول من بداية نفس الكتاب بمعاونة كل من الباحثين : الآنسة سهير مختار (دكتورة) ، والسيد فيصل عون (دكتور)[5] .

---

(١) انظر التعريف بالمصنفات فقرة (٢) من التقديم .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) نفس المرجع السابق .
(٥) نفس المرجع السابق .

وكتابنا هذا « الكافية فى الجدل » من أعظم وأجلّ مصنفات الإمام ، إذ أنه يجمع بين دفّتيه أصول تحقيق المذاهب ، التى تمثل أرقى درجة فى البحث فى الأصول ، والتى تُبيِّن أصالة المفكر المسلم ، وسبقه إلى كثير من أصول البحث فى الفكر الحديث.

ولقد بدأ اهتمامى به منذ أن وقعت لى عنه معلومات فى بداية اتصالى بدراسة مصنفات الإمام الجليل ، وكان ذلك فى منتصف الخمسينات ؛ غير أنى لم أشرع فى تحقيقه إلا فى بداية السبعينات .

ومصنف « الكافية فى الجدل » من نسخة خطية وحيدة ، إذ لم أجد له نسخة خطية أخرى ، رغم حرصى على الاتصال بمختلف الجهات المختصة التى يمكن أن تفيد فى هذا الصدد ، على نحو ما هو مبيّن فى الكلام عن تحقيق المصنف[1] ، الأمر الذى جعل الجهد يتضاعف لضبط إخراج النص ، خاصة وأنه قد ظهر ببعض اللوحات بياض تيسّر لى تخمين أغلبه .

والنص فى جملته فى غاية الأهمية ، كما أشرنا ، إذ أنه يبرز بوضوح أهم معالم الموقف الجدلى للمفكر المسلم ، ذلك الموقف الذى بيّن أهم معالم منهج البحث فى الفكر العلمى الحديث .

ولا غرابة فى ذلك والجوينى إمام الحرمين كان من أبرز الأئمة الأصوليين فى عصره .

هذا وإنى أتوجه بالشكر لكل من عاونى فى إخراجه ، وأبدأ بالسادة المسئولين بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، الذين تفضلوا مشكورين بتهيئة النسخة المصورة للأصل الخطى للكتاب .

كما أشكر السادة المسئولين بدار الكتب المصرية ، على تفضلهم بتقديم كل ما احتجت إليه من مصادر لتحقيق الكتاب .

---

(١) نفس « التحقيق » فقرة (٥) من التقديم .

وكذلك السادة المسئولين بمكتبات جامعة عين شمس والقاهرة والأزهر الشريف، على ما قدموا من عون للاطلاع على مختلف المصادر ، المطبوع منها والمخطوط ، الخاصة بتهيئة التقديم للكتاب والتعليق عليه .

ولا يفوتنى أن أشكر أيضا ، السيد الفاضل الشيخ حسن زيدان طلبة ، والسادة أعضاء هيئة طبع الكتاب بمؤسسة عيسى البابى الحلبى وشركاه على ماقاموا به من جهد فى سبيل إخراجه .

وإنى أدعو الله أن يجعل فيه الخير لأمة المسلمين أجمعين .

والله سبحانه هو الموفق للصواب . ؟

مصر الجديدة : رمضان ١٣٩٨ هـ
أغسطس ١٩٧٨ م

فوقية حسين محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

(١)

الجوينى إمام الحرمين

فيما بين الثامن عشر من محرم سنة ٤١٩ هـ الموافق الثانى والعشرين من فبراير سنة ١٠٢٨ م ، وليلة الأربعاء وقت صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ التى توافق سنة ١٠٨٥ م ، عاش هذا الإمام الجليل الذى كان بمثابة المصباح الذى أنار طريق المسلمين ، والبلسم الشافى لجراحهم التى أدماها التراشق بمفاهيم الدخلاء وعبارات المغرضين من أعداء الدين .

ولسنا فى حاجة إلى القول المفصّل فى سيرته من حيث بيئته الخاصة والعامة ومولده وأطوار حياته ووفاته ومكانته ، فهذه كلها أمور سبق أن تعرضت لها بالبحث فى دراسات سابقة[١] .

غير أن هذا لا يمنع من إثبات كلمة موجزة عن هذه السيرة ، حتى تتم الفائدة لكل من يودُّ أن يستعين برؤية واضحة عن أهم معالم سيرة الإمام ، ليقرب بينها وبين دواعى تأليف الكتاب الذى بين أيدينا ، إذ لا يغيب على الباحث الصلة التى تكون عادة بين موضوع المصنَّف وشخصية مصنفه وظروفه .

---

(١) انظر على وجه الخصوص : « الجوينى إمام الحرمين » بقلم كاتبة هذه السطور . سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ (طبعة أولى ١٩٦٥ م ، وطبعة ثانية ١٩٧٠ م) .

ـ وكذلك « لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » للجوينى إمام الحرمين » تقديم وتحقيق ـ كاتبة هذه السطور ومراجعة المرحوم الدكتور محمود الخضيرى ـ سلسلة « تراثنا » المؤسسة المصرية العامة . للتأليف والأنباء والنشر ١٩٦٥ م .

وكتاب « الكافية فى الجدل » من هذا النوع ، بل إن مضمونه يكشف عن حقيقة مقومات ثقافة الإمام ، ووعيه العميق لدواعى تصنيفه .

إنه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيّويّة[1] الذى كنى بأبى المعالى ، وقيل له الجوينى نسبة إلى « جوين » أو « كوين » وهى نسبة بالوراثة عن أبيه ، ولقب بـ « إمام الحرمين » وهو ما اشتهر به ، لمجاورته بمكة أربع سنين يدرس ويفتى ويدافع عن العقيدة ، كما لقب أيضا بـ « ضياء الدين » .

وعبد الملك خراسانى المولد ، ولكنه عربى من دم عربى أصيل ، فوالده طائى سنبسى ، وسنبس أبو حىٍّ من طيِّئ .

ولد « ببشتنقان » أو « بشتنكان » وهى قرية من قرى نيسابور ونما وترعرع فى بيت علم ؛ فوالده هو « عبد الله أبو محمد الجوينى »[2] صاحب كتاب « الفروق » و « السلسلة » و « التبصرة » و « التذكرة » و « مختصر المختصر » و « شرح الرسالة » و « المختصر فى موقف الإمام والمأموم » و « تفسير كبير » للقرآن . أخذ الفقه عن والده ، وتلقى الحديث عن كبار مشايخ عصره ، حتى إنه عند وفاة والده سنة ٤٣٨ هـ / ١٠٤٥ م كان من الأئمة المحققين ، وجلس مكانه للتدريس ، غير أنه

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٣ : ٢٤٩ . وفى طبعة عيسى البابى الحلبى تحقيق الأستاذ محمود طناحى والدكتور عبد الفتاح الحلو : جـ ٤ ص ٣٥٠ ـ « وفيات الأعيان لابن خلكان ١ : ٣٦١ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب فى أخبار من ذهب ، لابن العماد . ٣ : ٣٥٨ ـ المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزى ٩ : ١٨ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى ٥ : ١٢١ ـ مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار لابن فضل الله العمرى (خ) جـ ٣ ق ١ ل ٢٨ ـ تبيين كذب المفترى لابن عساكر ٢٧٨ ـ الأنساب للسمعانى ل ١٤٤ ـ سير أعلام النبلاء للذهبى (خ) جـ ١١ ق ٢ ـ ل ٢٥٥ ى .

(٢) انظر هامش رقم ١ من صفحة ١ من هذا التقديم .

واصل تحصيله للعلم ، فكان يحضر مجالس الإسفراييني المتوفى سنة ٤٥٢ هـ / ١٠٥٩م ، والخبازى المتوفى سنة ٤٤٩ هـ / ١٠٥٦ م وغيرهما .

وعندما وقعت فتنة نيسابور حوالى سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٣ م وهى ليست الفتنة الوحيدة التى نشبت فى عصره ، نزح مع غيره من الأشاعرة عن هذه المدن ؛ فخرج إلى العسكر ، ومنها إلى بغداد ثم رحل إلى الحجاز وأقام بها أربع سنوات يناظر ويفتى ، كما ذكرنا . وكان يقضى ليله طائفا فى الكعبة الشريفة متعبداً بين يدى الله ، بل خاض فى علوم الصوفية حتى قيل إنه كان يبكى الحاضرين ببكائه .

ولما انتهت نوبة التعصب بين أهل السنة والشيعة بنيسابور بجلوس الملك ألب أرسلان ، السنى المذهب ، على كرسى الحكم حوالى سنة ٤٥١ هـ / ١٠٤٨ م رجع الجوينى ومن معه إلى نيسابور وجلس للتدريس بالمدرسة النظامية ، وهى إحدى مدارس تسع بناها نظاله الملك ، وزير ألب أرسلان لنصرة المذهب السنى .

وقد آلت إليه زعامة الأصحاب ، وأسندت إليه أمور الأوقاف كما كان خطيب الجامع المنيعى .

وقد صنف فى هذه الفترة أغلب مصنفاته[1] ، وبقى يدرس ويدافع عن المذهب . وينصر أهل السنة فى فترة كانت السلطة قد آلت إليهم حديثا ، وكان عليه أن يعمل من أجل خلق جوٍّ من الاستقرار والسكينة لولاة الأمور ليتيسر لهم نصرة الدين وتحقيق المصلحة لعامة المسلمين .

ولما كان العصر عصر فتن دينية ، كما أشرنا ، والكلام حول العقائد لا يفتر ، والآراء المتطاحنة تتزايد ، وعناصر الثقافات الدخيلة تلقى بنفسها ، فتحير عقول الجهلة ؛ فقد كان على هذا الإمام المسئول ، الجالس على منبر المدرسة النظامية توضيح الرؤية

(١) انظر ماورد عن المصنفات فى هذا التقديم .

أمام المسلمين ، فيما يتعلق بأصولهم ، وبيان أساليب الدفاع عن السنة ؛ فجاءت مصنفاته ، وأقواله فى الفقه وأصوله وأصول الدين،والجدل والخلاف ، مصادر أصيلة ينهل منها المؤمن ليستنير وينير ، ويثبِّت العقائد .

وقد بقى يناظر ويفسر ، ويقدم الفتوى حتى توفاه الله ، ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ . كما أشرنا بعد حياة حافلة بالنضال من أجل نصرة كتاب الله ، وسنة نبيِّه المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام .

(٢)

مصنفـــاته

لقد كانت مصنفات إمام الحرمين ، كما كانت سيرته موضع دراسة فى أبحاثى السابقة التى أشرت إليها فى مستهل كلامى فى سيرته[١].

ولكن كما لايجوز التقديم لمصنف كهذا دون تعريف بأهم معالم سيرة صاحبه ، فإنه لا يجوز أيضا إغفال التعريف بمصنفاته بأسلوب مركز ، خاصة وأنه قد ظهرت بعض معلومات جديدة حول بعض هذه المصنفات .

صنف إمام الحرمين فى موضوعات خمسة هى :

الفقه ، وأصوله ، وأصـــول الدين ، والجدل ، والخلاف ، ومصنفات فى علوم أخرى .

أولا : مصنفات فى الفقه :

١ — نهاية المطلب فى دراية المذهب : [مخطوط] وهو مصنف ضخم من عدة أجزاء يختلف عددها باختلاف النسخ ، أما نسخه فهى :

(١) انظر صفحة (١) من التقديم .

— القاهرة : دار الكتب ٢١٢٠٩ ب ، ونسخ أخرى ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٧٨ .

— الإسكندرية : ٤٤ فقه شافعى .

— أيا صوفيا : ١٥٠٠ .

— الظاهرية بدمشق ٤٨ .

— أحمد الثالث : ١١٣٠ (ز) .

— ونسخ مصوّرة بجامعة الدول العربية : ف ٩٨٩ من ١٢٤٨ ، ومجموعات برقم ١٣٠ — ونسخ مصورة عن الأحمدية بحلب و ١١٦ .

— سوهاج فيلم ١١٧ .

المختصرات :

— الغاية فى اختصار النهاية ، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، غوطا رقم ٩٤٩ — القاهرة : الفهرس الجديد ج ٣ ص ٢٤٥ — انظر أيضا الفهرس الجديد ج ١ ص ٥٢٩ باتنا : صفوة المذهب ج ١ ص ١٠٤ رقم ١٠٦٦ — .

— جار الله ، استنبول : « الكفاية فى نظم بيت الغاية » لمحمد نجل فتى الظاهر ١٧٨٣ — بريل ، هولاندا ، هوتسما ٤٢٨ — الفهرس القديم ٨٦٨ الفهرس الجديد .

٢ — السلسلة فى معرفة القولين والوجهين : [مخطوط] على مذهب الشافعى .

— نسخة بمكتبة أحمد الثالث ١٢٠٦ ، مصورة بجامعة الدول العربية رقم الفيلم ١٨٤ فقه شافعى ، وقد ورد بطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ، أن هذا المصنف لوالد إمام الحرمين ، انظر ج ٣ ص ٢٠٩ (طبعة أولى) . وقد رجحنا بعد البحث أن هذا المصنف لإمام الحرمين على نحو ما أثبتنا .

٣ — مناظرة فى الاجتهاد فى القِبْلة : [مطبوعة] نشرت فى كتاب « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكى ج ٣ ص ٢٧٥ (طبعة أولى) ج ٤ ص ٣٥٥ من الطبعة الثانية .

٤ — مناظرة فى زواج البكر : [مطبوعة] نشرت بكتاب « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكى ج ٣ ص ٢٧٨ (طبعة أولى) ج ٤ ص ٣٥٦ من الطبعة الثانية .

٥ — رسالة فى الفقه : [مخطوطة] ـ الموصل مدرسة الحجيات ٣٨ ـ الرسالة السابعة .

٦ — رسالة فى التقليد والاجتهاد : [مخطوطة] : الآصفية حيدر أباد الدكن ١٧٢٠ مجموعة بها ثمانى عشرة رسالة ، باتنا رقم ٢٩١٦ .

ثانيا : مصنفات فى أصول الفقه :

٧ — البرهان فى أصول الفقه : [مخطوط] القاهرة ، دار الكتب المصرية ٧١٤ (أصول فقه) ـ المكتبة الأزهرية ٩١٣ (أصول فقه) .

— وتوجد بالخزانة العامة بالرباط بالمملكة المغربية [مكتبة الكتانى] نسخة تحمل عنوان : « التعليق فى الأصول المسمى بالبرهان » رقمه : ٣٣٨ كتانى .

ـ وتوجد نسخة أخرى للكتاب فى مكتبة أحمد الثالث رقم ١٣٢١ ، نسخت فى القرن السابع ، وهى فى ١٨٣ صفحة ، وقد ذكر ذلك الأستاذ الدكتور فؤاد سزجين ، أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة فرانكفورد بألمانيا فيما أمدنى به من معلومات[1] .

الشروح :

— شرح فى فاس قرويين رقم ١٣٩٧ ، ٦٢٤ ، باسم : كفاية طالب البيان « شرح البرهان » لأبى يحيى بن زكريا .

— توجد نسخة أخرى لهذا الشرح بهولاندا ، وتسما رقم ٨٠٧ ، الفهرس الجديد وقد ذكر السبكى[2] لهذا المصنف ثلاثة شروح :

---

(١) تفضل الأستاذ الدكتور فؤاد سزجين بالرد على كتابة . فشكراً له على هذا التفضل .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٣ ص ٢٦٣ (طبعة أولى) وج٤ ص ٣٥٧ (من الطبعة الثانية).

أولها : شرح الإمام عبد الله المازرى المتوفى سنة ٥٣٦ هـ/١١٤١ م . ولم يتمه ، وورد أنه سماه : « إيضاح المحصول من برهان الأصول » .

والثانى : شرح أبى الحسن الإمبارى من المالكية المتوفى سنة ٦٥٣هـ / ١٢٦٤ م واسمه بالكامل : أبو الحسن على بن إسماعيل الصنهاجى التلكانى (عرف بالإمبارى).

— وقد تبين بالبحث أن الجزء الأول من نسخة هذا الكتاب ، قد كتبت سنة ٦١٤ هـ / ١٢٢٥ م بخط مغربى نفيس ينتهى بشرح مسألة : « فشا فى لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر إلى آخر المسألة . [مراد ملا ٦٧٠-٢٢٠ فقه - ١٥ × ٢٧] .

والثالث : شرح الشريف بن يحيى (مغربى) جمع بين الشرحين السابقين .

٨ - كتاب المجتهدين : [مخطوط] من التلخيص فى أصول الفقه - القاهرة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم ٨٩ أصول فقه (ميكرو فيلم) .

وبالاطلاع على الكتاب تبين أنه قد ورد فى مستهله مايلى : أنه من التلخيص فى أصول الفقه تأليف الإمام أبى المعالى الجوينى رحمه الله ، وأنه فى ذكر القول فى تصويب المجتهد فى العلم ، وأن مايحوى الكتاب من كلام قد قسم إلى : المسائل القطعية ، والاجتهادية العارية عن أدلة القطع ، والعقلية التى قامت فيها أدلة القطع على الاستدلال وتفضى إلى المطلب من غير افتقار إلى تقدير الشرع .. الخ وهو من ٣٠ ورقة .

٩ - مغيث الخلق فى اختيار الأحق[1] : [مخطوط] برلين ٤٨٥٣ - باريس ٥٨٩٦ ، ٩٨٤ - المتحف البريطانى : الملحق ١٢٢١ - الرسالة الأولى - الإسكندرية : أصول ٢٠ - القاهرة دار الكتب المصرية : الفهرس القديم جـ ١ صفحة ٢٦ ، جـ ٧ صفحة ٧٠٠ ، و جـ ١ من الجديد صفحة ٣٩٥ : ٤٥٨ (أصول فقه) وثلاث نسخ أخرى برقم ٤٠ م أصول فقه ٢٢٧١ م مجاميع ٥٦ تيمور .

---

(١) كتب المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثرى عن هذا المصنف فى كتابه : « إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيث الخلق » القاهرة ١٩٤٠ .

١٠ ـ الورقات : [مطبوع] طبع عدة طبعات متداولة ، ونسخه الخطية متعددة أيضا وهى : برلين ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ـ هامبرج ١٢٨ ـ باريس ٦٧٢ (الرسالة الخامسة) المتحف البريطانى : نسخة ضمن مجموعة (الرسالة الثالثة ٢٥٢ ، وأخرى ضمن مجموعة أيضا (الرسالة الثالثة) برقم ٥٥٧ ـ الجزائر ٢١٣ (الرسالة الثالثة) ونسخة أخرى برقم ٩٥٩ ـ وثالثة برقم ٩٦٢ ـ أسبانيا الإسكوريال ، الفهرس الجديد ١٠٢ ، ١٠٤ ـ ليبزج رقم ٨٨٢ (الكتاب الثالث) ـ امبروزيانا ٢٦٩ فقه (الكتاب الرابع) ، الفاتيكان V ١١٥٥ ضمن مجموعة الكتاب الرابع . وأخرى ١٤٥٩ ـ القاهرة الفهرس الجديد ج ١ ، ونسخ عديدة بالأرقام التالية : ١٥٥م مجاميع ١٠٦٨ نحو ـ أصول تيمور ١٧٥ ، ١٧٦ مجاميع تيمور ، ٢٦٤ مجاميع تيمور .

الشروح :

له مايزيد على خمسة عشر شرحا ، ولكل شرح عدة نسخ متفرقة فى مختلف بلدان العالم[1] .

١١ ـ مختصر الإرشاد للباقلانى : يوجد لهذا المصنف ميكرو فيلم بجامعة الدول العربية يحمل البيانات التالية : ـ ف ٧٣٦ من ١٠٧٨/١١٥٩ ـ أعيد تصويره بفيلم ٨٣٠ من ١٧٥٩/١٧٨٤ رقم التصوير ٨٣١ من ١١ . ولعنوان الكتاب صيغتان :ـ

الأولى بلوحة رقم ١ يمين ، وهى : « مختصر كتاب الإرشاد لإمام الحرمين » وعلى يمين الصفحة عبارة [خالص أفندى كتبخانه س] وتحتها رقم A 3850

والثانية بلوحة رقم ١ شمال ؛ وهى « مختصر كتاب الإرشاد للقاضى أبى بكر الباقلانى ، اختصار إمام الحرمين رضى الله عنه » . ثم ختم مكتبة إستنبول .

(١) انظر بروكلمان : « كتاب تاريخ الآداب العربية ج ١ ص ٤٨٧ وفى الملحق صفحة ٦٧١ ومن بين هذه الشروح نسخ ـ باسم : « التحقيقات شرح الورقات » تأليف حسين بن شهاب الدين الفوان الكيلانى ـ نسخة كتبت فى سنة ٨٧١ هـ / ١٤٨٢ م بخط تعليق جميل وعليها خط المؤلف (أحمد الثالث ١٣٤٤ ـ ١١٤ ق ١٣ × ١٨ سم) .

وأوله : ـ (ل ٢ ى) .

بسم الله الرحمن الراحيم وبه ثقتى .

الحمد لله الذى زين قلوب عارفيه بنور معرفته ، العزيز ، الذى أكرم أولياءه وأصفياءه بنبوته ، ورسالته ، وأمدهم بمعجزته ونصرهم بملائكته ، وخص محمدا ﷺ من بين صفوته وخليقته ، بأفضل حجته وكرامته ، فجعل كالأنبياء علماء أمته ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، لاشريك له ، شهادة تبلغنى إلى جنته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى هو خير بريته ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين هم أكرم أمته . أما بعد :

فقد حملنى على جمع هذا الكتاب التماس مشغوف بتحصيل علم الكلام وتبيان الأدلة والاعلام ؛ فقصدت إليها سائلا من الله التوفيق على الإتمام على أحسن الترتيب والانتظام ؛ إنه الموفق للصواب . وإليه المرجع والمآب .

وينحصر مقصود الكتاب فى أربعة أقسام :

القسم الأول : فى بيان فرق هذه الأمة سوى أهل السنة والجماعة والفرق الذين لا يعدون من الأمة [ل ٢ ى] .

القسم الثانى : فى اعتقاد أهل السنة والجماعة [ل ٧ ى] .

القسم الثالث : فى بيان المذاهب فى الإنسان والروح [ل ٢٥ ى] .

القسم الرابع : فى بيان المسائل الخلافية بين الخلف والسلف [ل ٣١ ش] .

ثم يقول فى ل ٦٠ ى : « وهذا تمام الأقسام واختتام الكتاب بفصول : الأول فى الردّ على الخوارج ، والثانى فى الردّ على الروافض [ل ٦٢ ى] ، والثالث فى الإمامة وما يتعلق بأحكامها وفضائل الصحابة والخلفاء الأربعة [ل ٦٦ ى] .

وينتهى فى ل ٧٥ ش حيث نجد : « تمّ المختصر بحمد الله وحسن توفيقه ، ويلى ذلك أدعية وعبر [ل ٧٦ ى] وهى مضافة بخط مختلف .

والنسخة بخط نسخ جميل واضح ، والعناوين مكتوبة بخط أكبر وبعضها بالحبر الأحمر .

١٢ — التلخيص فى الأصول :

ورد بفهرس جامعة الدول العربية أنه يوجد جزء منه ـ نسخة كتبت سنة ٥٩٢هـ/ ١٢٠٣م بخط نسخ حسن [أحمد الثالث ١٢٣٧/٢ من ٣٠ ورقة ١٧ × ٢٦ سم] ـ وقد تعذّر للأسف الشديد الاطلاع على هذا الجزء للمقارنة بينه وبين كتاب « المجتهدين » الذى ورد عنه أنه « من التلخيص فى الأصول » كما أثبتنا .

الأمر الذى يجعلنا نرجح أن يكون هو كتاب « المجتهدين » وذلك لحين إمكان الاطلاع على هذا الجزء الموجود منه .

١٣ — الإرشاد فى أصول الفقه : لم يرد ذكره فى فهارس المكتبات ونرجح أن يكون هو نفس الكتاب السابق .

ثالثا : مصنفات فى أصول الدين :

١٤ — الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد[1] [مطبوع] :

تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد يوسف موسى ، والسيد/عبد المنعم عبدالحميد القاهرة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م وتسبقه نشرة أخرى مع ترجمة فرنسية للمستشرق لوسيانى باريس ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٠ م .

وقد وجدنا نسخة خطية بعنوان « الإرشاد فى علوم الاعتقاد » بخط مغربى بخزانة القرويين برقم ٧١٨. وأخرى أيضا برقم ٢١٤٨ لالالى ، لم يرد ذكرها فى التقديم الكتاب المحقق .

---

(١) وقفنا أثناء البحث على كتاب عنوانه « الرد على الغزالى والجوينى » لمحمد بن محمد بن عبد الستار العمادى الكردى ، نسخة كتبت بخط نسخ عادى ٨٤٨ لالالى ، ٨٣٩ / ٢٧ / ٢١٨ (غير كامل) . ونحن نسجل هذا تقديراً لوجود ردود تخص بعض أقوال إمام الحرمين وتلميذه الغزالى .

الشروح :

(١) شرح إبراهيم بن يوسف بن محمد بن المرأة المتوفى سنة ٦١٦ هـ / ١٢١٩ م - القاهرة ، الفهرس القديم ج ٢ ص ٥٨ ، وبالجديد ج ١ ص ١٨٨ .

وقد عثرنا أثناء البحث على مخطوطة قديمة بدار الكتب لم تكن قد أضيفت إلى رصيد الدار بعد ، وتبينا أنها جزء من شرح ابن المرأة على الإرشاد .

(٢) شرح بعنوان « المقترح » لعز بن المظفر بن على الشافعى بالجزائر برقم ٦١٧ .

(٣) شرح «الإسعاد على الإرشاد» للمؤلف غير معروف، فاس قرويين برقم ١٥٧٤ وبالرجوع إلى الخزانة تبين أنه شرح للإرشاد ، ولمؤلف مجهول ويحمل رقم ١٤٠١/٨٠ وهو بخط أندلسى .

ويوجد بنفس الخزانة «قرويين» شرح يحمل عنوان « كتاب الإسعاد فى شرح الإرشاد » تأليف أبى فارس عبد العزيز إبراهيم بن بهزاد المتوفى سنة ٦٦٢هـ/١٢٧٣م تحت رقم ١٢٧٢ / ٨٠ ويكون أبو فارس صاحب الشرح المنسوب لمجهول . ويكون لهذا الشرح نسختان بخزانة قرويين .

(٤) — شرح أبى بكر بن ميمون بجامعة الدول العربية فيلم رقم ١٤٣ صوِّر عن نسخة بمكتبة أحمد الثالث ١٨٦٠ وهو من ٢١٦ ورقة ومسطرته ٢٦ × ١٧ سم .

(٥) « نكت الإرشاد فى الاعتقاد » لأبى إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد ابن دهاق الأوسى المالكى المتوفى سنة ٦١٦ هـ / ١٢٢٣ م بجامعة الدول العربية رقم الفيلم ٢٣٩ . وتوجد منه نسخة بدار الكتب ٦ علم كلام والفيلم ٢٢٣ ف .

(٦) ورد بكشف الظنون أن هناك شرحا لتلميذ إمام الحرمين أبى القاسم سليمان ابن ناصر الأنصارى المتوفى سنة ٥١٢ هـ / ١١٢٣ م وقد تبين بالبحث أن له نسخة بخزانة القرويين بفاس بعنوان «شرح الإرشاد» للأنصارى المتوفى ٥١٢ هـ / ١٢٢٣م

حسب ما ورد فى فهرس الخزانة ، ورقمه ٧١٥ ، وتوجد نسخة أخرى برقم [٤٠/٧٣٣].

وتوجد نسخة ضمن مجموع أوله : « شرح الإرشاد فى أصول الاعتقاد » بمكتبة الكتانى بالخزانة العامة بالرباط، ورقمه ٤٧٢ كتانى بخط مغربى، وهو فى ٢٢٤ صفحة من الحجم المتوسط ومسطرته ١٤ × ٢٧ ، ويليه فى هذا المجموع كتاب «مصباح الإصلاح» للبيضاوى من صفحة ٢٢٥ إلى ٢٥٠ ، هذا وللإرشاد مختصر فى الجزائر ورقمه ٦١٨ .

١٥ — رسالة فى أصول الدين : [مخطوط] باريس ٦٧٢ (الرسالة الخامسة ضمن مجموعة) .

ويوجد بدار الكتب ، الفهرس العام للمخطوطات ، رسالة بعنوان « رسالة فى التوحيد » رقم ٩٤٠ ، ولعلها تكون هى نفس المخطوطة الموجودة بباريس .

١٦ — الشامل فى أصول الدين : (طبع جزء منه) فقد نشر المستشرق الألمانى كاوبفر جزءا من الكتاب سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م وظهرت نشرة أخرى بتحقيق وتقديم دكتور على سامى والآنسة مهير مختار (دكتورة) ، والسيد / فيصل بدير عون (دكتور) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م . أما النسخة الخطية للكتاب فهى بدار الكتب المصرية رقم ١٢٩٠ (علم كلام) .

— وهناك نسخة منقولة بخط حديث عن السابقة رقمها ٤٢٢٣ ب بدار الكتب.

— ونسخة بمكتبة كوبرولو باستنبول ٨٢٦ ، للجزء الأول من الشامل وهى التى رجع إليها كاويفر . ونسخة كوبريللى هى الأصل للنسختين السابقتين .

— ويوجد مختصر لكتاب الشامل فى أصول الدين بعنوان « الكامل فى اختصار الشامل » لابن الأمير، أو ابن أمير الحج بمكتبة أحمد الثالث رقم ١٣٢٢ وهى بخط المؤلف ، وفى ٢٧٢ صفحة ، وبجامعة الدول العربية فيلم ١٨٨ .

— وفى مكتبة الأزهر: «مختصر الكامل فى مسائل الشامل» تحت رقم ١٩ توحيد.

والنسخة بها أكل أرضة وبآخرها نقص ، وبأولها وقف تاريخه ٧٥٩ هـ فى ١١٦ ورقها مسطرتها ٢٣ سطراً ٢٣ × ١٩ [ورقمها بالكامل ٣٣٧ خصوصية / ١٩ عمومية] .

— هذا وقد نما إلى علمى أخيراً أن هناك نسخة خطية رقم ٣٥٠ بعنوان « شرح اللمع » قيل إنه هو الشامل فى أصول الدين ، وهو بالمكتبة المركزية لجامعة طهران .

وقد تفضل مشكوراً وقدم لنا هذه المعلومات السيد / ناصر مظاهرى مدير المكتبة ، رداً على خطاب أرسله إليه بناء على طلبى، الزميل الأستاذ الدكتور حسين مجيب المصرى ، أستاذ الأدب الفارسى والتركى بجامعتى عين شمس والأزهر ، يستفسر فيه ، مشكوراً عن مصنفات الجوينى إمام الحرمين الموجودة بمكتبة طهران الموقرة ، وقد تضمن ردُّه جميع المعلومات عما يوجد لإمام الحرمين من مصنفات لديه .

— ويلاحظ أنه إذا صحّ[1] أن المقصود هنا هو كتاب « الشامل فى أصول الدين نفسه ، وأن « اللمع » هو كتاب « لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » للمؤلف ؛ فتكون هذه هى أول مرة يرد فيها ذكر « الشامل فى أصول الدين » على أنه شرح لمع الأدلة ، قام به المؤلف نفسه لكتاب « اللمع » .

ويحق لنا أن نذكر هنا أن بناء المصنفين واحد مع فارق الإفاضة فى الشامل ، ولما كانت بداية « الشامل » ساقطة فى النسختين اللتين نشرتا ، فربما يكون الجوينى قد صرح فى هذا الجزء الساقط بحقيقة أمر الشامل على أنه شرح للمع . وهذا يتبين بعد الاطلاع على نسخة مخطوط طهران الذى سيكون له أهمية كبرى لو تبين أنه نسخة كاملة للشامل .

---

(١) السعى جار لتصوير مخطوطة الشامل بطهران — عن طريق جامعة الدول العربية .

١٧ — كتاب غياث الأمم فى التياث الظلم[١] : (مخطـــوط) القاهرة ، دار الكتب ٨ اجتماع تيمور ، الإسكندرية تاريخ ٩٢ ، بنك بور خذا بخش الفهرس العاشر ص ١١ .

١٨ — شفاء الغليل فى بيان ماوقع فى التوراة والإنجيل من التبديل: (مخطوط) معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ـ ميكرو فيلم ١٥٩ ـ أيا صوفيا ٢٢٤٦ ونسخة أخرى برقم ٢٢٤٧ .

١٩ — العقيدة النظامية. (مطبوع) تصحيح وتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثرى القاهرة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨ م نشره أيضا كلويفر مع ترجمة ألمانية بمطابع شركة الإعلانات بمصر[٢] .

ونسخه الخطية هى : الأسكوريال ١٥١٤ ، أحمـــد الثالث استنبول ١٢٣٧ . الرسالة الثالثة

— نسخة خطية ٣٨٩ (مجموعة) ولها صورة رقم ٧٤١ (تحرير ٥٣٢ فى الإسكندرية، هكذا ورد فى الخطاب المرسل من مكتبة طهران) وأصل هذه الصورة بمكتبة إسماعيل صائب بتركيا رقم ٤٢٨ .

وقد تفضل الأستاذ الدكتور فؤاد سزجين فكتب لى بما يفيد أن هناك نسخة برقم ١٣٨٣ وأخرى برقم ١٥٣٧ بالإضافة إلى السابقة، والتى رقمها ٤٢٨، وهذا مايؤكد وجود النسخة بمكتبة إسماعيل صائب بتركيا السالفة الذكر .

(١) للمخطوط تسمية أخرى أرادها له مصنفه ، وإن كان الكتاب لم يعرف بها حتى الآن وهى : « الغياثى » قال فى آخر صفحة ٨ منه : « ... وهذا إذا تم غياث الأمم فى التياث الظلم، فليشتهر بالغياثى .. » (يراجع ماذكره فضيلة الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى تقديمه للعقيدة النظامية حيث قال : « إن غياث الأمم كتاب آخر غير الغياثى . . . . . » .

(٢) يلاحظ أن كتاب « العقيدة النظامية هو الجزء الخاص بالعقيدة من كتاب كبير للجوينى هو : « العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية » على نحو ماذكرنا سابقا .

٢٠ — لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة[1] : (مطبوع) نشر بتحقيق وتقديم كاتبة هذه السطور ومراجعة المرحوم الدكتور محمود الخضيرى .

(انظر سلسلة « تراثنا » ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر سنة ١٩٦٥ .

٢١ — مسائل الإمام عبد الحق الصقلى وأجوبتها للإمام أبى المعالى : (مخطوط) دار الكتب ١١ فقه مالك ، وقد اهتم بدراستها الأستاذ الدكتور امبرتو ريزيتانو الأستاذ بجامعتى روما بإيطاليا وعين شمس بمصر سنة ١٩٥٣ .

٢٢ — كتاب « أسماء الله الحسنى » : لم يرد اسم مؤلفه فى أوله وإنما ورد فى نهاية الكتاب هكذا : « وهو أبى المعالى إمام الحرمين ممثل السنة أدخلنا الله فى بركاته » .

وتوجد نسخة هذا الكتاب بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم ٨٠٩٨ وهى فى ١٨٩ صفحة ومسطرتها ٢٥ × ٣٤ ، به بياض فى أوله وآخره كتب الناسخ : « وهذا البياض الذى فى أوله وآخره منعنا منه الحال لأنه كان فى النسخة التى نسخته منها [انظر ل ١٨٩]

أوله صفحة ١ .

« بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم [بياض بمقدار أحد عشر سطراً ، ثم يبدأ الكلام فى أول السطر كالآتى :

« الشهيد سبحانه وله الحمد ، الشهادة يسمى حاملها بالشاهد .

[ثم بياض بمقدار ثلاث كلمات] ثم يستأنف الكلام .

(١) ويصح أن نأخذ فى الحسبان هنا ماورد عن « الشامل فى أصول الدين » فقد ورد أنه شرح « للمع الأدلة . . » طبقا لما وصل إلينا من معلومات من المكتبة المركزية بجامعة طهران بإيران . انظر صفحة ٢١ من هذا التقديم .

ويتخلل البياض ص ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ـ ثم تتوالى الفصول :

« فصل فى الشهادة ، فصل فى أنه على كل شىء قدير ، فصل فى أن النفخ فى الصور حق ، وفصل : إن الله يبعث من فى القبور ، فصل فى أن الساعة آتية لاريب فيها ، فصل فى أن لقاء الله حق . . . الخ .

وينتهى المخطوط على النحو التالى :

بعد الصلاة على النبى . . ثمّ جميع الديوان . . . وبياض بمقدار أربع كلمات ثم سطر ١٤ من نفس الصفحة ، ويرد فيه اسم إمام الحرمين [انظر صفحة ١٨٩] .

وأغلب الظن أن هذا الكتاب ليس لإمام الحرمين وإنما لوالده؛ وذلك لأن أسلوب الكتاب لايتفق وباقى كتبه ، ويقترب كثيراً من كلام والده الشيخ محمد ابن عبد الله الجوينى .

رابعا : مصنفات فى الجدل :

٢٣ — الكافية فى الجدل[1] : وهو المصنف الذى بين أيدينا .

خامسا : مصنفات فى الخلاف :

٢٤ — الدرة المضيّة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية :

المتحف البريطانى ـ القسم الشرقى ٧٥٢٤ .

---

(١) بمناسبة ذكر كتاب الكافية فى الجدل » الذى هو بين أيدينا نسجل أنه وقع بين أيدينا مصنفان فى الجدل وأصوله بخزانة قرويين . وهما مصنفان قيمان :

الأول : القوادح الجدلية : تأليف الإمام أثير الدين ابن المفضل بن عمر بن المفضل الأبهرى المتوفى سنة ٦٦٣ هـ / ١١٧٤ م وهو بخط مغربى ، ضمن مجموعة من ٥٩ / ب إلى ٧٨ / ١ . وقع الفراغ من نسخه عام ٧٤٦ هـ / ١٣٥٧ م من نسخة بخط الشيخ الحنفى أبى عبد الله محمد بن يحيى بن يحيى بن عمر ابن الحباب المعافرى رقم $\frac{١٣٦٧}{٧}$ ـ ٨٠ .

والثانى : «المقترح فى المصطلح فى الجدل » تأليف أبى منصور محمد بن محمد بن سعد الشافعى البهاوى المقولى ببغداد ٥٦٧ هـ / ١١٧٨ م وهو بخط أندلسى متقن ، مكتوب بالسواد وقع الفراغ منه سنة ٦٦٣ هـ / ١٢٧٤ م ورقه : ١٣٠٣ / ٨٠ .

٢٥ — غنية المسترشدين فى الخلاف : ذكره ابن خلكان[١] وليس له نسخ فى المكتبات، طبقا لما وصل إلينا من معلومات حتى الآن .

خامسا : مصنفات فى علوم أخرى :

٢٦ — قصيدة من نظمه وهى وصية إلى ولده القاسم (مخطوط) .

برلين الرسالة الثالثة ٧٦٢١ .

ومطلعها :

إلى كم تماد فى غرور وغفلة وكم هكذا النوم إلى غير يقظة

(يلاحظ أن البيت هكذا : مكسور)

٢٧ — كتاب النفس :

ذكره الجوينى نفسه فى سياق أقواله فى كتاب العقيدة النظامية[٢] وليس له نسخ فى فهارس المكتبات .

٢٨ — ديوان خطبه :

ورد ذكره لدى السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى[٣] وليس له نسخ فى فهارس المكتبات .

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان : ج ١ ص ٣٦١ .

(٢) انظر صفحة ٥٩ من كتاب « العقيدة النظامية » للجوينى تحقيق وتقديم الشيخ محمد زاهد الكوثرى .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٤٦٤ (طبعة أولى) .

(٣)

مذهبه فى الجدل

اعتاد أهل الفكر وخاصة المشتغلين منهم بالفلسفة ، أن يعتبروا « الجدل » أسلوب تحصيل معرفة غير يقينية ، متأثرين فى ذلك بتراث فلسفى متوارث هو التراث الأرسطى من الفكر اليونانى، وتراءى لهم أن العرب فى العصور الوسطى ، على اختلاف فئاتهم قد أخذوا « الجدل » عن التراث الفكرى اليونانى، وأنهم خاضوا فيه على اعتبار أنه وسيلة توصل إلى معارف لا تمثل إلّا مرتبة ظنية من حيث اليقين[1] .

---

(١) من التعليقات العلمية الواضحة ماصرح به الأستاذ الدكتور إبراهيم مدكور فى تصديره لكتاب « الجدل » لابن سينا . قال : « تبدو أهمية الجدل .. فى الأمور الدينية والمدنية ... » (انظر صفحة ٤ من التصدير لكتاب : « الشفاء » ـ « الجدل » تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى ـ القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ـ الثقافة والإرشاد القومى ـ بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ الرئيس) فهذه عبارة تشير إلى مايمكن أن تكون عليه موضوعات الواقع من تنوع يرجع الى طبيعتها التى جبلت عليها بالخلقة : فالجزئيات الواقعية منها ما هو حقائق اجتماعية (مدنية) أو نسبية . . . الخ . والعبارة تنبه إلى هذا الاختلاف ، الذى وعاه ابن سينا ، ووعى مايتطلبه من تقدير لمفهوم « النسبية » ودرجات الاحتمال . وإنى لأرى أن هذه الحقيقة تتفق وما يمكن أن ينتهى إليه الباحث من نتائج تخص الجدل السينوى ، الذى يصدر فيه ابن سينا عن أصول إسلامية من حيث تقدير المحسوس ومقتضياته . فهو كمفكر يتأثر بالأصول الإسلامية ، يعتقد فى وجود خارجى منفصل عن الذات العارفة ، وهو مايجعله يختلف اختلافا جذريا مع أرسطو . الذى ينصرف عن تقدير الواقع فى ذاته لأنه يرده فى مذهبه لتفسير الوجود ، إلى مادة متعقلة هى « الهيولى » ومن هنا كانت « ظنية » المنهج المرتبط بالمحسوس المتلاشى عنده .

« الجدل عند أرسطو يؤدى إلى معرفة ظنية لأن مقدماته ظنية خلافا للبرهان الذى مقدماته يقينية ونتائجه يقينية .

ويمكن الرجوع بالنسبة لجدل أرسطو إلى مايلى :

Aristotle : Organon Posterior Analyrtes, Topica [Loeb classical Library London 1960

وللطوبيقا ترجمة فرنسية قام بها تريكو Tricot سنة 1950 ـ كما ترجمه إلى العربية الدكتور عبد الرحمن بدوى بعنوان منطق أرسطو ج ٢ القاهرة ١٩٤٩ .

أما الترجمة اللاتينية للطوبيقا فقد قام بها والليس :

Aristotelis Topicorum Octo Commentario ed . M. Wallies. Berlin 1891

وانظر أيضا الدراسة التى قام بها لالاند فى قاموسه الفلسفى عن «الجدل» « Dialectique » =

ولكن « الأصوليين » من أهل الكلام والفقه اتخذوا منذ بداية نشاطهم الفكرى ، مواقف فى تحصيل المعارف عرفت بـ « الجدل » ، وهو من نتاج قريحتهم وممارساتهم للعلم ، خاصة علوم الدين ، ولهم فى ذلك أقوال تعرف بـ « الجدل » من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح ، وتبين الأسس التى يقوم الجدل عليها ، وهذه الأسس ترتبط بمذاهبهم فى المعرفة أو مدارك العلوم عامة ، والعلوم الدينية خاصة ، بحيث نجد أن الكلام فى الجدل بالنسبة لأية شخصية من أهل علم الأصول ، يقتضى التعرض لآراء هذه الشخصية فى العلم ، الأمر الذى يجعل « للجدل » عندهم منذ البداية سمة الأداء إلى اليقين دون المعرفة الظنية .

والجوينى إمام الحرمين ، فيما يدلى به من آراء تخص الجدل فى كتابه « الكافية فى الجدل » يبين أهم مميزات الموقف الجدلى ، كما يحرص على استعراض الكثير من أقوال السابقين عليه ، ناقدا ما تراءى له من مواقفهم ، كاشفا عن أصول الجدل ، وذلك من أجل استبعاد أى خلل يمكن أن يؤثر على حسن سير عملية الوصول إلى اليقين .

لذلك كان تفصيل القول فى مفاهيم الجدل عند هذا الإمام الجليل أمر له أهميته لإبراز أصالة موقف المفكر المسلم عامة ، والجوينى إمام الحرمين خاصة ، ولدحض تلك الفكرة المسبقة ، التى تسيطر على عقول كثير من الباحثين المحدثين ، ألا وهى أن المفكر المسلم ناقل فى مجال « الجدل » عن أرسطو . وهذا أمر غير حقيقى على نحو ما سنتبين بعد ، سواء كان هذا المفكر من المشتغلين بعلوم الدين أو الفلسفة[1] .

* * *

= وأيضا كتاب أو بانك « مشكلة الوجود عند أرسطو » باريس ١٩٧٢

Aubenque ; Le Problème de L,être Chez Aristote . Paris 1972

(١) ارجع فى هذا مثلا إلى نص كتاب « الجدل » لابن سينا المشار إليه فى هامش رقم ١ من الصفحة السابقة .

يلاحظ الباحث أن الجوينى يظهر منذ البداية حقيقة مهمة جدا بالنسبة «للجدل» وهى أنه « نظر » .

يصرح بذلك عند حديثه عن « النظر » و « المناظرة » التى هى « مفاعلة »[1] من « النظر » والتى يرادفها فى تقديره لفظ « مجادلة » وأنه لا فرق فى نظر أهل العلم بين « المجادلة » و « الجدال » و « الجدل »[2] فأصبح « الجدل » الذى جعله مرادفا للمناظرة: « نظر » وهو يعتبر أن كل « مناظرة » « نظر » وإن كان لا يرى أن كل « نظر » « مناظرة »[3] مما يجعل «الجدل» أسلوبا من أساليب النظر أى أنه « نظر» ولكن على أسلوب « المفاعلة » أى على أسلوب التدافع والتنافى على نحو ما سيتضح من تعريف الجوينى « للجدل » بعد .

وأهمية هذه الحقيقة تكمن فى أن« الجدل » بما أنه « نظر » و« النظر » موصل إلى الحقيقة ، « فالجدل » موصل إلى الحقيقة ولكن على أسلوب التدافع الذى لايزيد الوصول إلى الحقيقة إلا قوة ، ووضوحا ، لأنه احتكاك بين اثنين يبغى كل منهما الحقيقة لوجه الله ، على نحو ما يبين الجوينى ذلك فى« آداب الجدل »[4] .وهذه حقيقة يشترك فيها الجوينى مع غيره من المفكرين المسلمين . إذاً « فالجدل» عند علماء المسلمين عامة والجوينى خاصة ، غيره عند « اليونانيين » ؛ إذ أن الجدل عند هؤلاء وخاصة أرسطو ، لا يؤدى إلا إلى معرفة ظنية كما سبق وأشرنا إلى ذلك[5] .

وهـذا اختلاف بيِّن لا يؤكد تباينهما وحسب ، وإنما ينبه إلى أن كلا منهما لابد وأنه يعتمد على أسس مخالفة للآخر ، وأن هـذه الأسس ترجع إلى مذهب كل فريق فى « المعرفة » أو « مدارك العقول » .

(١) انظر (ل٨ش) من النص . (٢) نفس المرجع السابق . (٣) نفس المرجع السابق .
(٤) انظر [ل ٨٧ ى] من المخطوط فصل « باب الجدل » .
(٥) انظر هامش رقم ١ من صفحة ٢٦ من هذا التقديم .

الأمر الذى يجعلنا نتتبع الجوينى فى تناوله «للجدل» من أجل إبراز هذه الأسس التى تستند إليها أقواله فى « الجدل » .

وسنتبين أن منها ما يخص وجهة نظره فى « النظر » عامة ، ومنها ما يتعلق بالموقف الجدلى خاصة ، وهو موقف التدافع والتنافى فى كسب المعرفة الحقيقية ، سواء كانت حقيقته على سبيل « القطع » أو « الترجيح » . والترجيح عند الجوينى يؤدى إليه « النظر »،ويناسب موضوعات معرفة معينة،تبتعد عن مفهوم «المطلق» .

ومن أبرز مايجب أن يلتفت إليه الباحث أن إمام الحرمين ، كغيره من المفكرين المسلمين ، قد طبق قاعدة توضيح الحدود ببيان مضمونها قبل أن يخوض فى موضوعه، وذلك حسما لأى خلاف قد ينتج عن غموض مدلول الألفاظ[1] . وهذه قاعدة حميدة جعلت من طبقها من المفكرين على قدر كبير من الوضوح فى الأداء العلمى لمختلف آرائه[2] .

---

(١) يلاحظ أن هذا التحديد للمضمون ، ليس على سبيل المصادرات،أى وضع الأمور بصفة مسبقة كنتيجة لتأمل نظرى خالص ، لايقيم للواقع الجارى وزنا ، وإنما هو على سبيل تحديد مضمون معين أفادت به التجارب والممارسات ، وهو يرغبه دون غيره ، لأن اللفظ كمصطلح ، له أكثر من مضمون بين أهل النظر فى ذلك الزمان ، فالتجربة أو الممارسة هنا ، ثم الواقع المقصود للمضمون ، هما اللذان يمثلان أساس اختيار الجوينى لما يشتمله الحد .

ولايخفى على الباحث مالهذا الموقف من أثر واضح فى حسم الخلافات التى تنتج عن تعدد مضمون المصطلح الواحد بين العاملين بالعلم ، وخاصة المتناظرين منهم ، ولقد أشار المحدثون من الأوروبيين وخاصة أصحاب المدرسة الواقعية إلى قيمة تحديد مضمون الألفاظ (انظر فى هذا مادة Realisme بالقاموس الفلسفى للالاند .

Dictionnaire Technique de Philosophie par Lalande art : Réalisme

(٢) يلاحظ أن الجوينى يخصص الكتاب برمته للكلام فى « الجدل » وهذا مايصرح به لتبرير التسبيق بالكلام فى « الجدل » على الكلام فى « العلم » يقول فى ذلك : « وإنما قدمنا النظر والجدال ، لكونه مقصود هذا الكتاب ولقبه » (انظر ل ٨ ش من المخطوط) . ويلاحظ أن كلامه فى العلم من أجل توضيح ما يتعلق منه بالجدل ، لذلك يمكننا أن نقول إن بناء الكتاب من حيث ترتيب فصوله وأبوابه قد قصد به توضيح «الجدل. « فإذا وقفنا عند بنائه للكتاب وماورد به من مادة نجد أنه سبق بذكر =

ويتبين الباحث من دراسته للنص أن للجدل أسسا عامة وأخرى خاصة ، ترتبط بموضوع البحث المطبق عليه أسلوب الجدل .

وأن هذه الأخيرة ، أى الأسس الخاصة ، لا تنفصل عن الأولى ، بل تعتمد عليها ، فهى تنطلق منها .

(١) الأسس العامة لمذهبه فى الجدل :

فإذا كان للتعريف[1] بالحدود هذه القيمة لديه ؛ فيجب أن نبدأ بإثبات تعريفه للجدل ، وبيان ما يحمله هذا التعريف من معان تجعله ذا ثقل خاص مميز فى توضيح أصول المعرفة عامة والمعرفة الجدلية الفقهية خاصة .

أما هذا التعريف فهو :

قال الجوينى: « الصحيح أن يقال (فيما يتعلق بالجدل) إنه « إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافى بالعبارة ، أو مايقوم مقامها من الإشارة والدلالة[2] » .

وهذا تعريف كما نتبين يمثل رأيه فى الجدل من ناحية الاصطلاح .

= الحدود المستعملة بين أهل الجدل حيث وقف وقفة مفصلة عند « الحد » و « النظر » و « العلم » و« السؤال الجدلى» . ثم بين كيفية الحصول على الأحكام الشرعية ، فتكلم عن المعالى والتعلق بها ، موضحا كيفية الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع ، وكيفية الاحتجاج بالعلة المأخوذة من أصلين بين الخصمين ، حيث إن الجدل عنده بين خصمين ، كما سنبين ذلك بعد قليل ، وكيفية التعلق بالأولى وشرح المقصود بالترجيح مبينا وجوهه وأقسامه . وحرص فى ختام عرضه على بيان آداب الجدل وكيفية الحذر من حيل المتناظرين ، كما سجل مايستعمل من أمثال وحكم عند تعدى أهل الجدل بعضهم على بعض لمعانا منه فى إعطاء صورة واقعية لما هو جار بالفعل فى هذا المجال . وتقييما لكل جزئية منه بمعيار الحقيقة فى العلم .

(١) يصرح الجوينى فى مستهل هذا الكتاب بما يلى : « اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيا لمعانى مايجرى بين أهل النظر فى معانى العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على التحقيق ، فتكون البداية إذا بذكرها أحق وأصوب . (ل ٤ ى من المخطوط أى ص ١ من المطبوع الذى بين أيدينا) .

(٢) ل ٨ ى من المخطوط ص ٢١ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا .

وقد ذكره بعد أن تعرض للفظ « الجدل » من ناحية اللغة مبينا المقصود بالنظر و « المناظرة » و « المجادلة » التى هى مفاعله[1] ، وهو ماسنبينه تفصيلا بعد قليل .

غير أن هذا التعريف لم يرد عند الجوينى إلا بعد أن تحدث عن « الحد » وأحكامه ، فكأنه أى هذا التعريف لا يمكن أن تتبين أبعاده إلا بعد التعرف على رأى الجوينى فى « الحد » إذ أن كلامه فى « الحد » يكشف عن كثير من معالم نظرته فى « الجدل » .

الحـــد :

يستهل الجوينى كلامه فى « الحد » بإثبات ألفاظ ثلاثة على أنها مترادفة :

« الحد » ، « الحقيقة » و « المعنى »[2] ويقول : إن هذه الألفاظ الثلاثة « على عرف علماء الأصول واحد » . ثم يضيف بأن لكل منها مزيّة « اختصاص » فى لسان العرب على اعتبار أن لفظة « الحد » مثلا : « لاتجرى مستحسنة فى الكشف عن بيان كل شىء وصفاته »[3] .

ويبين ذلك فيقول :

فإنه لايحسن أن يقال : ما حد الإله ؟ وما حد علمه وقدرته ؟ ولكن يقال : ما حقيقة الإله وصفاته[4] . أو « مامعنى الإله وقدرته وعلمه »[5] على اعتبار أن لفظ « الحد » فى اللغة يتضمن إشارة إلى « النهاية » وهذا مالا يليق بالله وصفاته .

وهذه لفتة واجبة الصدور عن أصولى مسلم عربى يعرف ثراء اللغة ويلم بأصول الأداء عن الحقائق الدينية الكبرى .

---

(١) ل ٧ ش من المخطوط س ١٩ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا .
(٢) ل ٤ ى من المخطوط س ٣ من النص الذى بين أيدينا .
(٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق . (٥) نفس المرجع السابق .

وبعد هذه التفرقة الدقيقة بين أداء الألفاظ للمعانى ، يقدم تعريفه للحد والحقيقة فيقول :

أصح العبارات فى بيان معنى الحد والحقيقة هو هاهنا : اختصاص المحدود بوصف يخلص له[1] .

ومعنى هذا أنه يرفض عدة تعريفات مشهورة مثل :

« إنه الجامع المانع » و « هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى » .

ومن أهم مايجب إبرازه ، سبب اختياره للعبارة الأولى التى ذكرها يقول :

« وإنما اخترنا العبارة الأولى ، لأن الحد يرجع إلى عين المحدود . وصفته الذاتية »[2] .

ويضيف فيبين أن ذلك فى « العقليات » وفى كثير من الشرعيات[3] .

وهنا تتضح أول سمة من سمات مذهبه فى الحد أو مذهبه فى الجدل ؛ لأن من مقومات الجدل « الحدود » هذه السمة هى : « الواقعية » أو الارتباط بالواقع ، لأنه فى هذه العبارة التى اختارها يهتم ببيان أن الحد يرجع به إلى « عين المحدود » و « صفته الذاتية » وعين المحدود هى حقيقته أو عينه أى واقعه .

وتراه يشير إلى الصفة الذاتية التى هى ، طبقا لكلامه فى « الصفة » فى كتبه الكلامية على اختلافها ، خاصة « الشامل فى أصول الدين » و « الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد » و « لمع الأدلة » يقول : « كل صفة إثبات لنفس ، لازمة ما بقيت النفس ، غير معللة بعلة قائمة بالموصوف[4] » .

---

(١) ل ٤ ى من المخطوط أى ص ٢ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) انظر مثلا كتاب : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، طبعة القاهرة ص ٣٦ .

وهذا يعنى أنه ينبذ ماهو متصور بعيدا عن واقع خارجى متحقق بصفة منفصلة عن الذات العارفة ، ويُقبِل على ما يمثل حقيقة موجودة فعلا وليس فقط متصورة . والتعريفان اللذان لم يلقيا لديه القبول ، لا يتومان على تقدير ما هو حقيقة ، وإنما يحومان حولها ، ويتعلقان باللفظ أكثر من الواقع[1] ، وهو لذلك يهاجم المعتزلة القدرية ، لأنهم ما رجعوا فى اسم ولا صفة ولا حقيقة إلا إلى العبارات واللغات .

ويلاحظ أن الجوينى يحدد مجالين فيما يتعلق باستعمال « الحد » :

الأول : وهو « العقليات » ، والثانى : وهو « الشرعيات » ولعله يصح أن نبين هنا ما يقصده بكلٍّ .

إن العقليات لديه ليست ما هو متعقل بعيدا عن الحقيقة الواقعة ، وإنما هى ما يقابل « الشرعيات » ، التى مجالها الشرع ، أى التى تعتمد فى المقدمة على « الخبر المنزل » ؛ فالخبر المنزل هو مصدر الحقيقة فى « الشرعى » أى أن له مكان الصدارة والأولوية فى الدلالة على الحقيقة .

أما العقليات التى ميزها الجوينى عن الشرعيات ، فهى موضوعات المعرفة التى لم يرد فيها خبر منزل ، وبالتالى يحق للباحث أن يعمل فيها فكره من أجل التعرف على حقيقتها ، وهدفه هو : الكشف عن حقيقتها فى ذاتها بعيداً عن الذات العارفة .

ورد عند الجوينى عن حكم الحد ما يلى :

« فمن حكمه أنه العلة لا غير ، فحد كل محدود علته ، عقليا كان الحد أو سمعيا[2] .

ثم قال : « وإن كان من العلل ما لا يكون كذلك كأكثر علل الشرع »[3] .

---

(١) انظر آخر لوحة ٤ يمين من المخطوط أو س ٢ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) انظر ل ٥ ى من المخطوط س ٦ من النص الذى بين أيدينا .

(٣) نفس المرجع السابق .

ويعطى مثال « الشيء » الذى حده : « ما هو ثابت أو موجود » . وينبه إلى قيمة « لام التعليل » . كل هذا يعنى أن العقلى لديه هو ما لم يرد فيه نص .

ثم مما يبرر ذلك ما ورد عن الجوينى أيضاً حين قال :

« هلا قلتم مثله فى عكس علل الشرع ؟

قيل : فيما صلح من ذلك حد ، أجرى فيه هذا ، وما لم يصلح أن يكون حدا لم يجر هذا فيـــه ، فلأن الحكم فيه ربما تأخر عن العلة ، وصارت العلة ، علة له حين ثبت بالشرع حكمها ، بجعل الشرع لها علة له ، من حين أثبته ، وعلل العقل أحكامها أنفسها ، وهى معنى قول العقلاء : إنها موجبات أنفسها ، حين خلقت أنفسها ، إذ ما قيل فيه إنه لنفسه ، فمعناه : إن نفسه هى هو لا غير »[1] .

فكأنه بهذا يكشف عن نوعية موضوعات المعرفة التى يطلب لها الحد :

ما لم يرد عنه خبر منزل وهو ما سماه بالعقلى ، خلوه من الشرعيات ، وما ورد فيه نص منزل ، وهو الشرعى .

ولا يخفى على الباحث أن اختلاف طبيعة الموضوعات يترتب عليـــه اختلاف مناهج التحصيل ، وهذا أمر حرص عليه الجوينى[2] .

والجدل ، مثلا ، هو المنهج المناسب لموقف من مواقف التحقق للوصول إلى الحقيقة ، إلى جانب مناهج أخرى توصل إلى الحقيقة وإن كان ، إذا ما قورن بها يبـــدو أكثرها حيوية . ولذلك فهو ليس منهجا عاما ، على نحو ما عليـــه الأمر عند أفلاطون[3] مثلا فى نظريته فى الجدل الصاعد والهابط .

---

(١) انظر ل ٥ ش من المخطوط ص ٩ من النص الذى بين أيدينا .

(٢) انظر مثلا فصل المعرفة عند الجوينى من كتاب الجوينى إمام الحرمين . سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ (طبعة أولى ١٩٦٣ وطبعة ثانية سنة ١٩٧٠) .

(٣) انظر الجدل الأفلاطونى بكتاب تاريخ الفلسفة اليونانية للدكتورة أميرة حلمى مطر . بقلم كاتبة هذه السطور .

إن الجدل عند المسلمين عامة والجوينى خاصة منهج مناسب لموقف المدافعة .

وسواء كان الأمر يتعلق بالمدافعة والمنازعة أو بغير ذلك من مواقف البحث عن الحقيقة ؛ فإن هدف الجوينى هو التعرف على « عين المحدود وصفته الذاتية » أى على حقيقته .

وهذا موقف يخالف الجوينى فيه المعتزلة القدرية خاصة ، كما سبق وأشرنا إلى ذلك .

ويحرص الجوينى على تفصيل القول فى بيان وجهة اختلاف نظره مع المعتزلة القدرية لبيان أبعاد رأيه فى الحد . فيناقش مسألة مهمة[1] وهى :

أيهما أسبق : اللفظ أم الحقيقة ؟

ويلاحظ أنه يبدأ بإثبات أن المعتزلة والقدرية « مارجعوا فى اسم ولا صفة ، ولا حقيقة إلا إلى العبارات واللغات »[2] .

ويبين أن تعريف المعتزلة الذى زيفه وهو أن الحد : « هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى » لا يكشف عما إذا كان ما أحاط به اللفظ هو الحقيقة ، فهذا الحد يغفل أمرا مهما وهو أن مضمون اللفظ أو ما أحاط به اللفظ ، يكون دون اللفظ ، أما اللفظ فلا يفيد دونه[3] .

أى أن الحقيقة موجودة أولا واللفظ يجىء ليعبر عنها .

ويحرص الجوينى على الرد على من يتحدث عن الحقيقة فى اللغة بمعنى أن : « هذا اللفظ اسم لهذا حقيقة ، ولذاك مجازا » .

---

(١) يلاحظ أن هذه المسألة من أكثر المسائل التى شغلت بال المحدثين .

(٢) ل ٤ ى أى ص ٢ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا .

(٣) نفس المرجع السابق .

فيبين أن الحقيقة اللغوية غير «الحقيقة» التى يعنيها هنا وهى الوجود بغض النظر عن العبارة التى تعبر عنه ، إذ أن الحقيقة اللغوية هى :

« العبارة المستعملة فيما وضعت له بأصل الوضع[1] » أى أنها فى أصلها كان وضعها من أجل الاستعمال للتعبير عن وضع معين ، وفرق بين أن يكون الهدف منه أمرا ما : التعبير عن وضع ، وبين أن يكون القصد من ورائه الاكتراث بالمعبر عنه من حيث هو موجود .

وبعد بيان الحقيقة اللغوية يشير إلى المجاز فيقول إنه العبارة التى :

تجوز به إلى غيره لضرب من الشبه[2] .

ثم يقول : « وليس هذا من العلل التى عنينا بالحقيقة فى شىء » .

ويبين بعد ذلك أن الحقيقة هى : « حق المذكور ومقطعه ومفصله الذى به قوامه وثبوته[3] » .

ويسمى هذا «معنى الحقيقة فى اللغة» وهو يختلف كما تبين عن «الحقيقة اللغوية» وهذا يعنى أن الحقيقة فى اللغة هى : « العلة » ، لأن المعلول بعلته امتاز عما سواه ، وبها ينفصل وينقطع عما سواه[4] .

ويذكر ، لإلقاء مزيد من الأضواء على الفرق بين « الحقيقة » التى هى « العلة » والحقيقة اللغوية ، أن العرب أرادت بالحقيقة : مقطع الشىء ومفصله هذا بالنسبة لمعنى « الحقيقة » التى يعنيها هو والعلماء الذين قالوا : إنها « علة المعلول مقطعه ومفصله »[5] وهو لهذا يبين أن هذا المعنى اصطلاحى لدى العلماء .

---

(١) نفس المرجع السابق أى ص ٢ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا :
(٢) نفس المرجع السابق . (٣) نفس المرجع السابق .
(٤) ل ٤ ش س ٣ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا .
(٥) ل ٤ ش أى س ٣، ٤ من النص الذى بين أيدينا .

ومما يجدر بنا الإشارة إليه ، مايصبغ فكر العرب عامة ، والعلماء منهم خاصة ، من سمات الفهم الاستقرائى ، إذ أنه يصرح بأن مقطع العلة ومفصلها يكون بعد مراحل هى : مراحل مقاربة ومفارقة « بين ماجمعوا وما فرقوا »[1] حتى الألفاظ عندهم لاتوضع بلا تحديد مضمون ، وإنما تكون بعد مراحل استقراء ممثلة فى المقاربة والمفارقة اللتين تمثلان مرحلتين من أهم مراحل التفكير العلمى الحديث فى تحديد مايحكم الجزئيات الموجودة فى التجربة من أحكام هى القوانين العلمية .

فكأن « العلة » هنا التى هى « الحقيقة » والتى هى « الحد » هى بمثابة القانون العلمى الذى تنتظم تحته أفراد المحدود ولذلك كان الحد عنده كما ذكرنا هو :

« اختصاص المحدود بوصف يخلص له » .

فتعبير « يخلص له » عند الجوينى يوجب القيام بعمليات : المقاربة ، والمفارقة ، التى هى من مراحل الاستقراء العلمى فى تحديد القوانين العلمية على نحو ما بينا .

ويكون الحد عنده ، له من المكانة فى تحصيل المعرفة ما يجعله معبراً على الحقيقة فى ذاتها والحقيقة بالمفهوم العلمى الحديث أى : قانون .

ويتبين هذا المضمون لـ « الحد » أكثر وأكثر عندما يتحدث عن « الحقيقة » و « المعنى » اللذين هما واحد فى عرف العلماء فيقول : لأن الحقائق المذكورات هى المعنية بالعبارات ، فسميت الحقيقة لذلك معنى[2] .

وهذا تعبير صحيح عن فهم للحقيقة يقوم فى أساسه على احترام المذكورات ، أى الحقائق الجزئية فى ذاتها ، وما هذه إلا نظرة واقعية علمية صائبة هى أساس نهضة البحث العلمى الحديث من ناحية الاهتمام بالمفارقة والمقاربة أى بالاستقراء .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤ من النص الذى بين أيدينا .

ولا يفوت الجوينى إثبات سبب رفضه لتعريف « الحد » بأنه هو الجامع المانع » وهو ضرورة التفرقة بين « الحقيقة » بمعنى « العلة » والحقيقة اللغوية ؛ فيقول إنه « تحديد بالمجاز المشترك[1] » و « ليس للصفات والعلل فعل الجمع والعجز »[2] كما لا يفوته بيان أن « الحصر والامتياز » لا يقع بالعبارات ، وإنما يقع بمعانى العبارات وأنه لولا تلك المعانى والصفات فى المذكورات ، لما أفادت العبارات فى الكشف ولا كانت للمواضعة عليها بين أهلها أثر ، ولا معلوم[3] .

وإمعانا فى توضيح موقفه من « الحقيقة » يستعين بمثال يقضى على ادعاءات المعتزلة فيما يتعلق بالعبارة وقيمتها ، ويكشف عن المقصود بالحقيقة بيسر ؛ يقول فى ذلك:

« ألا ترى أن من وصف الشىء بأنه أسود ، ولا سواد فيه ، لغى وصفه وسقط، ولو كان فيه السواد ولم يصفه واصف أصلا ، لم يلغ ، ولا خرج عن معناه »[4] .

وهذا مثال يبين أن « الحقيقة » لها وجود قبل اللغة . أو كما يقول هو :

« إن المعانى سابقة للعبارات والاصطلاحات، لثبوت المعانى وطروء[5] العبارات

و « المعنى » لديه مرادف لـ « الحقيقة » و « الحد » .

وبالتالى نراه يرفض موقف المعتزلة والقدرية رفضا باتا ، عند ما يقول :

« فلم يصح لهذا أن يجعل ما لا قوام له دون شىء حقيقة ، ولا يجعل ما له قوام دونه حقيقة »[6] .

ونراه يهاجم المعتزلة والقدرية ، لموقفهم من العبارات على اعتبار أنه موقف خطير أدى بهم إلى نفس الصفات .

(١) نفس المرجع السابق . (٢) نفس المرجع السابق : (٣) نفس المرجع السابق .
(٤) ل ٤ ش أى ص ٤ من النص الذى بين أيدينا .
(٥) نفس المرجع السابق . (٦) نفس المرجع السابق .

وهنا نرى أن لـكلامه فى « الحـــد » مجالا واسعا يتصل بالشرعى والعقلى . والقول بنفس الصفات من الأمور العقائدية التى خالف فيها المعتزلة الحقيقة الشرعية فى الأصول العقيدية .

ونراه يوجب عليهم تصحيح موقفهم على النحو التالى[1] :

(١) يجب صرف العبارة إلى معرفتها .

(٢) إن القول بأن العبارة الـكاشفة عن المعنى هى الحقيقة دون المعنى كالقول « بأن الـكناية والإشارة الـكاشفتين عن المعنى هما الحقيقة دون المعنى » وهـــذا قول باطل ، وما قالوه نظيره .

(٣) إن صح ما قالوه ، صح أن يقال : لا حقيقة ولا صفة للإله والإلهية قبل القول والعبارة .

(٤) إذا كانت العبارة كاشفة بالاتفاق ، لم يفهم ولا عقل معقول يقال إن العبارة كشفت عنه أو حقيقته .

(٥) أنه يوجب ألا تكون للعبارة والتسمية حقيقة معلومة ، فيستحيل عندئذ أن تكون كاشفة .

ومن هنا كان التحقيق والتحديد للتفرقة والتمييز ، يسبق العلم بالعبارة الـكاشفة للسامع لها عنها .

وبهذا يتضح ما يقصـــده الجوينى بـ « الحد » والدور الذى له فى كسب المعارف بصفة عامة ، الشرعى منها والعقلى . وهو فيما يقدم يلتزم بموقف السلف من الحقيقة الشرعية التى لها عنده مكان الصـــدارة فى تحصيل ما يتعلق بالشرع من معارف ، وأن هذا الالتزام هو الذى فتح أمامه كمفكر مسلم آفاق التحصيل القائم على الاستقراء كما بينا .

---

(١) ل ٥ ى أى ص ٦ من النص الذى بين أيدينا .

ونظراً للأهمية التى جعلها الجوينى لـ «الحد» فقد وضع له ما سماه بـ «حكم الحد» ويبين أن من حكمه : أنه العلة لا غير ، وأنه يكون مشروطا بالعكس لا محالة شرعيا كان أم عقليا ، (وإن كان من علل الشرع ما لا يكون كذلك) .

ثم يخصص القول فى حكم الحد فى العقليات فيقول :

إنه صفة واحدة كعلل العقل ، وإنه لا يقف على منتظر غير حاصل ، وإنه والمحدود أمر واحد .

ثم يقف عند الحد فى الشرع والحد فى العقل ، ويبين أن علل الشرع لا تصير الحكم بنفسها ، ولكن بجعل صاحب الشريعة ، ويقف ذلك على اختيار الجاعل . ومن هنا كانت بينهما الفروق التالية التى نعرضها كما بينها الجوينى :

أولا : العلة العقلية تصير علة بنفسها والأخرى بجعل الجاعل لها واختياره .

ثانيا : العقلى موجب والشرعى غير موجب .

ثالثا : أن العقلى علة فى الحقيقة ، والشرعى دلالة كاشفة غير موجبة بالحقيقة .

رابعا : وجوب شرط العكس وفى العقلى دون الشرعى .

خامسا : أن العقلى منتزعة مما علم ضرورة أو مما بنى على الضرورة ، والشرعى منتزعة من الألفاظ المحتملة وغير المحتملة .

السادس : يجوز تركيب علل الشرع من أوصاف العقلى على ما بيناه .

والسابع : أن العقلى لا يقف فى الإيجاب على شرط ، ويجوز ذلك فى الشرعى ، كالزنى يقف فى إيجاب الرجم على شرط الإحصان .

والثامن : يجوز تقديم الشرعى على الحكم دون العقلى .

والتاسع : أن الشرعى يجوز وجوده من دون الحكم دون العقلى .

والعاشر : يجوز فى الشرعى اختلاف العلل مع اتفاق الحكم دون العقلى .

والحادى عشر : يجوز فى الشرعى علة توجب أحكاماً مختلفة كالحيض والرق والأنوثية والذكورية والفسق ، ولا يجوز ذلك فى العقلى .

والثانى عشر : يجوز تخصيص الشرعى عند قوم ، ولا يجوز فى العقلى ذلك باتفاق .

والثالث عشر : يجوز ورود النسخ على الشرعى دون العقلى .

والرابع عشر : يجب العلم بكونها علة فى العقل ، ولا يجب ذلك فى علل الشرع .

والخامس عشر : يجوز تعليق الحكم الثابت على النفى والحكم المنفى على الإثبات فى الشرعى ولا يجوز ذلك فى العقلى ، حتى يعلق النفى بالنفى والإثبات بالإثبات .

والسادس عشر : فى العقلى ، إذا كان الحكم إثباتا لابد من أن تكون العلة صفة ذاتية موجودة ، وفى الشرع يجوز أن يكون الحكم علة لحكم آخر ، وأن يكونا موجودين ولا ذاتيين[1] .

وبعد أن ينتهى من بيان هذه الأوجه يعود فيقول إنها تنبنى كلها على فصل واحد هو العلة ، كما لابد من ذلك فى حدود العقل وفى الشرعى لا يجب ذلك[2] ؛ لأن فى أكثرها غير الحكم .

وبهذا يتبين « حكم الحد » عند الجوينى .

ومن الواضح أن أقواله فيه تقوم على مبدأ مهم وهو أنه يعرف كيف يفرق بين طبيعة الموضوعات أى موضوعات المعرفة ، فهو فى بيانه لأحكام الحد يعطى أزكى مثال للتفرقة بين موضوع وموضوع ، وما يترتب على ذلك من فروق .

كما يلاحظ أن تفرقته تقوم على استقراء وممارسة لمواقف جزئية فى مجالى الشرع والعقل .

---

(١) ل ٧ ى ص ١٦ من النسخة التى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

كما يتبين أن الكلام فى « الحد » يكشف عن مدى ارتباط هذا الكلام بالأسس العامة لرأيه فى المعرفة ، وهذا يتبين أكثر وأكثر من خلال أقواله فى النظر والعلم .

ولما كان كلامه فى الحد يرتبط تمام الارتباط، كما تبينا بمذهبه فى المعرفة؛ فإنا نراه يعرج إلى القول فى النظر ومقتضياته .

النظر :

يعرض الجوينى للفظ « النظر » من حيث اللغة ، ويثبت له سبعة معان لأنه « اسم مشترك بين معانى شتى »[1] .

فيقال : « للانتظار : نظر ، وللرحمة والتعطف : نظر ... الخ »[2] .

ثم يثبت المقصود باللفظ فى كتابه فيقول :

« والمراد بالنظر ههنا فكر القلب وتأمله فى حال المنظور ، ليعرف حكمه جمعا ، أو فرقا ، أو تقسيما »[3] .

وهذا تعريف له أهمية إذ أنه يبين أن النظر يرتبط بحال المنظور أى بواقعه ، فهو إذاً : نظر ليس على مستوى التخيل أو التعقل المحض[4] ولكن على مستوى الواقع ، خاصة وأنه يذكر أن الهدف من هذا النظر هو التعرف على حكمه بالدراسة والبحث والمقارنة للمنظور فيه إذ يقول :

« ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيما[5] » . والجمع والفرق والتقسيم تكون

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق (٣) نفس المرجع السابق

(٤) يتجه فكر أساطين اليونانيين : أفلاطون وأرسطو إلى التعالى على الواقع والسباحة فى مجال التصور والتخيل أو التعقل المحض الناتج عن تفسير الواقع من خلال أنساق فكرية ينسجونها بصفة مسبقة على التجربة .

(٥) انظر ل ٧ ى صفحة ١٧ من المطبوع الذى بين أيدينا

بالمقارنة أيا ما كان المنظور فيه : محسوسا كان أم مجردا ملموسا : كالواقع الاجتماعى أو النفسى أى أحوال الناس .

وبما أنه فى مجال تحديد مضمون اللفظ ؛ فإنه يذكر عدة مترادفات له هى :

« التأمل ، والتفكر ، والتدبر ، والاعتبار ، والاستدلال »[1] . ذاكرا أن كل واحد من هذا يصلح أن يكون حدا لما نعنيه بالنظر هاهنا :

ويرد على من يفرق بين مضمون هذه الألفاظ باعتبار أن الفكر غير التدبر والاستدلال . . الخ . مبينا أنه لو كان هناك فرق فهو فقط فى قدر التقدم فى النظر وليس فى جنسه ، فقد يقل النظر ويكثر ، أو يكون المرء فى بدو استدلاله . . والجميع نظر .

وهذه فكرة مهمة تتصل بمذهب الجوينى فى المعرفة ، حيث يصرح بأنه كثيرا ما يرجع طول النظر أو قصره إلى « اختلاف حدة القرائح[2] » .

وبهذا نتبين أنه يرى أن كل فكر ، نظر ، ويرفض أن يكون الفكر جنسا غير التدبر والاستدلال[3] . ويراجع الإمام أبا إسحق فى قوله بالتفرقة بين الفكر والنظر على اعتبار أن الفكر جنس من قبيل الكلام فى النفس والنظر من باب ترتيب بعض العلوم على بعض لتحصيل علم مالم يعلمه[4] .

أن الجوينى يحرص على أن يبين أن النظر هو الفكر وأن الفكر ليس بكلام .

وبعد أن يضع القارئ مع الأسس العامة لنظريته فى المعرفة من خلال تحديد مضمون لفظ « نظر » ، ينتقل بنا إلى نوع خاص هو مفاعلة من النظر وهو « المناظرة »[5] .

---

(١) نفس المرجع السابق

(٢) انظر كتاب « الجوينى إمام الحرمين سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ طبعة أولى سنة ١٩٦٥ طبعة ثانية ١٩٧٠ بقلم دكتورة فوقية حسين محمود .

(٣) ، (٤) انظر آخر ل ٧ ى وأول ل ٧ ش وصفحة ١٨ من المطبوع الذى بين أيدينا

(٥) انظر ل ٧ ش من النسخة الخطية ، صفحة ١٩ من المطبوع الذى بين أيدينا

ويحرص منذ البداية على بيان أن « المناظرة » نظر بين اثنين ، ولا بد وأن تكون بين اثنين لأنها مفاعلة ـ كما ذكرنا .

وهنا نلاحظ أنه يلتزم بالوضع اللغوى للفظ وهو فى مجال الاصطلاح ، لتثبيت أنه مفاعلة تقتضى وجود طرفين فى النظر .

وهكذا قال إنه « لافرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل »[1] من ناحية الاصطلاح أى « فى عرف العلماء بالأصول والفروع »[2] . وإن فُرِّق بين الجدل والمناظرة على طريق اللغة: لأن الجدل فى اللغة كلمة مشتقة من غير ما اشتق منه النظر.

ولا يفوت الجوينى وهو فى هذا الموضع أن يشير إلى رأى أهل اللغة فى الاشتقاق فمنهم من أبوا الاشتقاق أصلا ومنهم من أجازوه مبينا أن أهل الرأى الأول يعتمدون على أن « اللغات كلها أصول ، ليس بعضها فرعا لبعض »[3] .

كما ينبه إلى أن المجادلة مفاعلة من الجدل فى اللغة ، وأن الأمر غير ذلك فى الاصطلاح ، إذ أن « الجدل » والجدال » أيضا لا يكون إلا بين اثنين تماما كالمجادلة ، هذا فى عرف النظار .

ويتبين بذلك أن المناظرة نوع من النظر ، له أسسه التى ينفرد بها عن النظر عامة . فقد سبق أن بين الجوينى أن كل مناظرة نظر ، وليس كل نظر مناظرة[4] .

وهذا النظر أى الجدل له تعريفه وله أحكامه التى سنعرض لها تفصيلا بعد قليل فيما أطلقنا عليه الأسس الخاصة للجدل .

ويحرص الجوينى على إثبات قيمة « النظر » فى مختلف مجالات العلم الدينى منها وغير الدينى ، إذ يقول : ويفزع العقلاء إلى النظر والمناظرة فى أديانهم ومعاملاتهم

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) نفس المرجع السابق .

ومعاشراتهم [1] » مبينا أن ذلك : « . . لاشتراك العقلاء فى طرق الضرورات والبدائه [2] » .

وهذه تذكرة بأقواله فى مصادر المعرفة إذ أنه يعترف بالحس والعقل والقلب كضرورات على مستوى البداهة فى مستهل طريق تحصيل المعارف [3] .

ينتقل الجوينى بعد ذلك إلى الكلام فى « العلم » باعتبار أنه ثمرة النظر وهذه دعامة ثالثة تؤكد ارتباط الجدل بأسس مذهب الجوينى فى المعرفة .

العلم :

يوضح الجوينى قبل البدء فى بيان حقيقة العلم ، أن منه ماهو ثمرة للنظر ، ومنه مالا يتعلق بالنظر ؛ لأنه سابق عليه ، يقصد أن العلم منه ماهو كسبى ، وهو ثمرة النظر ومنه ماهو أولى ضرورى وهو البداهات [4] . وهذا ما أشار إليه فى نهاية حديثه عن النظر .

أما حقيقة العلم :

فهى ما يعلم به المعلوم ، أو مايعلم به ولا يوجد لديه علم لا معلوم له .

ويذكر الجوينى مترادفات للفظ علم مثل : « معرفة ، وفقه ، ودراية ، وعقل ، ويقين وفطنة » [5] ، ولكنه يحرص على ألا يجرى على علم الله سوى لفظ « علم » .

---

(١) انظر ل ٧ ش من النسخة الخطية ، صفحة ٢٠ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) انظر كتاب الجوينى إمام الحرمين ـ سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ والثانية ١٩٧٠ « فصل » مذهبه فى المعرفة ، بقلم دكتورة فوقية حسين محمود .

(٤) للجوينى رأى فى « الضرورى » فصل فيه القول فى بعض مصنفاته وخاصة كتابه « البرهان فى أصول الفقه » حيث قال إن كل علم كسبى يعد ضروريا عندما يصل إلى درجة اليقين . . (انظر فى ذلك كتاب الجوينى إمام الحرمين) سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ ط = ١ ٢٩٦٥ ، طبعة ٢ ١٩٧٠ فصل مذهبه فى المعرفة بقلم كاتبة هذه السطور وأيضا « كتاب البرهان فى أصول الفقه » مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٧٦٤ أصول فقه) ل ١٤ .

(٥) ل ٨ ش ص ٢٦ من المطبوع الذى بين أيدينا .

أما المترادفات فهى تخص علم الإنسان، ويبين الجوينى فيقول : « ألا ترى أنه لا يصح أن نقول : علمت وما فهمت أو ما دريت ، أو ماعرفت أو ما عقلت »[1] .

غير أنه يثبت بعد ذلك المعنى الذى أكسبه عرف الاستعمال لهذه المترادفات تخص كلا منها بنوع دون نوع ، فأثبت المضمون الاصطلاحى مثلا للفظ « فقه » ، والمقصود بلفظى « فهم » أى «سرعة معرفة معنى الكلام» و « فطنة » أى « معرفة لطائف الحقائق » .

ومما هو جدير بالذكر أنه حرص على إثبات مرادف آخر للفظ معرفة على أنه يمثل نوعية خاصة من المعارف وهو « طب » الذى بين أنه « المعرفة بمقتضيات العلل والأمراض وخصائص الأدوية . وهذه لفتة من الجوينى تبين أن موضوع العلم يمكن أن يكون دينيا أو غير دينى . وهذا أمر له أهمية بالنسبة لتحديد مجال « الجدل » الذى يمكن أن يكون فى أى موضوع فيه خلاف بين اثنين يتنازعان على سبيل المدافعة .

وبهذا نتبين أن الجوينى بحديثه عن « حقيقة العلم » يكشف عن الصلة بين موضوع هذا الكتاب والعلم عموما . ومن أقواله فى هذا الصدد « وكان الواجب فى حق الترتيب أن نبدأ بذكر حقيقة العلم ، فإنه كالأصل ، من حيث أن كل موجود معدوم ومذكور ومعلوم ومخبر عنه من المعلومات وما عداه كالفرع له »[2] .

هذه هى أهم الحدود التى تكشف عن ارتباط « الجدل » عند الجوينى بأسس مذهبه فى المعرفة .

كما حرص الجوينى على أن يؤكد ضمن « آداب الجدل » ما يبين أن الجدل من حيث إنه نظر يخضع لآداب عامة يشترك فيها مع غيره من أنواع النظر .

(١) ل ٨ ش ص ٢١ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٢) نفس المرجع السابق .

يقول الجوينى فى ذلك : ـ « فأول شىء فيه مما على الناظر أن يقصد التقرب إلى الله سبحانه وطلب مرضاته فى امتثال أمره سبحانه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والدعاء إلى الحق عن الباطل ، وعما يخبر فيه ، ويبالغ قدر طاقته فى البيان والكشف عن تحقيق الحق ، وتحييق الباطل ، ويتقى الله أن يقصد بنظره المباهاة وطلب الجاه ، والتكسب ، والمماراة ، والحك ، والرياء ، ويحذر أليم عقاب الله سبحانه ، ولا يكون قصده[1] الظفر بالخصم والسرور بالغلبة والقهر ، فإنه من دأب الأنعام الفحولة كالكباش والديكة[2] » .

هذا بالإضافة إلى ماله من آداب تخص نوعيته[3] مثل أن يحذر رفع صوته حتى لا يورث الضجر ، ويلزم الخشوع والتواضع قاصدا بحق . إلى غير ذلك من الآداب التى ذكرها فى هذا الفصل ، الأمر الذى يجعل الأسس العامة التى يرتكن إليها « الجدل » هى :

— الانطلاق من الواقع دون نسق فكرى مسبق يكون له الأولوية فى تحديد ما يدرس من الواقعة الخارجية ، « فالمعنى » هو ما يطابق الحقيقة المحسوس منها وغير المحسوس .

— أن تحديد معالم الحقيقة لا يكون انطلاقا من مذهب متعال مسبق فى تفسير الوجود الخارجى ولكنه يخضع لأصول منهج ثابت لكشف الحقيقة يعتمد على الاستقراء أو الاستدلال طبقا لطبيعة الموضوع المطروح على بساط البحث .

— أن المعرفة الآتية عن طريق الحواس لها نفس درجة الضرورة من حيث إثبات الوجود الخارجى ، كالمعرفة العقلية بالنسبة للبديهيات العقلية أى أنه يأخذ

---

(١) انظر ل ٨٦ ش فصل آداب الجدل .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) نفس المرجع السابق .

بالحس كمصدر للمعرفة إلى جانب العقل كملكة ذهنية . إلى جانب القلب للإيمان بالوجود ، وكذلك الخبر على نحو ما سنتبين بعد .

— أن الموضوعات منها ما هو محسوس ، ومنها ما هو متعقل ، ومنها ماهو قلبي موضوع إيمان وكلها محل تصديق . ولا ترد إلى المتعقل فقط ، كما هو الأمر في الفكر الأرسطي مثلا ، لأن كلا منها يمثل حقيقة لها طبيعتها المفارقة للأخرى .

— أن النظر موصل للحقيقة مهما طال أمده .

- أن الحقيقة تطلب لوجه الله تعالى ، بمعنى أنه لابد لمن يبحث في العلم أن يطلبه مع خشية ربه فيما يسعى إليه .

وهذا أدب عرفت به الشريعة الإسلامية من أجل صالح الإنسان .

أما الأسس الخاصة فهي تتعلق بالموضوع الذي خصصه الإمام الجويني للجدل في هذا المصنف وهو : « الفقه وأصوله » .

ب ـ أسس الجدل الخاصة :

إن الكثير من هذه الأسس يتبين من واقع تعريف الجدل الذي سبق وأثبتناه عند بيان الأسس العامة وهو : ـ

« إظهار للمتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة »[1] .

وهذه الأسس هي : ـ

(١) أن هذا التعريف يبين أن « الجدل » لابد وأن يكون بين طرفين ، وهذا التوكيد يتضح أكثر وأكثر من نقاش الجويني لحقيقة « الجدل » باستعراض تعريفات علماء الأصول والفروع للجدل ونقدها .

(١) انظر ٧ ش أو صفحة ٢٣ من المطبوع الذي بين أيدينا

ومن بين هذه التعريفات قول من قال : ـ « حده أنه تحقيق الحق ، وتزهيق الباطل » . وقد نقدها الجوينى بقوله :

« وهذا اعتزار بعبارة ليس فيها معنى المناظرة ، لانفراد الواحد بتحقيق الحق ، وتزهيق الباطل »[1] . ثم يضيف فيقول : « وقد لا يحقق الحق بنظره ، ولا يزهق الباطل ، ويسمى مجادلا »[2] . يقصد أن الجدل يقتضى بحكم أنه مناظرة أى مفاعلة، وجود طرفين ، حتى ولو لم يزهقا الباطل ويحققا الحق .

(٢) ثم إن كلا من الطرفين له موقف من المنظور فيه مخالف لما عليه مجادله، يؤكد ذلك بناء حدّ « الجدل » على مفهوم التنازع بين مقتضيات كل نظرة . إذ يقول : « إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما » .

(٣) ثم من أسس « الجدل » أن يتم « الجدل » على « التدافع والتنافى » .

ويتبين ذلك أكثر وأكثر عند رفض الجوينى قول من قال : « هو نظر مشترك بين اثنين »[3] على اعتبار أن هذين الطرفين يمكن أن يشتركا فى التعاون والتوافق. فالتدافع والتنافى ضرورة فى الجدل عنده ، والأمر بالمثل بالنسبة لمن قال : « هو طلب الحكم بالفكر مع الخصم » ، لأن ذلك يمكن أن يكون عن طريق المعاونة والموافقة وهذا ليس جدلا .

هذا فيما يتعلق بطبيعة نوع النظر الذى هو : « جدل » .

أما عن موضوع « الجدل » :

فإن دراسة تعريف الجدل تكشف عن أن موضوع « الجدل » لا يختص بمجال دون مجال . فقد اكتفى الإمام عند التعريف ، بإثبات أن هناك « مقتضى نظرتين » حول موضوع هو محل تنازع، لاختلاف وجهتى النظر أى وجهة نظر كل من المتجادلين.

(١) ل ٧ ش/ صفحة ٢٠ من المطبوع الذى بين أيدينا . (٢) نفس المرجع السابق .
(٣) ل ٧ ش / ص ٢١ من المطبوع الذى بين أيدينا .

ويتبيّن أنه من بين تصريحات الإمام الجوينى أن « الجدل » فى هـــذا المصنف يتعلق بمسائل تمت إلى مجالين من مجالات العلوم الدينية وهما : الفقه وأصوله . إذ قال بعد سرد مختلف الحدود التى يحتاج إليها المتجادلون :

« فهذا الـكتاب ليعلم كيفية التصرف فيها لمن عرف الفقه وأصوله »[1] .

كما قال عقب انتهائه من بيان المقصود بـ « الحد » : « فأما القول فى بيان حدود ما يحتاج إليه أهل النظر فى الفروع من العبـارات المختصة بالجـال بين الفقهاء »[2] أى أن فئة العلماء المخصوصة بالذكر فى المصنف هى فئة « الفقهاء » ومجالهم هو : الفقه وأصوله ، كما أشرنا .

ثم يصرح فى معرض الحديث عن تعريف « الجدل » بأن « النزاع بين الخصمين مرة فى الحكم وأخرى فى علة الحكم . . . »[3] وهـــذا من عمل أهل الفقه وأصوله ، مؤكدا أن ذلك من أجل تصحيح المذهب[4] .

هذا بالإضافة إلى مجموعة الحدود التى يسجلها مستهلا بها الـكتاب وأغلبها لا يحتاج إليه سوى من يعمل فى مجال الفقه وأصوله[5] .

ثم الـكلام فى « حقيقة الحد » وإن كان يتسم بعدم التخصيص فى عمومه إلا أن الأمثلة التى يستشهد بها الجوينى والاهتمام ببيان مقتضيات اللغة عند ما يتعلق الأمر بذات الله مثلا ، يبين أن الموضوع الذى ينصب عليه « النظر » هو من الشرعيات .

غير أن هذا التخصيص لا يظهر فى تعريف الجدل كما أثبتنا ، ثم إن الـكلام فى « حقيقة الحد » و « النظر » و « العـلم » يقدم الأسس العامة لهذا اللون من النظر

---

(١) ل ١٧ ى فقرة ١٩٦ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٢) انظر ل ٧ ى أو ص ١٦ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٣) ل ٨ ى / ص ٢٢ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٤) انظر ل ٨ ش / ص ٢٥ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٥) من ل ٧ ى إلى ل ١٧ ى / من ص ١٥ إلى ٦٤ وما بعدها من المطبوع الذى بين أيدينا .

دون خصوصيات الجدل فى الفقه وأصوله ، الأمر الذى يجعلنا ننتهى إلى أن موضوع الجدل لا يقتصر على مسائل الشرعيات ومعانيها ، وأن الجدل أسلوب تصحيح لكل وضع فاسد يتنازع فيه خصمان ، على التدافع والتنافى .

(٤) وبمناسبة الحديث عن موضوع « الجدل » وأن الجوينى يعتبره أوسع من أن يطبق فقط فى مجالى الفقه وأصوله ، أن دراسة الإمام لهذا اللون من النظر فى مجال الدين لها جذور إسلامية واضحة ، فقد ورد ذكر الجدل فى الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة مع توضيح للجدل المذموم والجدل المحمود ، وهو ما يحرص الجوينى على بيانه مستشهداً بآى الذكر الحكيم والأحاديث فى ذلك[1] .

فقد أثبت الإمام قوله تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٢٥ / ١٦) .

كما أثبت :

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١١١ / ٢) .

ومن قوله ﷺ :

« يحمل هذا العلم من كل خَلَف عُدُوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »[2] .

وهذه حقيقة لها أهميتها لبيان الجذور الإسلامية للنظر عامة والجدل خاصة عند المفكرين المسلمين .

(٥) وبعد أن يحدد الجوينى موضوع الجدل فى هذا الكتاب بأنه « الفقه » و « أصوله » يبين أن الهدف من تطبيق هذا الأسلوب هو التصحيح .

(١) ل ٨ ى / صفحتا ٢٢ ، ٢٣ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) رواه البخارى : شهادات ٥ ـ انظر هامش رقم ٢ من ص ٠٠٠ من المطبوع الذى بين أيدينا

يقول فى ذلك :

« فإذا رأى العالم مثله يزل ويخطئ فى شىء من الأصول والفروع ، وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق ، وطريق الرشد والصواب فيه ، فإذا لج فى خطابه ، وقوى على الحق شبهته وجب على المصيب دفعه عن باطله والكشف له عن خطئه ، بما أمكنه من طريق البرهان وحسن الجدال ، فحصل - إذ ذاك - بينهما المجادلة من حيث لم يجد بدًّا منه فى تحقيق ما هو الحق ، وتمحيق ما هو الشبهة والباطل »[1] .

ثم يقول :

« وصار - إذ ذاك - بهذا المعنى ، الجدال ، من أكبر الواجبات . والنظر من أولى المهمات »[2] .

فكأن الجدل هو الوسيلة الناجحة أكثر من غيرها فى تصحيح المذهب ، خاصة إذا ما « لج المخطئ فى خطابه وقوى على الحق »[3] بل هى فى بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة المجدية فى إزالة اللبس . فالجوينى يقول :

« . . . من حيث لم يجدا بدًّا منه فى تحقيق ما هو الحق وتمحيق ما هو الشبهة والباطل »[4] .

(٦) ومن هنا كانت المعرفة المترتبة على حصول الجدل ، معرفة بعيدة عن أن تكون « ظنية » على نحو ما عليه المعرفة الجدلية عند مفكرى اليونان[5] بل هى

(١) آخر ل ٨ ى وأول ل ٨ ش / س ٢٤ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٢) ل ٨ ش / س ٢٤ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق .
(٥) المعرفة الجدلية ظنية فى فلسفة أرسطو . انظر فى هذا : كتاب « تاريخ الفلسفة عند اليونان » للدكتورة أميرة حلمى مطر « الجدل الأرسطى » وأيضا هامش رقم ١ من صفحة الأولى عن الدراسة فى « الجدل » فى هذا التقديم .

معرفة يقينية تمثل الحق وتؤكده ، يمين على ذلك مختلف الأركان العامة السالفة الذكر في مذهب الجويني في الجدل .

ومن هنا كان الاختلاف الجذري بين المعرفة المترتبة على الجدل عند الجويني ، وبين تلك المترتبة على إجراء الجدل عند أرسطو مثلا .

وهذه حقيقة يترتب عليها الكثير فيما يتعلق بأصالة الفكر الجدلي وأسلوب تحقيقه عند المسلمين ، واستقلاله عن كل مدد يخرج عن علوم القرآن والسنة .

٧ — الأمر الذي جعله أوسع مدى بالنسبة لصلاحية التطبيق على مختلف الموضوعات ، لأنه لا يتقيد بنسق منطقي محدود (القياس الأرسطي) ولكن يستعين بأساليب البحث على اختلافها رغم التزامه بأسلوب المدافعة والتنافي ، وهذا يجعله أسلوبا قابلا للتكيف بمقتضيات طبيعة الموضوعات التي يطبق عليها . ولذلك كان الجدل في مجالي الفقه وأصوله ، جدل له سماته ومقتضياته الموافقة لطبيعة موضوعه هنا على نحو ماسيتضح تفصيلا بعد .

وهذا يعني أن « الجدل » عند الجويني يشمل مايسمى « بمنطق البرهان » وهذه حقيقة لم تتضح لكثير من الدارسين السابقين للجدل عند المسلمين عامة ومتكلميهم وفلاسفتهم خاصة ، والجويني بوجه أخص .

فتعريف الجدل بأنه يقوم على المدافعة يكشف عن هذه المميزات التي أثبتناها .

غير أن الكثير من مقتضيات حصر موضوع الجدل في مجالي الفقه وأصوله ، تتضح من دراسة ما ذكره الجويني عما سماه بـ« السؤال الجدلي » .

وقيل الخوض في السؤال الجدلي يبين الجويني أن السؤال هو: « الاستدعاء »[1] وقيل : إنه « الطلب » أو « استدعاء الجواب » أو « الاستخبار » . وأن السؤال

(١) ل ١٤ ش / فقرة ١٧٠ من المطبوع الذي بين أيدينا .

فى اللغة قد يكون سؤال « تقرير أو تنبيه أو توبيخ »[1] ، مستشهدا بآيات من الذكر الحكيم وأبيات من أشعار العرب [2] ، مؤكدا بهذا انطلاقه من مصادر عربية إسلامية خالصة .

كما يثبت أن تعرضه « للسؤال الجدلى » يرجع إلى أن « الجدل » بحكم تعريفه ينقسم إلى « سؤال وجواب »[3] ، ويثبت رأى من يقسمه إلى ثلاثة أقسام ، بإضافة « الإلزام » ، ويرفض هذا الرأى ؛ إذ يرى أن « الإلزام » يدخل فى السؤال ، لأن السؤال « طالب الانفصال[4] » .

ثم يثبت أدوات السؤال ، التى هى عشرة حروف عند جمهور أهل النحو وهى : « هل ، والألف ، وأم ، وما ، ومن ، وأى ، ومتى ، وكيف ، وأن ، وكم »[5] .

ويضيف رأى الفقهاء الذين زاد بعضهم عليها ثلاثة : « لم ، وعم ، وبم »[6] .

ومنهم من زاد اثنين أيضا : « أما ، وألا » فيكون المجموع خمسة عشر حرفا .

ويحرص على إثبات رأى أهل النحو فى زيادات الفقهاء ، إذ أنهم يرون أن أصل الثلاثة الأولى : « ما » ، والاثنين الأخيرين : « الألف »[7] ويرد القارئ إلى كتب النحو ، ويثبت أنه لابد للمتفقه أى للمجادل من معرفة هذه الأسس النحوية والاصطلاحية .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق : يقول الجوينى « فسؤال التقرير كقوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » (من الآية ٧/٧٢) .. والتنبيه كقوله تعالى : « وما تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى » (٢٠/١٧) والتوبيخ كقوله تعالى : « كيف تكفرون بالله »(من الآية ٢٨/٢) .

(٣) ل ١٥ ى / فقرة ١٧٧ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٤) نفس المرجع السابق (٥) نفس المرجع السابق .

(٦) ل ١٥ ى / فقرة ١٧٨ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٧) نفس المرجع السابق .

وهنا نتبين مرة أخرى ارتباطه بالأسس العربية الإسلامية فى الجدل. ثم يتعرض لكل حرف من هذه الحروف بالشرح ، فى الاستعمال اللغوى خاصة .

ويثبت كيف يكون جوابه مع الاستشهاد فى شرح السؤال وبيان جوابه بأمثلة من آى الذكر الحكيم واستعمال أهل اللغة من العرب .

ومما يجب أن يلفت نظر الباحث أن « هل » توجد على رأس قائمة أدوات الاستفهام وأن هذه الأداة تفيد خاصة طلب توكيد «وجود»، والجواب عليها موجز بـ « نعم » أو « لا » ، والدليل توكيد الأمر بالمباشرة والتلمس المحسوس أو غير المحسوس .

وهذه حقيقة لها قيمتها أيضا من حيث بيان أن المجادل المسلم منطلق فى بحثه العلمى عن الحقيقة من تقدير الوجود الواقعى المتحقق خارجيا بعيدا عن الذات العارفة طبقا لما بيناه فى الأسس العامة .

ثم الحرف الثانى وهو «الألف»، إذا قابله «أم»؛ فالجواب «تعيين وتخصيص»[1] وهذا أيضا يعبر عن ارتباط بواقع . وهكذا فى باقى أدوات الاستفهام .

٨ — ومن أهم القواعد فى الاستفهام القائم على المدافعة والتنافى، أن يكون الجواب مقابلا للسؤال ، ويتحقق ذلك : «إذا اقتضاه السؤال من غير تعيين زيادة أو نقصان أو عدول »[2] .

وبعد هذا البيان للأصول التى ينطلق منها السؤال، وهى كما نتبين كلها عربية إسلامية يقف عند « السؤال الجدلى » ليثبت أنه ينقسم إلى أربعة أقسام ، فهذا هو المشهور عند جمهور الفقهاء والأصوليين ، ومنهم من يقسمه إلى خمسة أقسام ، ومنهم من قال بأنه قسمان .

(١) ل ١٥ ى / فقرة ١٨٠ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٢) ل ١٥ ش / صفحة ١٨٩ من المطبوع الذى بين أيدينا .

يقول الجوينى عن هذه الأقسام :

« أوله سؤال عن هلية المذهب ، يعنى هل لك مذهب أم لا ؟

ثم عن نفس المذهب ، ثم عن البرهان ، ثم عن تصحيح البرهان ، ثم عن الخروج والتَّفَصِّى عن الإلزام »[1] .

ثم يشير إلى أن من سأل عن المذهب فقد سأل عن هلية المذهب أى عن وجوده، كما يبين أن « الإلزام بالمقابلة وغيرها، والسؤال عن الدلالة ووجه الدلالة ، غير السؤال عن تصحيح المذهب »[2] وذلك فى معرض رده عمن يقسم السؤال الجدلى إلى قسمين: عن المذهب ، وعن تصحيحه .

ويؤكد أن الجدل على نحو ماعرفه ، يقتضى أن يقابل كل سؤال جواب ، صحيحا كان أم فاسدا ، وإلا لما كانت هناك « مدافعه وتنافى » بحيث يتعدد أحدهما بتعدد الآخر »[3] .

٩ — وهذه الأقسام الأربعة تمثل مراحل فكرية أربعة وتترتب طبقا لضرورة الأمور ، ضرورة بديهية . وهذا الترتيب هو على النحو الذى أثبته الجوينى أعلاه .

ويبين مبررات هذا الترتيب فيقول :

« ثم اعلم أن هذه الأسئلة تترتب: فالسؤال عن ماهية المذهب مرتب على السؤال عن المذهب على قول من قاله . والسؤال عن الدلالة بعد السؤال عن معرفة المذهب ، وعن وجه الدلالة بعد المعرفة بما يدعيه دلالة ، والإلزام بالمقابلة وغيرها بعد المعرفة بوجه الدلالة »[4] .

---

(١) ل ١٥ ش / فقرة ١٨٠ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق . (٣) نفس المرجع السابق

(٤) ل ١٥ ش / فقرة ١٩١ من المطبوع الذى بين أيدينا .

ويثبت رأيا آخر لايختلف عن السابق إلا فى مرحلة « الإلزام بالمقابلة وغيرها » التى يمكن أن تكون على المذهب وليس على وجه الدلالة .

ويبين أن هذا سؤال عن الدلالة ، لأن الفرق لايقع إلا بما هو دلالة . ثم يوضح أن الأولى عدم الأخذ « بالإلزام على المذهب » إذ أن هذا يخرج بالكلام عن طريقة الجدل ، حيث تختلط الأمور . يقصد أن المذهب واسع ، والمفروض أن ينحصر الأمر فى مسألة محددة تختلف فيها وجهتا نظر المتجادلين .

١٠ — ويتبين أن المرحلتين الأولى والثانية من التقسيم الرباعى ليس فيهما سؤال طعن أو إفساد ، وإنما يكون ذلك فى القسمين الثالث والرابع[1] ؛ ذلك لأن هاتين المرحلتين قد وضعتا ليعرف المذهب ، ولا يكون الطعن إلا بعد أن يعرف الدلالة . لذلك يصح إذا ما كان مذهب المسئول معروفا أن يبدأ السائل بالسؤال عن الدلالة[2] .

١١ — ويبين الجوينى بعد ذلك وجوه السؤال الجدلى :

فمن الأسئلة ما هو سؤال حجر ومنع ، ومنها ما هو سؤال تفويض ، ومنها ما يكون مجملا . وهذا يترتب عليه إعادة السؤال للتعيين ؛ فيكون السؤال الثانى طعنا فى الأول . ومن الأسئلة ما لا يلتفت إليه . إذا كان فيما لايشتبه فيه عاقل . وهو فى هذا كله يعطى أمثلة فقهية ، كما أن من الأسئلة ما هو مطلق ، ولا يصح إذا كان الأمر منقسما[3] .

— ومما هو جدير بالذكر أن الجوينى ينبه دائما إلى أن تكون الإجابة على قدّ

---

(١) ل ١٥ ش / صفحة من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ل ١٦ ى / فقرة ١٩٢ من المطبوع الذى بين أيدينا .

السؤال . وألا تكون هناك أية زيادة إلا إذا كانت متعلقة بالسؤال وذلك من أجل ضبط المدافعة[1] ، وهذه قاعدة سبق أن أشرنا إليها .

١٢ — وتتوالى النصائح للسائل من قبل الجوينى مثل: « إذا كانت المسألة عامة فالأولى به أن يعين الموضع الذى تكون الشبهة عليه فيه أكثر . والكلام عليه فيه أسهل »[2] .

١٣ — ويواصل الجوينى توجيه النصح فى دقائق الأمور وما يجب أن يكون عليه السائل ، إذا كان مسترشداً سائلا . . . ومرتبة المسترشد أقل من « النظير » عليقا لما يتبين من حديث الجوينى بعد . فالمسترشد يقول مثلا : « كيف وجه التعلق بالدليل الفلانى ؟ أو وجه تصحيح الجانب الفلانى ؟ أو يقول : هل فى المسألة من دليل العقل ؛ أو من السنة المتواترة ، أو من نوع كذا من الإجماع ، أو القياس ؟ »[3] وهذه أسئلة مبتدئ لم ترسخ قدمه بعد فى الجدل ، ولذلك قال عنه الجوينى « مسترشدا » ولو على الأقل فى بعض النواحى .

١٤ — وتنصب النصائح على ضرورة مراعاة الاتساق مع المقدمات ، والبعد عن التعنت وأهمية عدم الخلط بين الأصول والفروع ، وأن أية قاعدة خاطئة يمكن أن تهدم ولا يُهْدَم الأصل الذى بنيت عليه .

ويبين مواضع الانقطاع للسائل والمسئول ، منها أن ذلك يكون عند ما ينقلب السائل مسئولا والمسئول سائلا . هذا ويقول الجوينى بضرورة اختلاف مذهب السائل عن المسئول .

---

(١) ل ١٦ ى / فقرة ١٩٣ من المطبوع حيث يقول الجوينى : « كجواب النبى عليه السلام ، حين سئل عن التطهر بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » فهذه زيادة مرضية ، لأنه بين تطهيره وإن مات فيه ماءات . « وحين سألت المرأة عن الصبى الذى رفعته عن هودجها ألهذا حج ؟ فقال عليه السلام : نعم ولك أجر » ولأجرها تعلق بحجه ، لأنها المتولية لأمره إلى تمام حجه » .

(٢) ل ١٦ ى / أواخر فقرة ١٩٣ من المطبوع الذى بين أيدينا . (٣) نفس المرجع السابق .

١٥ — ويتضح من كلام الجوينى أن لكل من الطرفين دوره . فالسائل: يهدم والمسئول : يبنى . والجوينى من الذين يقولون بتيمة اختلاف مذهب السائل عن المسئول ، كما أشرنا .

١٦ — كما يتبين أن لكل موضوع مقتضياته : فالمناظرة فى الفقه غير المناظرة فى أصول الفقه « فلهؤلاء مجلس ولأولئك مجلس آخر ... » [١] ويلاحظ أن الجوينى يتابع رسم السلف [٢] فى جدلهم . فأهم سؤال هو ذلك الذى يتعلق بالدلالة ووجهها . ففى هذا الموضع يكون التصحيح الذى هو الهدف من السؤال الجدلى ، فتوجيهات الجوينى كلها من أجل ضبط السؤال الجدلى ، للوصول إلى الحقيقة .

ولذلك نجده يكرس فصول الكتاب من أجل توضيح دقائق السؤال الجدلى فى مجالى الفقه وأصوله ، كما سبق وأشرنا إلى ذلك .

١٧ — ولما كان السؤال الجدلى ينصب خاصة على الدليل ووجهه ، فنجد الجوينى يبين أن معرفة الأحكام الشرعية تكون عن طريقين :

خبر : حيث يندرج الكتاب والسنة والإجماع .

ونظر : حيث أنواع القياس والمعانى المفهومة من أنواع الخطاب .

١٨ — ويرتب طرق الخبر من جهة درجة يقينها ، فيضع فى المقدمة : نصوص الكتاب ، ثم نصوص السنة المتواترة ، ثم الإجماع على اختلاف وجوهه وأنواعه ، ثم نصوص الآحاد ، ثم ظواهر الكتاب ، ثم ظواهر السنة ، ثم أقاويل الصحابة (على قول من رآها حجة) [٣] .

وللمسئول كما أثبتنا أن يتعلق إما « بالخبر » أو « بالنظر » فإذا تعلق « بالخبر »

(١) ل ١٦ ش / فقرة ١٩٤ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) انظر ل ١٧ ى / فقرة ١٩٥ من المطبوع الذى بين أيدينا .

فإن يكن من الكتاب الكريم فلا يشتغل بإثباته[1] ، إلا إذا كان من الكتاب الكريم ولكنه « غريب » عندئذ له أن يثبته . فإذا أثبته بطرق سائر الآيات ، فهذا مقبول ، فإذا لم يتوفر له ذلك ، وأثبته بطريق الآحاد ، عومل معاملة الخبر الواحد ، ولا يكون قوله على سبيل القطع .

ويحرص الجوينى على التنبيه بأنه إذا ادعى المستول أنه نص ، يقصد الدليل ولم يستطع إزالة دعوى الاحتمال بأنه نص ، انقطع .

كما أنه إذا قال بأنه دليل بظاهره وعمومه وليس نصا ، انقطع ، لأنه خرج عما ألزم به نفسه .

« فالانتقال من دليل إلى دليل انقطاع لا محالة »[2] .

كما ينبه إلى أن النص يغطى المسألة تماما ولا حاجة إلى قياس لإثباتها ؛ يقول فى ذلك :

« فأما مع النص ، فلا يفترض بخلافه قياس يسمع ، ولكن يقطعه نص متأخر ينسخه .

وبهذا يكون قد أبان الجوينى عن حالات النص . وموقف المجادلين بإزائها .

أما السنة : —

فيجب أولا النظر فى الإسناد[3] .

ويوضح أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، إلا إذا كان معصوما .

كما عليه أن يقوم بتحقيق النص[4] .

ومن بعد ذلك تأتى المقاييس على اختلاف وجوهها وأنواعها[5] .

---

(١) ١٧ ى / فقرة ١٩٧ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) ل ١٧ ش / فقرة ١٩٩ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٤) ل ١٨ ى / أواخر فقرة ١٩٩ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٥) نفس المرجع السابق .

ويقوم الجدل على تبين كيفية التصرف فى طرق الأحكام لمن عرف الفقه وأصوله بحيث تظهر للسائل بيان هـذه الطرق على القطع إذ الهدف من الجدل هو تصحيح المذهب كما ذكرنا .

يشرح الجوينى أسلوب التصرف لمن يتعلق بالقياس : —

فيبين أن القياس إما من طريق الضرورة ، أو من طريق الشريعة ، وأن أركان القياس أربعة : أصل ، وحكم ، وفرع ، ووصف[1] .

ويؤكد ضرورة اجتماع هذه الأوصاف، من أجل البدء فى النظر فى صحة الأركان أو فسادها ، وهذا هو الاعتراض إذ يقول : —

« فلا يشتغل بالاعتراض إلا بعد تحصيل ما ادعاه قياسا »[2] .

ويضيف عبارة لها قيمتها من حيث إبعاد كل معاندة ومكابرة ، وهى : —

« إن وجد إليه سبيلا »[3] أى لو تبيّن بعـد الفحص أن هناك مايدعو إلى الإصلاح عن طريق « الاعتراض » .

وهذا يؤكد أن « الجدل » ليس لمجرد « الجدل » ، ولـكن من أجل تصحيح مايحتاج إلى مراجعة وفحص للضبط . بحيث تخلو المذاهب من كل ما يمكن أن يعتريها من شوائب .

ونرى أنه يقدم وجوه الاعتراض ، ونتبين أنه يقدمها بعد ممارسة تطبيقها ، إذ يعرضها مرتبة ، ويصرح بأن هذا الترتيب ضرورى . يقول فى ذلك : ـ

إن وجوه الاعتراض « . . . مرتبة على بعض ، لايجوز تقديم مايجب تأخيره ولا تأخير مايجب تقديمه »[4] .

---

(١) ل ٢٣ ش / فقرة ٢٢٧ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق . (٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق .

أما هذه الوجوه فهى :

« الممانعة ، ثم دعوى فساد الوضع ، ثم دعوى تعلق الحكم بما يدعيه المعلل متعلقا به ، ثم النقض ، ثم القول بمقتضى العلة ، ثم دعوى تبديل كل واحد من الوصف والحكم لصاحبه ، ثم دعوى وجود ما يناسب العلة مع فقد الحكم ، ثم فصل الحكم عن دعوى الوصف ، ثم المعارضة بدعوى مفارقة الموجب بحكم الأصل ، لما ادعاه من الموجب فى الأصل والفرع ، ثم المقابلة من غير صريح المقابلة[1] » .

ويبين الجوينى أن علل الشرع « قد يكون عقليا كله ، وحكميا كله ، وحكميا بعض العلة الواحدة ، وعقليا بعضها ، وقد يكون لغويا »[2] .

ثم يبين أن الوصف إذا كان عقليا ، فهو على المذهبين ، أو ممنوعا عليهما . ويتبين أنه يقصد « بالعقلى » هنا الوصف الذى يلتقطه العقل مما هو مدرك بالحواس أى من المحسوس . وقوله إنه على المذهبين أو ممنوعا عليهما ، يرجع إلى رأيه الذى هو من أبرز أسس المعرفة عموما طبقا للمفاهيم السائدة فى وقتنا الحاضر والتى تحددت عقب تصريحات أبى الفلسفة الحديثة ديكارت فى مستهل العصر الحديث . هذا الرأى هو :

« لأن المحسوس لايختص بمعرفته بعض أرباب الحواس »[3] .

أما تصريح ديكارت الذى صرح به بعد وفاة الجوينى بعدة قرون فهو :

« العقل أعدل الأشياء قسمة بين الناس »[4] .

ويلاحظ أنه أثناء بيان كيفية الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع أو بالمناقضة

---

(١) ل ٢٣ ش / فقرة ٢٢٨ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) ل ٢٤ ش / فقرة ٢٣٥ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) انظر كتاب « مقال فى المنهج Discours de La Mèthode لديكارت ترجمة المرحوم الدكتور محمود الخضيرى طبعة ثانية ١٩٦٥ .

أو غير ذلك من وجوه الاعتراض أنه يسوق أمثلة غاية فى الدقة والتفصيل لتوضيح لطائف أمور الفقه وأصوله[1] .

وعند إشارته إلى « العلة المركبة » نراه يحرص على مامرّ به الجدل فى الفقه وأصوله من تطور يرجع إلى ما داخل مسائله المتصلة بأحوال الجماعات من تغيير يقول فى ذلك :

« فإن السلف ما كانوا يشتغلون بتسمية المخالفين ، وأهل الخلاف فى المسائل ولكن كل فريق يذكر المسائل ويورد ما يكون للمخالف من الشبه على طريق السؤال والجواب »[2] .

كما يقول :

« وأيضا فإن تركيب العلل من المذاهب المختلفة ما كان يقع بها التصريح منهم لأنهم كانوا لايذكرون تقرير المذهب ، وأسماء الخصوم ، ويقتصرون على تصحيح المسائل بدفع الأسئلة وتحقيق الأجوبة »[3] .

بل يذكر أن : « السلف ما كانوا يكثرون كل هذه المناقضات على الخصوم ؛ فيجب أن ينسب المذاكر لها إلى العجز والتفريط ، والبدعة والحيلة »[4] .

وهذه حقيقة لها أهميتها بالنسبة لحقيقة مسائل الجدل التى هى بناء على مايبينه الجوينى ، فى حالة تجدد مستمر ، وهذا هو الثراء بعينه ثراء واقع حى ، هو واقع الحياة الذى جاءت الشريعة المنزّلة من لدنه سبحانه وتعالى لتنظمه بأساليب قائمة على الضبط والمرونة الحية ، ومن هنا كانت مناسبة اعتماد « الترجيح » .

والترجيح يقتضى القول « بالأولى » .

---

(١) انظر مثلا : ل ٥١ ش /فقرة ٤٥٧ ومابعدها من النسخة التى بين أيدينا .
(٢) انظر ٥٧ ش /فقرة ٥٠١ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق .

و «الأولى» هو : أن تذكر متفقا عليه ، ثم تقول : وهذا المختلف أولى بحكمه[1] منه » .

ويوضح أكثر فيقول : « وُضع للتنبيه ، على أن الذى وقع الاتفاق من المعنى الموجب للحكم ، فهو فى موضع النزاع أظهر وأكثر »[2].

« فالأولى » ينبه و « الترجيح » يجىء من بعد .

١٩ — والمسئول وهو المجيب حرية اختيار الأدلة ـ فيمكن أن يتعلق بأحد الطريقين : الخبر أو النظر . كما أشرنا .

وسواء كان الطريق هو النص أو النظر ؛ فإن واجب المجادل هو الفحص لضبط كل خطوة من خطوات إثبات صحة الدعوى .

فمثلا : إذا ادعى المسئول ، وهو الطرف الذى يبنى ، ثبوت ماادعاه نصا تواترا ، لم يقلده السائل فيه حتى يكشف له عن كونه تواترا .

ويبين الجوينى أن من التواتر ماهو «ظاهر» ومنه ماهو «من طريق الاستدلال» ومنه ماهو من « طريق المعنى[3] » وأنه إذا ادعى على السائل تواترا من طريق الآحاد . فيجب أن يراعى فيه مايراعى فى خبر الواحد . . الخ .

٢٠ — ومن الملاحظ أنه يبين للمتجادلين كيفية تفادى الانقطاع . والانقطاع هو العجز عن نصرة مايدعى المجادل نصرته .

أما الاعتراض على القياس فيكون ببيان فساد الوضع والجواب عنه .

٢١ — يتبين أن الجدل قائم على المعارضة ، فهى الطريقة الصحيحة فى إسقاط كلام الخصم . يقول الجوينى :

---

(١) انظر ل ٦٢ ش / فقرة ٥٤٨ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٢) انظر ٦٢ ش / فقرة ٥٥٢ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٣) انظر ل ١٧ ش / فقرة ١٩٩ من المطبوع الذى بين أيدينا .

« لأنه مساواة للخصم فى مقصده ، على نقيض مراده »[1] .

أى أن تكون فى موضع دلالة الخصم على نقيض ما يدعيه ، ويفسر ذلك فيقول :

« ... حتى إذا استدل بدلالة فى مسألة من مسائل النكاح ، لم يجز أن يعارضه فى إيجاب حكم من أحكام العبادات ، أو الغصوب ، أو الجنايات »[2] .

ويثبت أنه إذا لم يكن على نقيض مقصده ، لم يمنعه من مراده ، ولا أثرت فى دلالته .

ثم يبين أن المعارضة قد تكون معارضة دعوى بدعوى ، أو معارضة حجة بحجة وهذا النوع على وجوه فى الشرعيات : معارضة لفظ بلفظ ، أو نص بنص ، أو لفظ بإجماع ، أو لفظ عام بدليل خطاب ، أو لفظ بقياس ، أو لفظ ثبت قطعا بما لا يثبت قطعا .

وهنا يشير الإمام إلى الترجيح ، حيث الأخذ بالأولى لمبررات تجعل الحقيقة راجحة .

وبناء على ما تقدم نبين ما يلى :

إن المعارضة ضرب من المناقضة ، بل هى أقوى أحكام المعارضات . وهى بعبارة الجوينى : « إلزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما فى الحكم ، نفيا كان أو إثباتا »[3] وبالتالى فهى سؤال صحيح . ويقدم الجوينى أدلة من الكتاب لإثبات صحة المعارضة ، وذلك فى غير موضع ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ (من الآية ٢٣/٢) ، كما يقول : « ثم لو لم تكن المعارضة صحيحة فى إفساد ما يدعى من الأدلة ، لم تقم المعجزة دلالة على صحة الرسالة ، لأن أحد أركان المعجزة الصحيحة أن يتعذر معها المعارضة ، حتى إذا لم يتعذر : علم أنها مخرقة غير دلالة »[4] .

(١) انظر ل ٦٨ ى / فقرة ٥٩٨ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) انظر ل ٦٩ ى / فقرة ٦٠٣ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٤) المرجع السابق

وبهذا يتبين أن الجدل يرتبط ارتباطا وثيقا بأسس النظر فى القرآن والسنة لأنه مأخوذ منهما .

٢٢ — ومن أبرز الأسس المميزة للجدل فى مجاله ، الذى خصه به الجوينى القول « بالترجيح » ، وإن كان يبدو أن القول « بالترجيح » كائن فى مجال العلم عامة ، يقول الجوينى فى ذلك :

« والدليل على صحته وثبوته فى الجملة ، ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بها أحدهما »[١] .

كما يقول :

« ألا تراهم يؤثرون أقرب الأمور إلى المطلوب عند الاشتباه ، وأخصها بالصواب عند الالتباس »[٢] ، كما يثبت أن الناس تأخذ برأى من كان « أصدقهم خبرا ، وأوثقهم قولا ، وأسدهم حالا ، وما هذا إلا صرف الترجيح » .

ويبين أن التفضيل يرجع إلى « الاختصاصات ، ودقائق الزيادات ، فى حسن الفضل ، وكمال الحال »[٣] ، وأن هذا « هو الفزع إلى عين الترجيح » ، وأن الناس قد درجوا على أن يقدموا « الأقرب إلى المحسوسات والمشاهدات على الأبعد منها ، والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها »[٤] .

وبعد بيان حقيقة الترجيح وصحته عند العقلاء والعلماء ، يصرح بأنه من الأصول المأخوذ بها فى الشريعة ، يقول فى ذلك :

« وفى منعه ، منع لما هو أصل الشرائع ، وقوانين الأدلة ، ولا سبيل إليه بعد تقرر الدين والشريعة »[٥] .

(١) ل ٧٢ ش / فقرة ٦٣٢ من المطبوع الذى بين أيدينا . (٢) نفس المرجع السابق .
(٣) نفس المرجع السابق . (٤) فقرة ٦٣٣ من نفس اللوحة . (٥) نفس المرجع السابق .

ويستعين بعد ذلك لبيان قيمة الترجيح ، بأمثلة من الحياة الفكرية الإسلامية حيث يبين أن أرباب الشريعة ، فى الصدر الأول الإسلام كانوا « يفزعون إلى التقديم بالأولى ، فالأولى فى معانيهم وأدلتهم ، وإذا وجدوا سبيلا إلى التعلق بالأقوى من الأدلة تركوا له الأضعف والأدنى فى الرتبة »[1] .

وهـــذه كلها سمات إسلامية تؤكد نفسها فى الجدل ، فتضفى عليه مايميزه عن غيره من أنواع الجدل فى تاريخ الفكر الإنسانى .

٢٣ — أما عن دور الترجيح فإن الإمام الجوينى يحرص على بيان أنه لا يثبت بالترجيح موضع المنازعة ، ويشرح ذلك فيقول :

« لكننا نقدِّم به عند التعارض فى الأدلة بعضا ، فيسقط به سواها ، لاختصاصه بزيادة انفرد عنها ما عارضه »[2] .

٢٤ — غير أنه يصرح بما يلى : « . . . إن الترجيح إنما يدخل حيث لا قطع ، ولا له مدخل فى العقول »[3] ، يقصد الأدلة المنطقية الواجبة بنفسها ، والتى تحدث عنها فى ختام قوله فى « الحد »[4] .

وهذا قول له أهمية إذ أنه يكشف عن أن مجال الترجيح ، يختصها بنوعية معينة من الحقائق تختلف عن موضوع المنطقيات مثلا ، وإن كانت لا تقل عنها من حيث الحقيقة والصحة وهذا مما يفرق الجدل عند الجوينى عن الجدل فى منطق أرسطو ، لأنه يضم إلى جانب ما يسمى عند أرسطو منطق البرهان ، منطق الرجحان الذى هو حقيقة عند المسلمين عامة والجوينى خاصة ، وهو الذى يقوم على مفهوم النسبية .

(١) فقرة ٦٣٤ من نفس اللوحة .
(٢) فقرة ٦٣٨ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٣) ل ٧٣ ى / فقرة ٦٣٩ من المطبوع الذى بين أيدينا .
(٤) انظر الدراسة عن جدل الجوينى فى هذا التقديم .

٢٥ — وهذا يعنى أن « الترجيح » عند الإمام الجوينى لنوعية معينة من الموضوعات ليست ظنية ، وإن التغليب أو الترجيح يمثل درجة من النسبية لها حقيقة خارجية واقعية تعطى لهذه النوعية من الموضوعات حقيقتها المميزة لها .

وهذا أمر له أهمية لأنه يجعل الجدل مشتملا على « القطع » و « الترجيح » خلافا لما عليه الجدل الأرسطى[1] مثلا الذى يمثل درجة ظنية من المعرفة .

والآن وبعد أن عرضنا ما سميناه بالأسس العامة والخاصة للجدل عند الإمام الجوينى ، نقول :

١ — إن الجدل نظر ، ولما كان النظر مؤديا إلى الحقيقة ، فهذا هو نوع النظر

(١) مما هو ملاحظ عند بعض مفكرى المسلمين ممن كتبوا فى الجدل من غير الأصوليين مثل ابن سينا من الفلاسفة ، أنه خصص سفرا « للبرهان » وآخر « للجدل » فى منطقه غير أن هذه التجزئة لاتعنى تفرقة فى الأسس العامة التى للبرهان والجدل أو تفيد عدم يقينية نتائج الجدل .

فالجدل عنده يعنى معرفة تمت إلى مجال وجود حقيقى مناسب لنوعية معينة من الموضوعات هى « المدنيات » خاصة . وهى نوعية تلفظ « المطلق » المقبول فى مجال البديهيات العقلية .

ولقد كان الأستاذ الدكتور إبراهيم مدكور على حق حين قال فى تصديره لكتاب «الجدل لابن سينا» (تحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) « . . . تبدو أهمية الجدل فى الأمور الدينية والمدنية . . . . » (صفحة ٤ من التصدير) ، كما سبق وأشرنا إلى ذلك .

والذى يجب أن يتبينه الباحث فى « الجدل » عند ابن سينا، أن هناك فرقا بينه وبين أرسطو : وأن هذا الفرق يكمن فى أن أرسطو لايعترف بدرجة يقين ضرورى فى المعرفة الآتية عن طريق الحواس إذ أن المحسوسات عنده ترجع فى أصلها إلى مادة متعقلة هى « الهيولى » بينما ابن سينا كمفكر مسلم يعطى المعرفة الآتية عن طريق الحواس حقها من حيث الاعتراف لها بالوجود الحقيقى المنفصل عن الذات العارفة وأن هذا الوجود له نوعياته التى تقوم على مفهوم « النسبية » وإن كان كل منها يقبل هذا المفهوم بقدر يناسب طبيعته ؛ فالواقع فى مجال الطبيعة غيره فى مجال الاجتماع ، غيره فى مجال النفس. . . (يمكن الرجوع إلى مقال عن الجدل عند ابن سينا » بقلم دكتورة فوقية حسين محمود (تحت الطبع). ومما يصح الرجوع إليه من كلام ابن سينا ، ما قاله عن الجدل والبرهان . من أن هذا الأخير الغرض منه الإيضاح والتعليم ، بينما الأول الغرض منه الإلزام (صفحة ١٨ من الجدل لابن سينا)ولم يقل إنه لايوصل إلى الحق . ويبين ذلك فيقول : « إن المخاطبة الجدلية ليس فيها عرض وتسلسل » (صفحة ٢٤ من نفس المرجع) .

الذى يقبله الجوينى[1]؛ فالجدل يؤدى إليها، خلافا لما ثبت فى أذهان كثير من الباحثين من أن كل جدل عند العرب ، فهو على نمط الجدل الأرسطى ، و بالتالى فهو مؤدٍّ إلى معرفة ظنية .

٢ — إن الجدل يشمل ما يسمى لدى المتأثرين بالتراث اليونانى، بمنطق «البرهان» حيث القطع ، ومنطق الرجحان، أو الترجيح: حيث النسبية. وأدلة القطع فيه إما منزلة: الكتاب الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، والإجماع الثابت ، وأقوال الصحابة لمن أخذ بها ، أو غير المنزّلة : الخبر الثابت غير المنزل ، والقياس الصحيح .

أما الترجيح أو النسبية فهى نسبية موضوعية ، ودلائلها تؤدى إلى الحقيقة ولكنها حقيقة غير مطلقة ، لأنها تدخل فى حسبانها ظروف المكان والزمان ، وهو ما يوازى مستوى اليقين فى النظرة العلمية الحديثة ، التى لفظت المطلق واعتمدت النسبى .

٣ — وهذا الاتساع فى مجال اليقين الذى أصبح يحتضن « المطلق » و «النسبى» يرجع إلى أن الجوينى كمفكر مسلم يعتمد الحس كمصدر لمعرفة حقيقة تمثل ضرورة على مستوى مفهوم الضرورة الذى يكسو الحقيقة المتبينة بالعقل فقط ، وهذه الحقيقة الواردة عن طريق الحواس تؤكد « الوجود » للعقل ، هذا الوجود هو وجود الموجودات الجزئية التى حقيقتها من حيث أوصافها تقتضى النسبية الموضوعية ، وليس النسبية الذاتية ، لأن الفقيه يستبعد ذاته ، وحكمه لا يقوم على الهوى وإنما على مقتضيات الجزئيات ، أى أنه يأخذ بالنسبية التى تحددها ظروف الزمان والمكان . كما أشرنا .

---

(١) انظر كتاب « الجوينى إمام الحرمين » سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ طبعة أولى سنة ١٩٦٣ وطبعة ثانية سنة ١٩٧٠ ـ فصل « مذهبه فى المعرفة » .

فى الوقت الذى لا يرى فيه المتأثر بمنطق اليونان إلا حقيقة من نوعية واحدة هى الحقيقة العقلية ، التى يكون يقينها فيما هو مطلق ، وبالتالى فهى تمت إلى عالم المتعقل دون الواقع . ولذلك اعتمد الجوينى « الترجيح » الذى هو باب من أبواب الفقه وأصوله ، يأخذ فيه العالم بما هو « أولى » طبقا للظروف والملابسات ؛ فكأن الفقه وأصوله هنا هما مصدر النظرة التى تبلورت فيما بعد ، تحت اسم « النسبية » فى النظرة العلمية الحديثة .

٤ — إن الجدل يصح أن يكون أسلوب بحث فى غير الموضوع الذى خصصه له الإمام الجوينى فى هذا المصنف وهو : « الفقه وأصوله » ، إذ أن هذا يتبين من واقع تعريفه للجدل الذى هو : « إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافى بالعبارة ، أو مايقوم مقامهما من الإشارة والدلالة » . فهذا تعريف لم يرد فيه مايقيده بموضوع الفقه وأصوله . فعباراته تجعله قابلا للتطبيق على أى من الموضوعات . وهذا يعنى أن الجوينى نفسه قد أراده عاما يصلح للتطبيق على أى موضوع خاص .

٥ — إن ربط الإمام الجوينى للجدل بهذا الموضوع الدينى وهو « الفقه وأصوله » يرجع إلى أصول مأخوذة من الكتاب والسنة ، حول ضرورة الجدل المحمود . هذه الأصول تجعل الجدل وسيلة موصلة للحقيقة ، وتعطى للمجادل من خلال العلوم التى ظهرت حول الكتاب والسنة ، توجيهات فى فن الجدل وأدبه ، الأمر الذى جعل مفاهيم الجدل عند المسلمين عامة ، والجوينى خاصة ، صادرة عن أصول إسلامية بحتة مرتبطة باللغة العربية ومقتضياتها ، وإن كان هذا لايتعارض مع تطبيق الجدل على موضوعات غير دينية ، كما تبين من تعريف الجوينى للجدل على نحو مابينا ذلك .

٦ — إن الجدل مفاعلة لها أصولها ، وهذه الأصول تتمثل فيما يسمى « بالاعتراض » ومن أبرز هذه الأصول أنه لابد من وجود طرفين فى الجدال ، وهذا يجعل الجدل

عند الجوينى ، يخالف جدل أفلاطون الفيلسوف اليونانى الذى سبق أرسطو ، والذى يعتمد الجدل لديه على طرف واحد ، يؤدى بدلا صاعدا وآخر هابطا ، من أجل تمثل الحقائق[1] .

٧ — أن هذه المفاعلة لدى الجوينى ، أو هذا التدافع يتكيف بطبيعة الموضوع الذى يتناوله الجدل . . وهذا يعنى أن المتجادلين لابد وأن يكونا على إلمام بمقتضيات هذا الموضوع . ولما كان الجدل منصبا على الفقه وأصوله فى هذا المصنف فنجد الإمام الجوينى يحدد أن الجدل : « لمن يعرف الفقه وأصوله » .

٨ — من هنا كان « الاعتراض » مرتبطا بدقائق تفاصيل هذين العلمين ، ومما هو جدير بالذكر بالذكر أن « الفقه » له مقتضياته و « الأصول » لها مقتضياتها . فهو يقول :

« للفقه مجلس » و « للأصول مجلس آخر » .

٩ — أن « الاعتراض » يرتبط بالتالى ، بكل ما يعترى هذين العلمين من إضافات ؛ فالسلف كانوا فى غنى عن ذكر المذاهب لعدم الحاجة إليها فى وقتهم ، وأن من جاء بعدهم ، كان على مذهب ، فلا بد من معرفة ما يستندون إليه فى أمور « الفقه » و « أصوله » وعنه يصدر جدلهم .

١٠ — أن أبرز مرحلة بعد معرفة المذهب هى تلك التى تجىء مباشرة عقبه ، وهى معرفة الدليل ونقده ، أى « الاعتراض » .

١١ — أن أساليب « الاعتراض » تختلف باختلاف نوع الدليل : « ولا حجر على المسئول أن يتعلق « بالخبر » أو « النظر » كما يقول الجوينى .

---

(١) انظر كتاب الدكتورة أميرة حلمى مطر « فى تاريخ الفلسفة اليونانية — » جدل أفلاطون » .

١٢ — أن الجدل له آفات فنية ، وهى التى يعبر عنها الجوينى « بأوجه الانقطاع » وهى تتمثل فى عدة مواقف جزئية ، منها ما يخص السائل ، ومنها ما يخص المسئول ، وكلها تحدد القواعد التى يجب أن ينطلق فى إطارها المتجادلان كطرفين متدافعين .

١٣ — أن للجدل آفات أخرى تتعلق بالطرفين ، ولا يخص بعضها أحدهما دون الآخر ، وهى المواقف التى سماها الجوينى « بآداب الجدل » هذه الآداب تعين على الارتقاء بالجدل إلى مستوى يحقق التوصل إلى الحقيقة . ومن أبرز هذه الآداب « خشية الله » وابتغاء الحقيقة مرضاة لوجه الله تعالى ، الأمر الذى يجعل ما يتوصل إليه العلماء محقق الخير للعالمين دون الإضرار بهم .

١٤ — أن أهل النظر على طبقات : منهم المسترشدون ، وهم الذين ما زالوا يجتهدون للتعلم ، وهؤلاء لابد وأن يكون سائلين مسئولين ، ومنهم من هم متوسطون فى العلم ، وهؤلاء تارة يسألون وتارة يسألون . ومنهم المتبحرون الذين بلغوا مبلغ القالة والفتوى ، وهؤلاء لا يسألون ويجب أن يكونوا أبدا مسئولين . ويُخرج الجوينى من زمرة أهل النظر كل من دأبه التطفل فى المناظرة .

وهذا تصنيف يزيد من توكيد أن « الجدل » أسلوب عام لتحصيل المعارف : عام من حيث صلاحيته لمختلف الموضوعات . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من حيث صلاحيته لصقل مختلف المستويات . فهو دائما يؤدى الغرض منه وهو التوضيح والبيان من أجل التصحيح .

١٥ — أن اليقين هو ما يجب أن تنتهى إليه المعارضة ، وهو ما يطلق عليه الجوينى لفظ « القطع » ، هذا بالنسبة للموضوعات التى لا يداخلها مفهوم « النسبية » .

و « الترجيح » فيما يتعلق بما هو على مقتضى « الأولى » أى المعرفة « النسبية »

وهذه « الأولى » يمثل حقيقة كما ذكرنا ، لها مبرراتها وهى مراعاة تغير الظروف والملابسات الخارجية .

وبهذا يصبح « الجدل » أسلوب فحص ، وتقصٍّ ، وتصحيح ، مثمر ، يتكيف بطبيعة موضوعه فى حدود مقتضيات هذه الطبيعة دون أن يفقد الأسس العامة التى يصدر عنها كأسلوب نظر .

وبالتالى فهو يحطم الإطار الجامد الذى نقع عليه فى « منطق البرهان » اليونانى ، الذى صيغ بصفة مسبقة ، لتنصب فيه الموضوعات ، فتفقد الكثير من حقيقتها أى صفاتها المميزة . فالإطار الجامد المسبق ، يختص عند المسلمين عامة والجوينى خاصة . ليحل محله ذلك المنهج المرن المستفيد من «الاستقراء» و«الاستدلال» على حد سواء والذى يعطى للجزئيات مكانتها ، بعد إعطاء مكان الصدارة والأولوية للفحص المنزّل .

هذا مع الاعتراف بأن للعقل حدودا لا يملك تجاوزها ، وهذا فيما يتعلق «بالغيبيات» وهى موضوعات تفوق مستوى العقل البشرى .

فالجدل أسلوب نظر حى ، يتآزر فيه أكثر من عقل واحد للكشف عن الحقيقة . وهو يعطى معرفة يقينية ، قد يطول طريق تحقيقها ، أو يقصر طبقا لحدة عقول الطرفين المتجادلين .

ثم إن من يمارس « الجدل » يصدر فيه عن أدب إسلامى أصيل عماده « خشية الله »[1] .

« فالجدل عند الجوينى له أصالة إسلامية من حيث مضمونه وأدبه .

---

(١) لو كان هذا هو شعار علماء النوويات فى وقتنا الحاضر لما حدثت مآسى « هيروشيما » وغيرها .

(٤)

التحليـــــل

تحمل هذه المخطوطة عنوان « الـكافية فى الجدل » وهذا العنوان يعبر تمام التعبير عن مضمونها ؛ فالمصنف فى الجدل ، وقد ضمنه إمام الحرمين أدق المعلومات عن الجدل وكيفية إجرائه ، بعد أن بيّن أصوله وضوابطه ، بحيث يمكننا أن نقول : إن الجوينى لم يترك أمراً يتعلق بالجدل إلا وأورده ، ومن هنا كان المصنّف فعلا « كافية » فى موضوعه وهو : « الجدل » .

وقد استهله بمقدمة قصيرة بيّن فيها الهدف من تصنيفه ، وهو : تقديم ما لا يستغنى عنه فى المناظرة أو الجدل ، مثبتا أنه لا يبغى من وراء ذلك سوى « جزيل ثواب الله سبحانه » ؛ فجاءت هذه المقدمة ـ على قصرها ـ دالة على حقيقة الهدف من الـكتاب ، مما كان له أثره فى تحقيق عوامل الضبط والربط لأصول العلم التى عرضها .

ويحرص الإمام الجوينى ، بعد ذلك ، على إبراز أهم أساس فى تحقيق النظر أو الجدل وهو : الإلمام بمعانى العبارات وحقائقها « .. على التفصيل ، معرفة على التحقيق »[1] . ولذلك نجده يقدم هذه المعانى « على التفصيل والتخصيص » كما يقول ، بادئا بما يجب أن يبدأ به وهو « الحد » يليه « النظر » و « المناظرة » أو « الجدل » ثم « العلم » ... ثم « الخطاب » ، حتى يصل إلى توضيح مضمون مائة وخمسة وثلاثين مصطلحا .

وهو فى هـــذا يقف مع كلّ مصطلح وقفة متعمقة ، مدققة ، فاحصة ؛ بحيث لا ينتقل من لفظ إلى آخر إلا بعد أن يكون قد استوفى كل ما يتعلق به من أمور ، ومسائل ، بل واستفسارات ، يرى أنها قد تطرأ على ذهن باحث أو لسان معترض .

وإذا وقفنا عند مجرد ترتيب هذه المصطلحات ، نجد أنه بدأ بتلك التى يحتاج

---

(١) انظر ل ٤ ى / صفحة ١ من النص الذى بين أيدينا ـ فقرة ٣

إليها الباحث فى النظر الذى هو واجب بالشرع ، فعرّفها ، وبيّنها ، مفرقاً بين موضوعين أساسيين هما : مقتضيات ما يعرف بالعقل ، ومقتضيات ما يعرف بالنقل ، واضعا النقل فى مرتبة تعلو على مرتبة العقل ، بالنسبة للموضوعات الدينية ، أى التى نزل فيها نصٌّ ، مبينا فى الوقت نفسه ، دور العقل فى دعم النقل ، وقيمة الجـــدل فى توضيح ذلك .

وهنا نلمس أن الجوينى قد عرف كيف يهيئ الباحث لموضوع الكتاب ، بعد أن كيّف مادة الكتاب لمقتضيات موضوعه .

أما فصول الكتاب ، وهى سبعة وعشرون فصلا ، فإنها فى الجدل فى مسائل «الفقه وأصوله» وتهدف إلى تحقيق معرفة قطعية أو ترجيحية ، طبقاً لطبيعة الموضوع . وقد خصص الفصول الأخيرة للكلام فى « آداب الجدل » ، وبيان «حيل المتناظرين» مُنبها الباحث إلى ما يمكن أن يعترضه من آفات لا تخص موضوع بحثه ، بقدر ما تخص موقف خصمه ، وأسلوبه فى التلاعب والحيل .

ويلاحظ أنه قد اعتبر الكلام فى الترجيح له مقتضياته ، واعتبره لذلك « بابا » له قوامه .

وقد رأيت الاحتفاظ بهذا التقسيم ، لما له من دلالة بالنسبة لنوعية المعارف .

وأخيراً أنهى مصنفه بخاتمة قصيرة أكد فيها حرصه على طلب التوفيق من الله سبحانه وتعالى .

* * *

وقبل أن أقف عند هـــذه الفصول ، الواحد تلو الآخر ، وقفة تحليل وعرض ، أرى أنه من الأهمية بقدر كبير أن أنبّه إلى قيمة ما ورد فى تعريفاته الأولى ، التى مهّد بها للفصول ، وبالذات بالنسبة لبعض المصطلحات التى تكشف عن حقيقة مذهبه

فى « الجدل » الذى يرتبط تمام الارتباط بحقيقة مذهبه فى المعرفة ، وبآرائه فى المسائل العقائدية ، من إثبات « حدث العالم » إلى « القول بوجود صانع لهذا العـــالم » ، إلى « قوله فى الصفات » . . . إلى غير هذه وتلك من المسائل التى عالجها فى مختلف كتبه فى أصول الدين . كما أن هذه التعريفات تؤكد آراءه الفقهية، إذ أنها تكشف عن موقفه كأصولى فى الدين والفقه ، يقدم للملأ : الأسس المنهجية لبيان كيفية التطبيق الصحيح للوصول إلى معرفة صحيحة .

من هذه التعريفات : قوله فى « الحدّ » و « النظر » و « العلم » .. ثم بعد ذلك تحديده لمفهوم العلة ، والسبب ، والخطاب ، والعموم ، والخصوص ، والمتشابه ، والناسخ ، والمنسوخ . . . إلى آخر هذه الحدود ، على نحو ما يظهر ذلك فى الدراسة التى قدمنا بها لهذا المخطوط ، والتى تتعلق بإبراز معالم مذهبه فى الجدل[1] .

ويتبين أن هذه الفصول كلها من أجل توضيح موقف السائل والمسئول وكيفية تحركهما ، فهى توجيهات تطبيقية ، لأسس نظرية منهجية ، من أجل إتقان عملية الجدل .

فالجوينى يعرض لنا فى مصنفه هذا أسلوبا متقنا فى كيفية تحصيل المعرفة الفقهية، يسمح ، ليس فقط بتبيُّن مذهبه فى الجدل ، ولكن بالتعرف على أسس موقفه من المعرفة بصفة عامة ومنهجه فى تحصيل مسائل الفقه بصفة خاصة ، كما سبق وبينا ذلك فى دراستنا لجدله .

---

(١) انظر الدراسة عن الجدل فى هذا التقديم .

١ — الفصل الأول :

فى طريقة معرفة الأحكام الشرعية :

لهذا الفصل على قصره[١] أهمية كبرى، إذ أنه يتضمن الأصول والأوليات التى تكشف عن طريق معرفة أحكام الشرع، ويحدد بالتالى موقف الباحث بالنسبة لتناولها .

يصرح الجوينى فى بداية الفصل، بأن الأحكام فى الشرع تعرف بطريقتين .

أولا : الخبر .

ثانيا : النظر .

ونراه يعطى مكان الصدارة والأولوية للخبر فيما يتعلق بالشرعيات .

ويبين أن المقصود بالخبر : الكتاب، والسنة والإجماع .

وبالنظر : أنواع القياس، والمعانى المفهومة من أنواع الخطاب .

ويلاحظ أنه بهذه العبارة الأخيرة، فيما يتعلق بالنظر، يبيِّن أن إعمال الفكر لا يكون إلا فيما هو فى مستوى العقل البشرى « المعانى المفهومة من أنواع الخطاب » وهذا يعنى أن الجوينى يفرق بين نوعين من الموضوعات فى « الخبر » :

ما هو فى مستوى العقل البشرى وهو : « المعانى المفهومة » .

وما هو فوق مستوى العقل البشرى، وهو ما لا يمكن أن تعرف حقيقته، وإن أمكن إثبات وجوده وهو : « الغيبيات » .

وهذا يبين أن الجوينى يرى أن للعقل البشرى حدودا، وهو ماصرّح به فى كتابه « العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية » حيث قال فى الجزء الخاص

---

(١) لايشغل هذا الفصل سوى مايقرب من نصف لوحة ١٧ ش

بالعقيدة : إن العقل الإنسانى قاصر بالفطرة والجبلّة ؛ إذ من الحقائق ما لا يملك إدراكه[1] .

لذلك نجده يقدم الكلام فى النصوص على الكلام فى النظر ؛ فيثبتها مرتبة بحسب قدرها ؛ فيبدأ بنصوص الكتاب الكريم ، ثم السنة المتواترة ، ثم الإجماع على اختلاف وجوهه ، ثم نصوص الآحاد ، ثم ظواهر الكتاب والسنة ، كما يثبت أقوال الصحابة رضى الله عنهم قائلا : «على قول من رآها حجة » ثم يذكر فى النهاية المقاييس على اختلاف وجوهها ، وأنواعها على ترتيبها .

ولا يفوت إمام الحرمين ، عندما يتعرض لظواهر الكتاب والسنة ، أن يبين قيمة النص فيثبت فى معرض الكلام[2] أن معنى النص ، وهو المعنى المفهوم بنفسه ، يقوم مقام النص ويُقدَّمُ على الألفاظ والظواهر ، فهو يحرص على أن يوجه الذهن إلى المعنى الذى هو الحقيقة عنده ، طبقا لما بيّنه فى معرض حديثه فى « الحد »[3] .

وبهذا يؤكد موقفا منهجيا له قيمته بالنسبة لتناول النصوص ، وهو عدم إعطاء مكان الصدارة للعبارات دون المعنى ، على نحو ما فعل المعتزلة القدرية الذين تعرض لموقفهم فى معرض الحديث عن الحدّ[4] ، ويكون الجوينى بهذا سار على أسلوب أهل السنة .

ثم يتحدث عن أقسام الخطاب ، أمر ونهى . . .

---

(١) نشرت مقدمة هذا المصنف بعنوان «العقيدة النظامية» تحقيق المرحوم الشيخ محمد زاهر الكوثرى مصر سنة ١٣٦٨هـ/١٩٤٨م ـ وانظر أيضا فصل إنتاج إمام الحرمين من « كتاب الجوينى إمام الحرمين » سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ بقلم كاتبة هذه السطور طبعة أولى سنة ١٩٦٥ م وطبعة ثانية ١٩٧٠ م

(٢) سبق أن بين المقصود بالنص فى موضعه من « الحدود » انظر فقرة : ١١٣ من النص الذى بين أيدينا .

(٣) انظر فقرة ٤ ومايليها بصفحة ١ من النص الذى بين أيدينا .

(٤) انظر ص ٣ من النص الذى بين أيدينا فقرة رقم ١٠ ومايليها

ثم يؤكد أن الكتاب والسنة خبرٌ عن فعل من صاحب الشريعة ، وأنه يجب الاعتماد عليهما فى إثبات الحكم الشرعى ، طبقا لما هو وارد فى علم أصول الفقه . . .

ويشير إلى أن هذا الكتاب يعلِّم التصرف فى كيفية تفصيل طرق الأحكام وأقسامها ووجوبها ، أى أن ما ورد فيه ، لمن يعرف الفقه وأصوله .

فالكتاب إذن يخدم طرق التوصل إلى الأحكام بعد إتقان الأصول .

فهو لتحقيق مزيد من الإتقان عن طريق معرفة أصول الجدل . . .

وهنا تتبين قيمة الجدل كمنهج لضبط الأمور بين المجادلين من أصحاب المذاهب على اختلافها .

٢ — الفصل الثانى :

فى تطبيق طريقة معرفة الأحكام الشرعية :

يبدأ الجوينى بعد الانتهاء من الفصل السابق الذى يمكن أن يعتبر مقدمة للقول فى هذا الفصل وفى غيره مما سيليه من فصول ، ببيان أصول موقف المجادل أو «المسئول» كما يقول ، مع سائله . . . وذلك من خلال شرح مواقف تطبيقية لطريقة الوصول إلى الحكم فى الشرع . وقد شرع أولا ببيان طريق الخبر حيث أثبت أن المسئول قد « اختار التعلق بالنص »[1] فلا حجر عليه .

ومن الملاحظ أن الجوينى لم يحدد عنوانا لهذا الفصل ، واكتفى بأن فصله عما سبق بكلمة « فصل » .

وقد تعرَّض فيه :

أولا : للنص إذا كان من الكتاب

حيث بيَّن للمسئول ، أنه إذا كان النص منكشفا للسائل ، فالاشتغال بإثباته

(١) انظر فقرة ١٩٧ .

تعنت وعجز . أما إذا كان مما يخفى طريقه؛فعلى المسئول،أن يوضح ماخفى ، مادام أنه قد اختاره كسند لبيان طريق معرفة الحكم، وإلا خسر الجولة بانقطاع دليله ويصبح فى حالة انقطاع وعجز .

ثم نراه يتعرض لما يمكن أن يكون علية النص فى حالة خفائه أو عدم وضوحه ، فيشير إلى حالة القراءة الشاذة مبينا أنه إذا تمّ البيان بطرق سائر الآيات ، ثبت النص على القطع ، وإذا ثبت بطرق الآحاد يراعى فيه مايراعى فى الآحاد من أخبار الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويشير إلى أن دعوى القطع فيه ليست كما فى سائر الآيات .

وينبه إلى أهمية عدم الانتقال من دليل إلى دليـــل ؛ لأن مجرد الانتقال يؤدى بالنسبة للقائم به إلى الفشل فى دعواه ، إذ يقول : « .. وكان تاركا لنُصْرة ما ألزم بنُصرته إلى خلافه ، فيكون منتقلا من دليل إلى دليل وذلك انقطاع لا محالة »[1] .

كما ينبّه إلى قيمة تحديد المسئول لموقفه كأن يقول : « ادعيته نصًّا فى المخاطب لا فى أحواله »[2] ، وإلى قيمة مواصلته لدعواه « تمشية دعواه وحفظها »[3] ، وقيمة ثباته فى موقفه ، إذ يشير الجوينى إلى أنه إذا كان المسئول على نحو ما أثبتَ وواصل السائل مدافعته ، صار السائل متعنتاً منقطعاً .

ويحرص إمام الحرمين على بيان أنه حيث النص ؛ فلا قياس . « فأما النص ؛ فلا يتصور بخلافه قياس يسمع . »[4] .

ويتبين أنه يحرص كذلك على إبراز أن النص لا يدفع إلا بالنص ، على أن يكون متأخراً عليه ، فيأخذ به المسئول،دون أن يكون منقطعا فى حق السائل ، وإنما يكون كذلك فى « حق الشريعة »[5] فقط .

---

(١) نفس المرجع (٣) نفس المرجع السابق (٣) نفس المرجع
(٤) نفس المرجع (٥) نفس المرجع

ويلاحظ أنه يؤكد أن الترجيح لا يقبل فيما يتعلق بتاريخ كل من النصين - هذا فيما يتعلق بالنص من الكتاب .

ثانيا : للنص من السنن :

يوجه الجوينى السائل فوراً إلى النظر فى « الإسناد » الذى يمكن أن يكون مرسلا أو منقطعا أو موقوفا أو مجهولا ، الأمر الذى يوجب على السائل قبل المسئول الكشف عنه .

ثم ينتقل إلى مضمون الحكم وما يمكن أن يكون مخالفا له أو ناسخا .

وإذا ثبت أن النص متواتر ، قام مقام الكتاب فى طريق ثبوته و « إن افترقا فى وجوه أخَر »[1] .

وإذا كان من أخبار الآحاد لم يلزم السائل أو المسئول بقبوله . . . إذا لم يكن معصوما فى نفسه .

ويحرص الجوينى على أن ينبه إلى أمور دقيقة أخرى تكشف عن خبرة طويلة فى ممارسة الفقه وأصوله ؛ إذ يشير إلى ما يمكن أن يكون من زيادة حرف أو نقصانه فى لفظ ؛ فيصير من أجل ذلك نصا ، وهو ليس كذلك .

والمهم هو أن يثبت أن النص متواتر بالضرورة ، وذلك بأن يثبت أن النص مستفيض فيما بين أهل النقل . وإذا ادعى التواتر من طريق المعنى ، كان من الضرورى الإخبار من جهات كثيرة فى أمور مختلفة ترجع معانيها إلى حكم واحد ، كما ينبّه إلى ضرورة أن يكون النص متواتراً على الدوام وليس فى عصر من العصور فقط .

— ثم يشير إلى قيمة المرتبة الأقوى فى السند ، وأنها تجبُّ الأدنى والعكس ، أى لو كان يعتمد على الأقوى ثم انتقل إلى الأدنى ، يجعل السائل أو المسئول منقطعا .

(١) انظر فقرة ١٩٨ من هذا الكتاب.

— كما ينبّه إلى أنه لا يجوز ادعاء نص ثم الانتقال بعد ذلك إلى معناه دون لفظه، فيصير قائسا لا مستدلا بالظاهر، أي يصير إلى خلاف ما كان عليه، وفي هذا انقطاع.

ثم يدخل في تفاصيل أدق؛ فيشير إلى الاستدلال بالظاهر أو العموم، ثم الإجمال. ويبين أنه لا يلزم السائل إذا ما ادعى الإجمال أن يقرن دعواه بالبيان، بل على المسئول أن يكشف عن كونه ظاهرا عموما، وليس مجملا. وإن تعذر الأمر على هذا الأخير، كان على الأول بيان ذلك، قبل الاستمرار في المواجهة أو المجادلة.

بل نجد الجويني ينبه إلى ضرورة تفادي الخروج عن الموضوع، حتى لا يصير من يفعل ذلك «مفرّطا منقطعا إن كان بيّنه آخراً»[1].

ويتعرض بعد ذلك إلى عدة أمثلة من المواقف أمام نصوص من الكتاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [٢/٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٢/٤٣].

ومن السنة يذكر قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» و«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» و«لا صلاة ولا صداق ولا نكاح إلا بكذا..».

وهو في كل هذا يتعرض لأدق المسائل الفقهية، مشيراً إلى التعريف بحرف التعريف، والظاهر، والعموم، والمجمل، واستثناء المجهول من المعلوم، والمقيّد، والمطلق، وألفاظ الأضداد... إلى آخر ذلك من التفاصيل الفقهية الدقيقة.

ويمكن اعتبار المسائل التي تعرض لها كأمثلة، بمثابة حجج لمن يودّ الاستفادة في أمور الفقه وأصوله، ومواقف الجدل وأموره.

وينتهي بتنبيه السائل إلى أن الأولى به ألا يعترض ما أمكن بما يتمكن المسئول

---

(١) انظر فقرة ٢٠٠ من هذا الكتاب.

من دفعه بالبناء على أصله ؛ « فإن المسئول يحوجه إلى تركه عن فوره . . . فلا يحصل مقصوده »[1] ، كما ينبّه إلى أن يسلم بما لا ضرر عليه من التسليم به ، كما يشير إلى خطورة المسائل المبنية على نكتة واحدة »[2] حيث ينقطع الكلام فيها سريعا ، إذا وقع التسليم بها .

٣ — الفصل الثالث :

في التعلق بالإجماع والكلام عليه :

يبين إمام الحرمين في هذا الفصل كيفية الكشف عن دعوى الإجماع ، فليس كل من يدعى الإجماع يقبل قوله . ثم لابد من بيان دلالة هذا الإجماع .

فيتعرض أولا لمن يدعى الإجماع تواتراً ، فيطالبه بإثبات التواتر، ثم ببيان نوعه من حيث إنه يوجب العلم ضرورة أو استدلالا ، ويبين للسائل والمسئول ، موضع الانقطاع ، هل ينصب على التواتر أم الإجماع ؟

أما الإجماع برواية العدل عن العدل ، فيرى أنه في حكم خبر الواحد ، وبالتالي يعامل معاملته ، حتى ولو كان عصر الإجماع هو عصر الصحابة رضي الله عنهم .

ويهتم الجويني بتنبيه السائل «من تلبيس المسئول عليه»[3] فيبين له قيمة التيقظ إلى مايعينه على عدم الانقطاع مثل : الاجتهاد ، والتأويل ، والمعارضة بالآحاد . . . إذا كان الثبوت عن طريق الآحاد أصلا ، والمطالبة بالتحقيق والكشف عن حصول الإجماع إذا كان إجماعا من أهل عصر منفرد عن سائر الأعصار . وهنا ينبه الجويني إلى قيمة انتشار الحكم بين أهل العلم وبوجه أدق بين أهل الصنعة[4] . كما أشار إلى

(١) انظر فقرة ٢١٩ من هذا الكتاب . (٢) نفس المرجع .
(٣) انظر فقرة ٢٢٠ من هذا الكتاب .
(٤) انظر فقرة ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ من هذا الكتاب .

صعوبة إثبات هذا الانتشار، إذ يقول: « فإن تحقيق الإجماع من قول الكافة مما يصعب طريق بيانه »[1] وكذلك يصعب إثباته من طريق فعلهم.

ثم يشير الجوينى إلى أنه إذا كان الإجماع من أهل العصر الذى يعيش فيه المتجادلان، وادعى الخصم أنه من أهل الخلاف، لم يسمع خلافه إلا إذا بيّنه. ويلاحظ أنه يشير هنا إلى خلاف يصدر من أحد الذين لهم الحلّ والعقد.

ثم يتعرض لفكرة « انقراض العصر » وضرورة بيان ما إذا كان يعترف بالانقراض كشرط لصحة الإجماع من عدمه، كما يرجع إلى بيان قيمة الانتشار ويؤكد أن أهميته متماثلة بالنسبة للفعل والقول لإثبات الإجماع الذى يمكن أن يصير مذهبا إذا صدر من عالم مجتهد معترف له بالمكانة والعلم فى صنعته، مع مراعاة أن يحدد السائل أو المسئول موقفه من « قول الواحد »[2] من حيث قبوله أصلا يبنى عليه قوله فى الإجماع. والأمر بالمثل بالنسبة لظهور الخلاف من واحد.

ويحرص الجوينى على إثبات أن هذه طريقة « غير مرضيّة »[3]، وأخيرا يشير إلى من يستدل باستصحاب الحال فى حكم الإجماع ويذكر مثال، « رؤية الماء فى الصلاة »[4].

وينتهى إلى إثبات أن الإجماع لا يكون إجماعا إلا إذا كان مقطوعا بوجوده وصحته[5].

---

(١) انظر فقرة ٢٢١
(٢) انظر فقرة ٢٢٤
(٣) نفس المصدر.
(٤) انظر فقرة ٢٢٥، ٢٢٦ من هذا الكتاب.
(٥) نفس المصدر.

٤ — الفصل الرابع :

فى الـكلام على المعانى والتعلق بها :

يتعرض الجوينى فى هذا الفصل للمسئول الذى يحتجُّ بالقياس على السائل ؛ فيبين أن أول خطوة بالنسبة لهذا المسئول هى بيان أنه قائس أى إبراز توفرُ شروط القياس عقليا كان أم شرعيا وهى « أن يعلل أصلا ثابتاً حكمه بوصف موجود فى الفرع للحكم المطلوب فى الحادثة التى هى الفرع »[1] مع إبراز الجامع بينهما الموجب للحكم .

ويحرص الإمام على إثبات أن هذا الفصل لايختص ببيان كيفية استنباط العلل وطرقها ، فهذا أمر يخص علم أصول الفقه ، وإنما يتعلق بالاشتغال بالاعتراض الذى هو من صميم الجدل ، والذى الهدف منه تنقية الأحكام من شوائب الخطأ بأنواعه .

ولذلك نجده ينبه أولا إلى قيمة تحديد معانى الألفاظ قبل الشروع فى الجدل « حتى لايلتبس عليه [أى على السائل] عند السؤال عما ادّعاه قياسا »[2] .

ثم يثبت بعد ذلك إمكانية البدء فى الجدل ، فيؤكد أن الاشتغال بالاعتراض يكون عن طريق مراحل ، أو وجوه ، يترتب بعضها على البعض الآخر بطريقة لايقبل فيها تغييراً أو تبديلا . إذ يقول : « لايجوز تقديم مايجب تأخيره ، ولا تأخير ما يجب تقديمه »[3] .

ويبيِّن أنها تقوم بصفة عامة على « ضروب من النزاع والممانعة »[4] ثم يبين أن «الممانعة» دلالة فقهية خاصة هى «الوصف المختص بالأصل أو الفرع، أو بهما أو بالحكم فى الأصل »[5] .وزاه يخصص للـكلام عند الممانعة بهذا المعنى الشطر الأكبر من هذا الفصل لأهميته كمرحلة من مراحل الاعتراض تعتبر أساسا لما بعدها .

(١) انظر فقرة : ٢٢٧ من هذا الـكتاب. (٢) نفس المرجع .
(٣) انظر فقرة : ٢٢٨ من هذا الـكتاب. (٤) نفس المرجع . (٥) نفس المرجع.

أما هذه المراحل فهى[1] :

أولا ـ الممانعة فى الوصف المختص بالأصل أو الفرع أو بهما معا أو الوصف المختص بالحكم فى الأصل . وهو ما سيكرس له هذا الفصل للكلام فيه . .

ثانيا ـ دعوى فساد الوضع .

ثالثا دعوى تعلق الحكم بما يدعيه المعلل معللا به .

رابعا ـ النقض .

خامسا ـ القول بمقتضى العلة .

سادسا ـ دعوى بتعديل كل واحد من الوصف والحكم لصاحبه .

سابعا ـ دعوى وجود ما يناسب العلة مع فقد الحكم .

ثامنا ـ فصل الحكم عن دعوى الوصف .

تاسعا ـ المعارضة بدعوى مفارقة الموجب بحكم الأصل لما ادعاه من الموجب فى الأصل والفرع .

عاشراً ـ المقابلة من غير صريح المقابلة .

وقبل أن نتحدث عن « المنع » يقف عند رأى بعض العلماء فيما يتعلق بترتيب دعوى « فساد الوضع والممانعة » مبيِّناً أن القائلين بالرأى المخالف له لا يتبيَّنون أن الممانعة هى من أجل استبعاد الاعتراضات التى لا تمت إلى موضوع المسألة بصلة مباشرة وأن الانتهاء منها يخلص الموضوع من شوائبه ، بحيث تجىء مرحلة فساد الوضع لإبراز ما يجب أن يكون فيما يتعلق بالموضوع مباشرة ، ويدعم ذلك بقوله : « إذا ادعى امتناع الحكم بما ادعاه ، لم يجز له العود إلى المنع ودعوى الفساد »[2] .

فالجوينى يرتب هذه المراحل بناء على تقديره المبررات المنطقية ، والواقعية التى

---

(١) نفس المرجع . (٢) انظر فقرة : ٢٢٩ من هذا الكتاب .

تقتضيها هذه المراحل . فهذه المراحل تمثل بنيانا قويا درست خطواته دراسة دقيقة . مكّنت إمام الحرمين من دعم كل خطوة فيها بما يزيل كل بلبلة أو قلق فكرى .

وهو فى أثناء ذلك ينبّه إلى نقاط مهمة مثل بيان ماهو معارضة، وما هو مناقضة ، وكيف أنه لايجوز العدول إلى النقض بعد المعارضة ، ويجوز ذلك بعد المناقضة ؛ لأن المعارضة دعوى اشتراك فى الدلالة[1] .

ثم يشرع فى الكلام فى المنع ، مبينا أنه يكون فى الوصف والأصل جميعا .

ومن الملاحظ أنه قد حرص على الاستعانة بأمثلة متعددة لبيان ما قد يغمض على ذهن الباحث أثناء الحديث فى الممانعة ، وذلك لدقة ولطف ما يعرضه من أمور تخص الجدل ؛ فيذكر مثلا ما يقال فى الترتيب فى الطهارة، بأنها تنشطر فى السفر كالصلاة[2] ويبين أن اختصاص التيمّم بعضوين ليس هو من تشطير الوضوء فى شىء ، وهذا مثل يتعلق ببيان المنع فى وصف الفرع . أما المنع فى وصف الأصل فقد شرحه بمثال الصلاة حيث بيّن أنه لاتنصيف لأن صلاة السفر غير صلاة الحضر . . . الخ[3] .

ولا يفوته أنه يلفت نظر كل من المتجادلين إلى قاعدة لها أهميتها وهى أنه لايصح البرهان فى تحقيق المنع ـ ذلك أن المانع كالهادم والبرهان بناء ـ والهدم والبناء فى مكان واحد يتناقضان . وهذا ما يتبيّن بالفعل من واقع حدّه للبرهان مثلا[4] . ويواصل عرض الأمثلة . . .

ثم يتعرض للمنع المختص بوصف الأصل ، ويذكر مثال « بيع خيار الرؤية » ، وأنه عقد معاوضة على رأى بعض الفقهاء ، ويبين أن العقد عقد إرفاق لا معاوضة ، ثم يشير إلى المنع المختص بحكم الأصل ، ويشرحه بمثال « الصوم نية النهار » ويبطل علل القائلين بذلك ، ثم يتعرض للمنع المختص بالأصل ويذكر مثل « الإجارة عقد على منفعة » .

---

(١) انظر فقرة : ٢٣٠ من هذا الكتاب .
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) انظر فقرة ١١٢

وينتهي من هذه الأمثلة وغيرها إلى بيان أوصاف العلل الشرعية ؛ فثبت أن منها ما هو عقلي كله ، ومنها ما هو حكمي ، ومنها ما هو حكمي بعضه وعقلي بعضه ، كما قد يكون لغويا[1] ، ويفسر كلًّا منها بأمثلة متعددة .

ومن الواضح أن كثرة ذكره للأمثلة كان بهدف بيان ضروب المنع ؛ ذلك لأن الجويني يرى أن الممانعة من المراحل التي يتعرض فيها المتجادلان إلى كثير من الزلل ، وأن ضبطها يعاون المتجادل بعد ذلك على إحكام نظره .

ولذلك نراه ينبّه المتجادلين إلى ضرورة تخليص العبارة من كل ما يبدو ممنوعا وهذا يخص المسئول أكثر من السائل ؛ ذلك لأن السائل يكون كالهادم هنا لكل ما يبدو من الممانعة ، فإن حرص المسئول على تفادي ما هو كذلك ، كفى نفسه مؤونة الردّ على ما لا ينصب مباشرة على كلامه ، واستطاع أن يتفرغ لما يتعلق بموضوعه مباشرة[2] وبقوة ، مما يقلل من فرص انقطاعه .

ونرى الجويني في كل هذا ملمًّا بمختلف الطرق السائدة بين أهل الصنعة ، سواء تلك التي تنسب لكبار الأئمة أو التي وردت لدى البعض من بين جمهور أهل النظر ، مثال ذلك : « إقامة الدلالة على إثبات ما ليس بثابت في مذهب المسئول ، وإن كان المنع مختصا بأصل السائل دونه »[3] وهو ما لا يقره تمام الإقرار ، فتكون إشاراته هذه دلالة على مرونته وسعة أفقه فيما يتعلق بمذاهب الغير .

وينتهي كلامه في هذا الفصل بالتركيز على أهمية تنقية كلام المسئول من كل ممانعة أي من كل شائبة ، ويقول في ذلك : « حتى يصير سليما عن وجوه المنع أجمع ، أصلا وفرعا ، وصفا وحكما »[4] .

---

(١) انظر فقرة : ٢٣٥ ، ٢٣٦

(٢) انظر فقرة : ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا الكتاب.

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) انظر فقرة : ٢٤٢ من هذا الكتاب .

الفصل الخامس :

فى كيفية الاعتراض على القيـــاس ببيان فساد الوضع والجواب عنه :

يبدأ الجوينى هذا الفصل بإثبات مقالة لأصحابه [1] ادعوا فيها فساد الوضع بأن تُجعل « العلة » من أعم الأوصاف ، أو من أسماء الألقاب ، لاختـلاف الأحكام واتفاق عموم الأسماء والأوصاف ، فأثبت الجوينى خطأهم قائلا بأن هذا تناقض وليس بفساد وضع ؛ لأن العموم مقبول فى التعليل ، وذكر كأمثلة : البلوغ ، الطفولية ، الجنون [2] . وأن كل اسم يفيد حكما ومعنى على الاختصاص [3] .

وينبّه المتجادلين إلى أنه لا حجر على صاحب الشريعة فى نصب الأعلام والأدلة .

وبعد هذه المقـدمة يتعرض لفحص عدة أمثلة ذكرت على أنها مما عُدَّ فى فساد الوضع وليس منه ؛ فمثلا ما قيل فى تعليل منع الزكاة فى الخيل ، من أنه مختلف فى إباحة لحمه ، فلا زكاة فيه كالضبع ، والدليل أن العلة متأخرة عن الحـكم ، ويرد على ذلك بأن علل الشرع أمارات ، كما ذكرنا ، فيجوز أن يتبيّن حكمٌ ثبت قبلُ بأمر تأخر عنه . ثم أضاف بأن هذا يمتنع فى « الموجبات من علل المعقول » [4] ، فالمدلول يتقدم وجوده وحصوله على وجود الدليل ، مقدراً فترة لاكتشاف العقل له ؛ إذ يقول بعد ذلك : « وإن كان بكونه مدلولا ، لا يتقدم ولا يتأخر عن الدليـــل » [5] ، ثم يختم هذا المثل بقوله : « ألا ترى أن وجود الصانع يتقدم على وجود الصنع ، وإن كان الصنع دليلا على وجوده قبل » [6] .

ثم ينتقل إلى مثل آخر وهو قول من قال : بأن التعليل المنصوص عليه فى الكتاب والسنة ، فاسد فى الوضع ، ويرى الجوينى أن الأمر غير ذلك ، ويتعرض أثناء رده

---

(١) انظر فقرة : ٢٤٨ من هذا الكتاب . (٢) فقرة : ٢٤٩ (٣) فقرة : ٢٥٠
(٤) فقرة : ٢٥١ (٥) نفس المرجع . (٦) نفس المرجع .

إلى تصويب الاجتهاد ، كما يشير إلى أن حكم المنصوص غير حكم المجتهد ، ويتعرض لمن اعترض بأن قال : « إذا كانت العلة إنما تكون مقبولة بأن تكون مؤثرة ، فإذا كان الحكم سابقا لم تكن العلة هى التى جلبته » .

ويعود ليثبت المقصود بأن علل الشرع مؤثرة ؛ فيبيِّن أن ذلك يعنى أنه يصح جعلها علماً على ثبوت حكم فى الشرع[1] .

ثم يعرض مثلا آخر مما عُدَّ من فساد الوضع وليس منه ، وهو ما يتعلق بتعليل من يُدرج فى العلة الاستثناء ، ويرد على هذا بإثبات أنه ليس من باب فساد الوضع ولكنه من باب التنبيه على النقض بالاستثناء[2] .

ويذكر كذلك قياس الصوم - فى كفارة اليمين - على صوم التمتع فى نفى وجوب التتابع ، ويبين الجوينى خطأ القائل بأن هذا من فساد الوضع، بأنه قصد سقوط التتابع فى الفرع ، كما سقط فى الأصل ، ولم يبيِّن اختلاف السقوطين ... الخ[4] . ويتعرض بعد ذلك لقياس لأهل العراق لغير التراب من الزرنيخ ، وقياسهم المائع على الماء ، وقياسهم فى إسقاط اعتبار العدد فى الاستنجاء ، بأنه متى حصل الإنقاء بواحد جاز لأنه حصل الإنقاء[5] ، وقياسهم الرضعة الواحدة فى إيجاب الحرمة على الخمسة .

٦ — الفصل السادس :

فى القول بموجب العلة ومقتضاها :

يشير الجوينى إلى أنه سبق أن ذكر حده وحقيقته . أن هذا الفصل لتوضيحه . ويبيِّن أنه يعلل لموضع النزاع . ويحرص الجوينى على إبراز أسباب النزاع؛ فيذكر أنه

(١) فقرة : ٢٥٢ (٢) فقرة : ٢٥٣ (٣) فقرة ٢٥٤ (٤) فقرة : ٢٥٥

من الجائز أن يحكمها تارة فى الأصل وتارة فى موضع آخر، ثم من الجائز أن يخص ذلك مرة بأصل السائل ، وأخرى بأصل المسئول ، وثالثة بأصليهما . أو إذا علّق النفى بعلة معينة ، ويقول الخصم غير ذلك ، ويبقى موضع النزاع بلا علة .

ويذكر بعد ذلك أمثلة على كل حالة . مثال القول على الأصليين : كاعتلال الكوفىّ فى إيجاب الصوم لصحة الاعتكاف، بأن اللّبثَ المختص بالمكان المخصوص لا ينعقد عبادة بمفرده كالوقوف بعرفة ، وأمثلة أخرى .

أما ما يختص بأصل المسئول : كقول جماعة من أصحابه فى مس الفرج ، ومثله اعتلالهم فى أخت المعتدة ، أنها ممن يلزم الزوج الحدُّ بوطئها، مع العلم بتحريمها ؛ فجاز التزوج بأختها أو بأربع سواها . كالمنقضية عدتها .

ثم يتعرض لما يكون قولا بموجب العلة ؛ فيشير إلى قول من يقول فى وجوب القود على المسلم بقتل الذمى ، بأنهما محقُونا الدم على التأبيد فجرى القصاص بينهما .

أما مثال ما يقال بموجب العلة على وجه يفسِّر المعلل طلبا للتخلص ، أن يقول فى إيجاب الوقتين للمغرب ، إنها صلاة لها أذانان فلها وقتان كسائر الصلوات ... الخ

وأما مثال ما يعين الحكم للعلة فيقول الخصم بموجبها ، كقول من يقول فى بيع الغائب : عدم رؤية المبيع لا تمنع صحة البيع كالسلم . . . الخ .

ومن أمثلة ما يكون قولا بموجب العلة على بعض موجبها : تعجيل القصاص فى الطرف بأنه أحد نوعى القصاص . . . الخ .

ثم يثبت الجوينى أن أكثر أهل الجدل يقدمون القول بموجب العلة على القول بالنقض .

٧ — الفصل السابع :

في الاعتراض على الأدلة بالمناقضة :

يتناول إمام الحرمين في هذا الفصل آراء أهل الأصول والجدل فيما يتعلق بأن النقض هل هو دلالة على فساد ماورد عليه أم لا ؛ فيشير إلى أن أكثر الفقهاء يثبتون أنه يدل على فساد ما ورد عليه ـ حتى أهل الكوفة ، إن كانوا أفسدوا ادعاءهم هذا بتجويزهم تخصيص العلة ـ لأن التخصيص في المعاني ماهو إلا مناقضة ، أو كما يقول الجويني هو « عين المناقضة »[1] .

ويثبت كذلك رأي من يرى أنه تحوّل المستدل من التعلق بما ورد عليه النقض وبيّن أنهم يرون أنه يدل على فساد ما تعلق به .

ويشير إلى أن ذلك كثير في العقليات والشرعيات وأنه على وجوه[1] :

— منها : أن يُثبت جملة على حكم فينقضها في التفصيل ؛ ويذكر عدة أمثلة ، فيشير إلى من يقول بأن العمل الكثير يفسد الصلاة .

— ومنها : أن تتناقض المقالة في نفسها قبل إقامة الدلالة عليها ، ويعطي مثال من لايقتل المرتدة وفي الوقت نفسه لايقرها على الردّة .

— ومنها : أنه قد يكون حكم الفرع على خلاف حكم الأصل ، ويذكر مثال جنين الأَمَة الذي يحكمون عليه بخلاف جنين الحرة ، كما يفرقون بين الذكر والأنثى ، وأصل جنين الأمة هو جنين الحرة ، والذكر والأنثى في الأصل سواء .

— ومنها أن تكون المناقضة بإيجاب الحكم على خلاف حكم نظيره : مثال ذلك التفرقة بين عين الدابة مثلا وسائر أعضائها .

---

(١) انظر هذا الكتاب من فقرة : ٢٧٢ إلى فقرة ٢٨٥ .

— ومنها أن تكون المناقضة بأن يدير العمل على خلاف الفتوى فى نفس ذلك العمل . مثال ذلك : أن ما يدرك المأموم من صلاة الإمام هو آخر صلاته مع كونه مفتتحا بالتكبير ومختتما بالتسليم .

— ومنها ألا يقول المتجادل ما تقتضيه مقالته .

— ومنها أن يعلل مذهبه بما يقتضى سقوط ذلك المذهب .

— ومنها أن يخرج المسئول فى إيجاب الحكم بالعلة إلى لفظ الاستدلال لئلا يظهر فيه المناقضة .

— ومنها الاستدلال فى إيجاب القَوَد على المسلم بقتل الذمّى ، بأن الإسلام لو منع من وجوب القصاص للذمّى لمنع من استيفائه إذا كان الإسلام بعد القتل ، كالأبوة لما منعت وجوب القصاص على الأب للابن منعت الاستيفاء .

— ومنها استدلالهم فى امتناع صحة اللعان من الأخرس .

— ومنها استدلالهم فى توريث المبتوتة فى المرض .

— ومنها أن يستدل بإيجاب شىء فينقض بإيجاب مثل ذلك فيما لا يقول به أحد كقولهم بأن دية الجنين تتحملها العاقلة فى سنة واحدة .

— ومنها استدلالهم فى أن أكثر الشىء يقوم مقام جميعه ، كأكثر الركعة .

— ومنها اعتلالهم فى أن الثمرة للبائع ، وإن كان قبل الإبار .

ثم يشير إلى النقض على الطرد الذى يقول عنه إنه أكثر من أن يحصى[1] .

وكذلك نقض العكس دون الطرد ، الذى يقول عنه إنه يورث ضعفا وإن لم يكن العكس شرطا ، ويضيف فيبيّن أنه لولا ذلك لما سقط به عامل العقل رأسا .

ثم يذكر أنه ليس من الميسور على المعلِّل أن يخرج من النقض .

---

(١) انظر فقرة : ٢٨٥ من هذا الكتاب .

ولذلك ينصح الجوينى المعلِّل بضرورة مراعاة التؤدة والتروِّى قبل ملاقاة الخصم على ألّا يظن أن قوة طبعه كافية لردِّ النقض ، بل يجب أن يلخص عبارته« فى أصول الشريعة عند الاستنباط على وجه لا يحتاج إلى إصلاح العبارة للعلة عند ورود الإلزام »[1] .

وبعد أن ينصح المعلِّل ، ينتقل إلى السائل فيوجه نظره إلى ضرورة تأمل معانى المعلِّل ، فيقف عند الألفاظ، ويتفهم معنى كل واحد منها ، بل ويقرر عليه ما يحتمل كل لفظ من معنى .

وينبِّه إلى ضرورة استعمال الألفاظ فيما وضعت له عند أهل المذهب الآخذ به المعلِّل .

ثم يرجع إلى المعلِّل لينبِّه إلى حيل السائل الذى قد يبدل الألفاظ .

وبعد عرض الإرشادات لكلٍّ من المتخاصمين ، ينتقل إلى فقرة أخرى حيث يتعرض لاختلاف الفقهاء فى كيفية توجُّه النقض على علل الشرع، ويبدأ بإثبات قول « أهل التحقيق » ، من السلف وهو :

« متى وجدت العلة فى غير موضع النصب والحكم بخلاف ما ادّعاه الناصب لها، كان نقضاً لها ، سواء كان الأصل فى ذلك النقض مخالفاً للفرع أو موافقاً له »[2] .

ثم يثبت قول بعض المتفقهة من المتأخرين فى ذلك حيث قالوا : « إذا أمكن التسوية بين الأصل والفرع فى موضع النقض ، سقط النقض بتلك التسوية »[2] .

ويشرع بعد ذلك فى إثبات عدة أمثلة .

ثم يبين أن القصد بالقياس هو التسوية بين الأصل والفرع فى موجب الحكم ، ويبيِّن أنه إذا سويت فى النفى والإثبات بينهما بالغت فى تأكيد الجمع وصحة القياس ثم يقول : فإن لم يزد هذا تأكيدا ، فلا أقل من ألا يورث وهناً وضعفاً . .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) انظر فقرة : ٢٨٨ ، ٢٨٩ من هذا الكتاب .

ثم يذكر عدة احتمالات ويرد عليها فيما يتعلق بالعلة والقائس .

ويؤكد بعد ذلك أنه حيث لم تكن التسوية بين الأصل والفرع فى موضع النقض كان نقضا لا محالة .

ثم يواصل الكلام فى وجوه التسوية بين الأصل والفرع مع إشارة إلى غلط بعض المتأخرين مثل : أبى الحسين القطان وأبى على القطبى .

ويقول فى النهاية : إنه متى « جرت العلة بعد تقرر الشريعة سليمة على أصول الشرع صحت »[1] ، ويبين أن نقضها بما قبل الشريعة أو بعد نسخها ، يسلبها أهم أركانها ، وهذا هدم لها .

وهنا يبين أن علل الشرع تختلف عن علل العقل بأن هذه الأخيرة موجبة بأنفسها وأنفسها أحكامها[2] ، بينما تكون الأولى أى علل الشرع موجودة بزمن الشرع ، « وتثبت أحكامها لا بأنفسها ، ولكن بجعل الشرع . . . »[3] .

كذلك يبين أن العلة لا تنقض بأحوال الرسول ، « فيما جعل الرسول مختصا به من الحكم ، لأنها لم تطلق تلك العلة إلا فى أعيان مخصوصة »[3] .

ثم يتعرض لمن أجاز التخصيص فى العلل حيث يبين أن العلة إذا انتقضت على الحكم بعينه بغير أصلها « فهى مقلوبة معكوسة لا محالة »[4] ، وتؤدى إلى الضدّ ويذكر عدة أمثلة على ذلك مثل : ما يتعلق بسؤر مالا يؤكل لحمه .

ثم يثبت أن نقض الجملة بالتفصيل ممتنع أبداً .

أما التعليل بحصر الحكم بالعلة فجار مجرى الحدّ . ويبطل طرده ببطلان عكسه .

ثم يقف وقفة لها قيمتها من أجل تنبيه المتجادلين إلى كيفية الجواب على النقض ويعطى بعض مبادئ منها :

---

(١) انظر فقرة : ٢٩٩ (٢) نفس المرجع. (٣) نفس المرجع. (٤) فقرة : ٢٠٣

— أن يتمكن المتجادل من دفع النقض بالتسوية بين الفرع والأصل فى حكم النقض[1] ، ويقدم الأمثلة على ذلك ، وهى تمثل تنوعاً له قيمته بالنسبة لإفادة ممارس الجدل .

— ومنها : أن يعلل السائل فى معارضة علة المسئول فينقضها المسئول بأصل لا يوافقه السائل عليه[2] .

ويناقش عدة اعتراضات من أجل توضيح المقصود .

— ومنها : أن يمنع وصف الاعتلال فى موضع النقض على موافقة ما فى العلة من الوصف مع اختلافهما فى الحكم[3] .

— ومنها : أن يكون التعليل لإثبات تأثير يخالفه الخصم فى ثبوته فى الموضع الذى ادعاه[4] .

— ومنها أن يبيّن المعلل أن الناقض ترك بعض أوصاف اعتلاله ثم نقضه[5] .

— ومنها : القول بتخصيص العلة لا على مذهب السائل الذى لا مذهب له ، ولكن بالبناء على أصل المسئول[6] ، ويذكر الجوينى أن أبا حنيفة رضى الله عنه قال بتخصيص القياس كصحة ذلك فى تخصيص العموم ، وإن كان البعض يبطل نسبة هذا القول إلى أبى حنيفة .

ويرى الجوينى أن هذا فى القياس محال ؛ لأنه يجعل الشىء الواحد علة ، والإثبات فى أمر واحد على وجه واحد .

— ثم يثبت رأى بعض من تقدم من المشايخ الذين كانوا يجيزون دفع النقض بضم زيادة إلى العلة . ويثبت أن هذا حكى عن أبى سريج .

ويشير إلى قصة الجدل بين إبراهيم النبى صلى الله عليه وخصمه الذى أبطل كلام الخصم بذكر الزيادة على ما ابتدأ به .

---

(١) فقرة ٣٠٦ (٢) فقرة : ٣١١ (٣) فقرة : ٣١٦ (٤) فقرة: ٣٢٦ (٥) فقرة: ٣٢٦
(٦) انظر فقرة ٣٢٢ من هذا الكتاب .

ويرى الجوينى أن الزيادة تحدث انتقالا من حجة إلى حجة ، وهذا انقطاع عن الأدلة لا محالة . ويثبت فى الوقت نفسه آراء من يختلفون معه فى ذلك .

ثم يتعرض للنقصان عن العلة بعد السؤال ، كما يثبت ما يمكن أن يدعيه الخصم لنقض العلة لمخالفتها لنص الإجماع ، أو نص كتاب ، أو نصّ سنة . ويبيّن أنه إذا لم يتمكن المعلل من الجمع بين العلة وما ذكر من النص ، تحقق دعواه ، وإذا لم يتمكن من ذلك بأى نوع من أنواع التأويل .. زالت دعوى النقض .

ثم يثبت أيضا أنه قد يدعى نقض العلة ، بما يتخيل للسامعين أنه نقض . ولكنه لا يكون نقضا إذا تأمله المعلل .

كما يبيّن أنه ليس على المعلل قبول ما لا يرى أنه يلزم نفسه به[1] .

وقد يدعى النقض بحكم أصل الفرع أو بضد حكم العلة ، بجزء من أجزاء العلة ، أو بما يؤثر فى الأصل والفرع جميعا ، أو أن يكون النقض فى مثل حكم العلة ، نظير العلة ، كل ذلك على تعليلهم كما يقول .

ثم يسترسل فيثبت أيضاً أنه قد يكون النقض بأن يكون التعليل بوصف بعبارة فينتقض بقريب من تلك العبارة .

ونراه فى النهاية يشير إلى أن المعارضة درجة أخرى ومحلها غير محل المناقضة ، ويذكر أمثلة متعددة لإثبات ذلك .

وبهذا يكون قد حرص على تسجيل أحوال النقض على اختلافها .

٨ — الفصل الثامن :

فى الكلام فى القلب والعكس :

يثبت الجوينى فى هذا الفصل أن القلب والعكس نوع من المقابلة ، وأن المقابلة تقع فى الدعاوى ، التى هى المذاهب ، كما يقول ، وفى الأسئلة وفى الأدلة والمعانى .

ثم يشير إلى أن من المقابلة « ما هو معارضة محضة » ، وهو ما سيقف عنده بعد فى فصل المعارضة ومنها ما هو اشتراك ، ويسمى كذلك فى الظواهر والنصوص ، على نحو ما سيشرح ذلك بعد ، ويثبت أن أكثر ذلك يقع فى العقليات[1] .

ويبيّن أن القلب والعكس يقوم على مبدأ معين ، وهو أن المعلوم بالضرورة يشترك فيه « أهل الضرورات » وهم الذين كملت عقولهم ، كما ذكر .

ولذلك إن جاز الانفراد لأحد المتجادلين بدعوى الضرورة فيما فيه الخلاف ، جاز لخصمه دعوى الضرورة ، على عكس دعواه فى ذلك الموضع بما يدعيه . ويقول الجوينى : « إذ ليس بعض المدعين فى الانفراد بدعوى الضرورة أولى من بعض»[2] .

ومزالق هذا الأمر أنه قد ينتهى الخصم فيما ينفيه إلى إثبات عين ما يثبته فى دفعه لخصمه ، ويترتب على ذلك قلب سؤال ودعوى الخصم .

ويقدم أمثلة متعددة ويشير إلى نفاة النظر جملة بضرب من النظر ؛ فتقلب عليهم لأنهم يثبتون ما به نفوا ما أثبتوا .

كما يشير أثناء كلامه إلى موقف المعتزلى القدرى من مسألة علم الله ، من ناحية علمه بالمصلحة فى أن يكون العالم على هذا الوجه . . ويرد عليه بأنه ، لماذا وجب أن يرتب علم الله ، حتى لا يكون فى معلومه من المصلحة سوى هذا الذى عليه العالم ؟؟ فالله سبحانه وتعالى عالِم أزلى ، والمعلوم الذى هو العالَم حادث . . ويواصل ذكر الأمثلة ،

(١) انظر فقرة ٣٤٧ من هذا الكتاب . (٢) آخر فقرة : ٣٤٧

مثل : « لو كان الله مرئيا لصح أن يقابل ويُلمس » ، فيقال : لو كان الله موجوداً لصح أن يُقابل ويُلمس . فإذا قيل : قد يكون موجوداً ما لا يُقابل .. يكون الرد : « وكذلك يرى ما لا يُقابل ولا يُلمس »[1] إلخ .

ثم يشير إلى أن هذا يقع أيضاً فيما طريقه الاستدلال ، مثل : « إذا أجزتم السلم حالًا فأجيزوا الكتابة حالّة » ، قلب عليهم بأن قيل : « وأنتم إذا أوجبتم الأجل فى السلم فهل أوجبتموه فى الكتابة »[2] .

ثم يقف عند « الاشتراك » فى النصوص والظواهر ويثبت أنه على وجوه[3] :

منها : أن يشترك فى المسألة الواحدة فى موضعين متضادين يستدلان جميعا بالخبر الواحد ، كما يشير إلى أن الظاهر الواحد قد يحتمل تأويلين ، وقد يشتركان فى الظاهر على وجهين ، وقد يستدلان بظاهر واحد ، كل واحد منهما فى أحد شقى المسألة[4] .

ويقف أيضاً عند التعلق بالقلب والعكس فى المعانى ، فيبيِّن أنه على وجوه :

منها : ما يبتدئ به المستدل استدلالا بالعكس .

ويثبت الجوينى اختلاف الرأى فيه ، فهناك من يرى أنه حجة ، وهناك من يرى أنه ليس كذلك . وقد أخطأ البعض وأوردوا ما حقيقته إيجابٌ ضد حكم الطرد به ، وقد بيَّن لهم الجوينى أن هذا ليس قياساً ؛ لأن القياس إلحاق الفرع بأصل علة تجمعهما فى الحكم ويراجع القائس الذى ألحق الفرع بأصل يناقضه ويضاده فى الحكم المطلوب ، مبينا أنه أوجب فى الفرع نقيض الحكم المطلوب فى الأصل . ثم يذكر أنه لا فرق بين ألا يجد أصلا لفرع عند القصد إلى القياس ، وبين أن يصير إلى أصل لا يشهد لما يطلبه من الحكم فى الفرع ، ولا يوجد فيه حكم الفرع بوجه ؛ إذ أن ذلك محال .

كما يبيِّن بعد ذلك أن من يطلب حكما من أصل ليس فيه ذلك الحكم

---

(١) فقرة : ٣٥٠ (٢) نفس المرجع . (٣) فقرة : ٣٥٢ (٤) فقرة : ٣٥٧

وفيه ضد ذلك الحكم ونقيضه، كمن يطلب العدم من الوجود أو الوجود من العدم..الخ. فهذه أحكام متضادة، خاصة وأن القياس إلحاق الفرع بنظيره، وليس إلحاق بخلاف على نقيضه.

ثم يفصّل القول بعد ذلك مبينا أن من اعتل لحكم بما لا يجد له أصلا: يكون مدعيا فى تعلق الحكم بتلك العلة ويشاركه خصمه فيها، على نقيض دعواه، فإذا صار لإزالة المشاركة فى الدعوى إلى أصل على نقيض دعواه فى التعليل كدعوى الشركة للخصم على المخالفة فى موضع التعليل.

فهو إذن يرى أن العلة تكون فى أصل على وفاق حكمها، وينبّه بقوة إلى الخطأ الذى يقع فيه البعض عند ما يرد إلى أصل فى الحكم على نقيض العلة.. إذ كيف يكون شاهداً لها فى حكمها «وحكماها على التناقض والتدافع»[1].

وينتهى إلى إثبات أن مجرد العكس فى الاعتلال يصيّر الاعتلال حجة موجبة فى العقل والشرع على حدٍّ سواء.

ويتعرض للآية الكريمة ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ (٢١ : ٢٢) مبينا أن هذا استدلال بالطرد وليس بالعكس؛ لأن الاستدلال على نفى الإله بفساد العالم، ولم يستدل بفساد العالم على أنه إله واحد، لكن استدل بوجود العالم على الوحدة، وبفساده على التعدد[2].

ثم ينتقل إلى وجه آخر من وجوه القلب والعكس وهو الإشراك فى العلة على وجه التصريح بها فى نقيض ما علّق المعلل به الحكم بلا زيادة ولا نقصان[3].

وهذا النوع من القلب إذا زاد كل واحد من الخصمين فيه وصفاً، يخرج عنه النقض ولم يكن فيه القلب[4]، وبين ذلك بأمثلة متعددة.

---

(١) انظر فقرة: ٣٦١ من هذا الكتاب. (٢) فقرة: ٣٦٢ (٣) فقرة: ٣٦٩
(٤) فقرة: ٣٧٠

ومن وجوه القلب والعكس أيضا مايجرى مجرى التصريح فى ضد الحكم بالأصل الواحد ؛ فيقصد به القلب فى المقصود من الحكم[1] .

ويثبت الجوينى أنه يسمى « القلب الصريح » لأنه يمكنه التصريح بما ينافى فى حكم خصمه المقصود من العلة . ويشرح ذلك مستعينا بالأمثلة .

ويذكر من وجوه القلب مايسمى بقلب « فرض وتصوير » .

ثم القلب المسمى بالقلب المبهم ، وقلب التسوية أو قلب فرق .

وكذلك قلب التقديم والتأخير .

أما قلب التغيير فهو كما يذكر ، أضعف أنواع القلب قدحا فى قياس المبتدئ به .

ثم قال بأنه يجوز قلب القلب أى أنه مقبول .

وبهذا يكون قد تعرض لمختلف أنواع أو وجوه القلب والعكس مبينا مايتميز به كل وجه عن الآخر ومثبتا لمزالق كل ومعايبه ، كما اهتم بتوجيه كل من المتجادلين إلى كيفية بناء كل وجه . وما يصح فيه وما لايصح . معتمداً فى ذلك على الأمثلة الشرعية والعقلية . كما حرص على التعرض إلى المسائل الشائعة بين أهل المذاهب المتطاحنة والتى تمس مسائل جوهرية من عقائدية إلى فقهية ، إلى تفسيرية .

وهو فى كل هذا يقف موقف المرشد الأمين على العلم والعلماء .

٩ — الفصل التاسع :

فى بيان مايدفع به القلب :

يتعرض الجوينى فى هذا الفصل الوجوه التى يدفع بها القلب فيذكرها على التوالى ويشرح كلا بمثال أو أكثر .

(١) فقرة : ٣٧٢

منها ـ أن يكون القالب قد أحال بالحكم على غير موجب التعلل .

ومنها ـ أن يذكر المعلل من القول بقلبه من غير تسليم بالمسألة .

ومنها ـ ألا يظهر تأثير وصف الاعتلال على أصل القالب .

ومنها ـ أن يكون القلب منقوضا على أصل القالب دون أصل المعلل .

ومنها ـ أن يكون القلب فى غير موضع فرض المسئول .

ومنها ـ أن يكون القلب صريحا كالعلة .

ثم ينتقل بعد ذلك إلى بيان ما يعد من فساد الوضع ويشير إلى عدة حالات .

منها ـ أن يكون القائس مفرّقا بين ماجمع صاحب الشريعة بقياسه أو جامعا بين ما فرّق صاحب الشريعة بينهما .

ويثبت الجوينى بعد ذلك « أن كل قياس قابل كلاما لصاحب الشريعة على المضادة وأراد القائس تأويله بالقياس على وجه لا يلائم اللفظ لا على ضرب من التعسف أو نوع من بعد ، لا يقبل ذلك القياس مع ذلك الخبر بذلك الوجه من التأويل » .

ويذكر بعد ذلك العديد من الأقيسة التى ردها مبينا أنها جميعا من الأخبار الظاهرة التى تحتاج إلى تعسف فى التأويل وأن تأويلها بالقياس لا يقبل ، والقياس عندئذ فى هذه الحالة من باب فساد الوضع .

ومنها : أن يجعل الحكم فى غير محل العلة ، كالتعليل مثلا فى وجوب الصوم بالشروع فيه بأنه عبادة ، تجب الكفارة بإفسادها .

ومنها : التعليل بالإثبات للنفى ، وبالنفى للإثبات . وبين الجوينى أن لاحكم نفيا كان أو إثباتا إلا ويجب تعليله ، والفرق بين الشرعيات والعقليات أن الحكم فى العقليات للعقل لا بجعل جاعل ، وفى الشرعيات يقف على اختيار الشارع[1] .

(١) فقرة ٢٠٤ .

ومنها : أن تنصيب علة ما ، ثم تكون مرة للإيجاب ومرة للإسقاط .

ومنها : أن يجمع المعلل فى علة بين وصفين لهما حكم ؛ فيجعلها لأجل الحكمين لحكم ثالث ، ويرده إلى الأصل .

ومنها : أن يكون الشرع قد قرر جملتين على حكمين مختلفين فيجعلهما المعلِّل فى حكم واحد فى بعض المواضع .

ومنها : أن يجعل المعنى لضد ماجعلته الشريعة له .

ومنها : أن يعلل بحكم شرعى لإثبات أمر حسى عقلى .

ومنها : أن يتمكن الخصم من جعل ماجعله علةً للحكم أن يجعله لخلاف ذلك الحكم ، فيكون منه أوجب كذا ، أسقطه خصمه به[1] .

ومنها : أن يكون حكم العلة تسوية بين الأصل والفرع ، وعند الكشف يكون الأصل على مضادة الفرع .

ومنها : مايمكن فيه تبديل الحكم بالعلة ، والعلة بالحكم ، وذلك لا يكون إلا فى العلل المأخوذة من أحكام الشرع ، لأن علل الشرع فى أكثرها يكون المعلول غير العلة .

ويبين أن علل العقل تكون فيها العلة والمعلول واحدا . ولذلك فلامعنى لدعوى التبديل فيها مع إقرار المعلِّل أنهما واحد .

ويحرص الجوينى هنا على بيان أن تحقيق القياس فى الشرع يقتضى جعل « شرط صحة جَرْيه على أصول الشريعة، وسلامته مما يدفعه من نص بكتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس أقوى منه ، وسلم من القول بموجبه أو منع بأحد الأصلين أو على الأصلين »[2] .

---

(١) فقرة ٤٠٨ (٢) انظر فقرة ٤١٤ من هذا الكتاب

ثم يواصل فيثبت أنه لو دلّ المعلِّل على صحة اعتلاله بأقوى دليل ، وأقر الخصم بقوة ذلك الدليل ، ثم وُجد له نقض بأصل من أصول الشريعة ، لم ينفعه ذلك الدليل مع قوته بإقرار الخصم[1] .

ويفسر ذلك ويشرحه بأمثلة متعددة مع نقاش كل مثال ، وفحص كل برهان بدقة تكشف عن مقدرته المنطقية وتمتعه بصقل ذهني رفيع .

ومنها : أن تأخذ نفس المسألة بعباراتها فتجعلها علة بالرد إلى نفس المسألة بعينها ويضاف إليها ماله مثل حكم مايدعيه فى موضع النزاع .

ولهذا يكون الجوينى قد أعطى فى هذا الفصل عدداً لايستهان به من الأمثلة الموضحة لأوجه القلب وفساد الوضع ؛ مما يجعل من مصنفه هذا مرجعا ثمينا لمن يودّ أن يكون من أهل صنعة الجدل والفقه وأصوله .

١٠ — الفصل العاشر :

فى بيان عدم التأثير :

يشير الجوينى فى هذا الفصل إلى مالا حاجة إليه فى الاعتلال ، ويسمى بـ « عدم التأثير » وهو حشو . أو لغو . أو لا فائدة فى ذكره .

ثم يقول : « كل وصف عصم به الاعتلال عن النقض ، أو تغيَّر بوجوده الحكم كان مؤثراً لا محالة ، إذا كان مذكوراً على شرط القياس »[2] .

ثم يشير إلى مالا يكون حشواً ولا يسميه الفقهاء « عدم تأثير » ويبين أنه على وجوه :

منها : مايدعيه المعترض فى الوصف .

---

(١) نفس المرجع (٢) انظر فقرة ٢٤٧ من هذا الكتاب .

ومنها : ما يدعيه فى الأصل .

ومنها : ما يدعيه فيما قيد به الحكم .

ومنها : ما يدعيه فى موضع النزاع .

ومنها : ما يدعيه فى جملة الاعتلال .

ومنها : ما يدعيه فى تعيين الأصل .

ويقف من بعد ذلك عند كل من هذه الوجوه شارحا موضحا معلقا ، ذاكراً أمثلة من الشرع .

ثم يذكر وجه الجواب عن سؤال عدم التأثير ويقول إنه على أضرب :

منها : أن تقول : ما أوردته مطالبة منك إياى بطرد عكس العلة حتى لا أوجد الحكم إلا وأوجد هذه العلة ، وهذا لا يلزم فى عال الشرع .

ومنها : أنه لا يمتنع تعليق الحكم فى هذا الموضوع بهذا الاعتلال وإن كانت له علل أخر .

ومنها : أن التأثير يجب أن يكون على أصل المعلَّل وإذا أريتهُ من أصلى فى موضع واحد كفانى .

ومنها : أن ثبوت الحكم فى الأصل مع فقد العلة، ومع وجودها يدل على تأكد ثبوته وذلك لا يمنع من القياس عليه ، ويؤكد صحة الإلحاق به .

ومنها : إذا وجد فى الأصل موضع ما يعقد الحكم ، بعقد العلة ، بان تأثيره .

وينتهى بإثبات « أن الوصف فى العلة لا يكون قط إلا لدفع النقض حتى إذا سَلِم عكسه عن النقض كما سلم طرده كان أقوى، لأنه اندفع عنه النقض من الوجهين »[1]

(١) انظر فقرة ٢٤٧ من هذا الكتاب .

١١ — الفصل الحادى عشر :

فى الكلام على القياس بوجوه الفرق :

يبدأ الجوينى أولا ببيان حقيقة « الفرق » فيقول :

« هى الفصل بين المجتمعين فى موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما[1] » .

ثم يتبيّن أنه على ضربين :

الأول : فصل الحكم عن العلة .

والثانى : فصل الفرع عن الأصل بمعنى يفرّق بينهما ظاهر واضح ، أو كما يقول بيّن[2] .

ويؤكد بعد ذلك أن الفصل يكون بين مجتمعين وليس بين الوصف والحكم ويشرح ذلك بأمثلة متعددة .

كما يثبت أن العلماء اختلفوا فى صحة الضرب الثانى ويذكر حجج كل فريق منهم ويشرح المقصود بالفرق ، ويطيل فى بيان حقيقة هذا الوجه ، ثم ينتقل إلى الجواب عما تعلق به من منع الفرق . فيذكر حالات متوالية فى القول والرد للاحتجاج .

١٢ — الفصل الثانى عشر :

فى الجواب عن الفرق :

يثبت الجوينى فى مستهل هذا الفصل أن مايقال عن مبتدأ القياس من المنع[3] والنقض ، وفساد الوضع ، وعدم التأثير ، والقلب ، والمعارضة ، فهو يقال على الفرق ثم يسترسل فى بيان ذلك فيقول :

(١) انظر فقرة ٤٤٨ من هذا الكتاب .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) ينظر ص ٣٠٢ فقرة : ٤٧٤ ومايليها من هذا الكتاب .

منها : أن يبنى المعلل ، إذا كان مسئولا ، على أصله من القول بالعلتين والمنع من الفرق .

ومنها أن يكون جمع المعلِّل موافقاً لجمع صاحب الشريعة .

ومنها : أن يكون نفس الفرق بموجبه للجمع والتسوية ؛ فيكشف عنه ليسقط الفرق .

ومنها : أن يسوى بين مافرق بمعنى لا يكون فى فرقة .

ومنها : أن يكون فرقه بنفس العلة التى كانت معارضة لها .

ومنها : أن يقول : معناك فى الأصل يفيد فى موضع النزاع .

ومنها : أن يقول : معناك فى الأصل وفق معناى فى الحكم ؛ فلا يلزمنى منه شىء ، وما عدت إليه من معنى الفرع ، فهو ابتداء معارضة .

ومنها : ألا يجد أصلا لما عكس من المعنى فى الفرع .

ومنها : أن يقول : أليس افتراقهما لم يؤثر فى الوجه الذى به جمعت بينهما فى الحكم ؟

ومنها : أن يجعل فرقه لمثل حكم علته .

ومنها : ألا يعين لفرقه حكما على التعيين ، وتكون العلة لأمر على التعيين .

ومنها : أن يوجب فرقا على المعلل فيما جمع ، لأنه فرق بينهما من وجه آخر فى غير ما جمع .

ومنها : أن يكون فرقه لا تأثير لمعناه فى الفرع .

ومنها : أن يفرق بالنص فيقول : هذا منصوص عليه، وذلك غير منصوص عليه.

ومنها : أن يقول المعلل : إذا علات أصل اعتلالى بعلة أخرى قصداً إلى الفرق

بينه وبين الفرع فيما جمعت ؛ فقد سلمت معناى ، وأنا لا أسلم لك معناك فقد أقررت بصحة ما قلتُ ولم أقر بصحة ما قلتَ فلا يلزمنى منه شيء .

ومنها : ألا يُبيِّن وجه تعلق الحكم بما يذكره من الفرقين أيضا فى الشيئين أو فى أحدهما .

وبهذا أعطى الجوينى مختلف ما يجب أن يقال فى الجواب عن الفرق .

١٣ — الفصل الثالث عشر :

فى صحة الاحتجاج بالعلة المأخوذة من أصلين بين الخصمين متفقى الحكم مختلفى موجب الحكم ، وما يتعلق بذلك من وجوه الكلام فيه :

يثبت الجوينى فى بداية هذا الفصل أن هذا النوع من القياس هو الذى يسمى : « العلة المركبة »[1] وأنه يقع على أوجه :

منها : ما يكون تركيبه فى وصفه ، ومنها ما يكون تركيبه فى أصله ، ومنها ما يكون تركيبه من أصل ناقض به الخصم مذهبه فى نظائره التى يخالف فيها خصمه .

ويقف عند النوع الأول وهو ما يكون تركيبه فى وصفه ، ويعطى أمثلة متعددة منها مثلا : أن يقول فى فساد الصلاة بغير لفظ التكبير ، أو بغير التشهد .. الخ[2]

أما النوع الثانى وهو ما يكون التركيب فى أصله وهو « أن يأخذ علة المسألة فيردّها إلى هذه الأصول التى جعلناها على التركيب فى الوصف »[3] وهو كثير أيضا : مثال ذلك أن يقول طهارة عن حدث ؛ فلا تصح دون النيّة ، كما لو تطهر بسؤر السباع[4] . وينتهى إلى إثبات أن كل ما جُعل وصفا فى المركب صح أن يُجعل أصلا ، وما جُعل أصلا

(١) انظر فقرة ٤٨٨
(٢) نفس المرجع .
(٣) فقرة ٤٤٩
(٤) نفس المرجع .

صح أن يجعل وصفا كغير المركب من العلل . كما يثبت أن كل مسألة تنصب فيها علة مركبة فى وصف أو أصل ، فمن تلك المسألة يتمكن الخصم أن يركّب علة مركبة للأصل أو الوصف ويحرص الجوينى على ذكر مختلف الآراء فيما يتعلق بما هذا وصفه من القياس مبينا أن البعض قد أباه بينما أخذ به آخرون . وقد خطأ من أباه . ويذكر حجج أولئك وهؤلاء بكل دقة مع ذكر تقييم لكل. ويتبين من خلال نقاشه وتقييمه لمختلف الحجج والبراهين أنه ينبّه إلى أن الدليل الصحيح ليس؛ كالإجماع فإن الإجماع على صحته يوجب العلم بصحته ـ وظهور التأثير على أصل الخصم ليس من الإجماع فى شىء ، لكنه موافقة للقياس مع أصل لا يُدرى صحته وفساده. ويشير إلى أن ألوان الدفوع لكلام الخصوم قد تحددت معالمها لدى من تبحّر فى الجدل ، وأنواع العلوم أصلا وفرعا من أمثال الشافعى[1] رضى الله عنه ، ومن سار على منواله من أصحابه الذين دققوا فى استخراج الدقائق فى أنواع العلوم . وذكر أن هؤلاء قد اقتصروا على « التنبيه فى المعانى دون التحريز والتكثير فى العدد ثم من بعدهم زادوا وحرزوا وأكثروا »[2] .

وقد وقف عند قول من قال بالاقتصار على مافعله السلف ـ وذكر أنه لو كان ذلك واجبا « لكانت الزيادة على الكتاب من صاحب الشريعة باطلا ، وكانت الزيادة على ما أصّل صاحب الشريعة من التفريعات وأنواع الحجج وتمهيد القواعد ، وترتيب المسائل وتلخيص الطرق باطلا »[3] .

ثم بيّن أن السلف وإن كانوا لم يعملوا تحت تسمية « الخلاف » إلا أنهم ذكروا المسائل وأوردوا شبه المخالفين عن طريق السؤال والجواب . كما ذكر أنهم كانوا يقتصرون على تصحيح المسائل بدفع الأسئلة وتحقيق الأجوبة دون تقرير المذاهب

(١) فقرة ٥٠٠ (٢) نفس المرجع . (٣) نفس المرجع .

ودون ذكر أسماء الخصوم ، أى دون تصريح بتركيب العلل من المذاهب المختلفة .

وذكر أنهم قد اكتفوا بالتنبيه دون التطويل والتكثير . إذ لعل الله سبحانه وتعالى يخص البعض بجودة القريحة ، وزيادة الفهم بحيث يصيرون أفقه ممن سبقوا .

وذكر حديث الرسول عليه الصـــلاة والسلام : « رحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها ، وأدّاها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وإلى من ليس بفقيه »[1] .

كما أشار إلى أن المتأخرين قد ابتلوا بمحدثات المخالفين من الحيل والشبه فى الكلام على السنن ، والآثار ، والأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه السلام . فكما تفرّعت تلك الحيل ، تفرعت الردود عليها المتفرعة عن الأصول الصحيحة .

وينتهى من ذلك كلّه إلى إثبات أقوى الأقيسة ، وهو ما يكون تركيبه فى وصفه لأن مركب الوصف أجمع للأصول ، وأبعد عن النقض والمنع ، والغالب فيه أن يكون القياس وصفيا لا اسميا .. الخ[1] .

ويأخذ بعد ذلك فى تفنيد أنواع النقد التى يمكن أن توجه لهذا اللون من القياس ، وقد وقف وقفة طويلة عند « التعدية » مفنداً جميع ما قيل فيها ، مبينا الفروق بين مختلف الأقوال ...

ثم يشير إلى وجه الخروج عن عهدة ما يرد على المناظر من قياس ركّب أصله من مذهبين مختلفين ، شارحاً طريقة الأستاذ أبى إسحاق ، وهو الشيرازى رحمه الله ، ذاكراً العديد من الأمثلة التى تبيّن قيمة هذه الطريقة وصلاحيتها فى القياس للوصول إلى المطلوب فى حدود أنواع القياس التى ذكرها .

---

(١) فقرة ٥٠٦ (٢) فقرة ٥٣٠

١٤ — الفصل الرابع عشر :

فى كيفية البناء :

يشير الجوينى فى هذا الفصل إلى ما يمكن أن يطرأ على المسئول من الالتباس فى كيفية البناء . وذلك لكثرة شعب القياس، ولذلك يحرص على أن يكشف عن الأمر ليتضح وجه التصرف عند التعلق به ، فيثبت أن البناء يقع على وجوه . ويذكر عشرا وهى[1] :

ما يسمى : بناء أصل .

وما يسمى : بناء وصف فى الأصل .

وما يسمى : بناء وصف فى الفرع .

وما يسمى : بناء عدم الفاصل .

وما يسمى : بناء الشىء على مقتضاه .

وما يسمى : استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة .

وما يسمى : بناء الشىء على ما هو مبنى عليه بكل حال .

وما يسمى بناء الشىء على ما هو مبنى عليه فى بعض الأحوال .

وما يسمى : البناء على النكتة .

وما يسمى : بناء سير الحال فى النكتة .

ويبين فائدة البناء فيقول : « إنما يستحسن البناء ممن يعلم ضعف كلامه فى موضع النزاع » وإذا لم يكن كذلك فلا معنى للبناء .

ويبين الجوينى بعد ذلك هذه الوجوه العشرة بأمثلة متعددة شارحا موضحا المقصود بكل بناء ، ليعاون المسئول على الصمود أمام دفوع خصمه .

(١) ص ٣٤٢ فقرة ٥٣٧ وما يليها .

١٦ — الفصل الخامس عشر :

فى التعلق بالأولى :

يبدأ الإمام ببيان صورة التعلق بالأولى : وهى : أن يذكر متفقا عليه .

ثم يذكر عدة أمثلة ، منها ما قاله الشافعى رضى الله عنه من أن « الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، فإذا وجب التعفير والعدد فى ولوغ الكلب ، فالخنزير أولى به[1] » .

ثم يذكر أن هذا المثال وغيره مما ذكره يمثل الأولى فى الوصف ، ثم ينتقل إلى الأولى فى الأصل ، وذلك مثلا : « يقول المسلم مع تمسكه بالإسلام الذى يوجب التخفيف ، ولم يوجب تخفيفا عليه فى الظهار ، فلأن لايخفف فيه عن الذمى مع فقد الإسلام أولى[2] » .

ويرد الجوينى على من يرى أن لفظ « أولى » قد وضع أصلا للترجيح ، وبالتالى لايصح استعماله إلا للترجيح ، بأن اللفظ قد وضح للتنبيه ، وبين أن هناك حاجة إلى التنبيه على ما وقع الاتفاق عليه من معنى موجب للحكم ، لبيان أن موضعه من النزاع أظهر .

ثم يعرض لبعض مايعترض به على التعلق بالأولى ، ومن أبرز هذه الاعتراضات قول من قال : إن دعوى التعلق بالأولى،هى دعوى قياس المنصوص على المنصوص .

ويواصل الجوينى الرد والبيان ، حتى ينتهى إلى إبراز كيمية التعلق بالأولى بوضوح يختفى معه كلُّ لبس .

---

(١) فقرة ٥٤٨ .

(٢) آخر فقرة ٥٤٨ .

١٦ — الفصل السادس عشر :

فى التعلق باستصحاب الحال :

يذكر الجوينى أن كل من نفى حكما سهل له التعلق باستصحاب الحال .

كما يذكر أن من العلماء من منعه ، ومنهم من أجاز الاحتجاج به .

ومنهم من فصّل فيه الأمر مبينا أنه إذا استند استصحابه إلى أصل حكمه بثبوته وصحته بدليل صح الاحتجاج به وإن لم يستند إلى أصل ، فذلك لايجوز[1] .

ويبين الجوينى أن التعلق به للاحتجاج لايجوز ، لأنه تعلق بمحض الدعوى حيث لا كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا إجماع ، ولا شىء من وجوه الأدلة ، إذ كل دليل يدعيه فهو قبل موضع الخلاف ، وموضع الخلاف عرىٌ عنه .

كما يبين أن المجتهد لو أراد أن يعتمد عليه فى تصحيح الحكم فى الحادثة لا فى المناظرة ، دل أنه ليس بدليل يحتج به ، ويبين الجوينى بوضوح أن السبب هو أن موضع الإشكال لاينحل به ، ولأنه متمسك بالوفاق بعد الخلاف ، أو بالأصل حيث لا أصل .

كما يبين أنه لايعارض به عموم ، ولاقياس ، ولا شىء من الأدلة ، فلم يكن دليلا فى نفسه كسائر الدعاوى . كما يذكر أنه لا استصحاب إلا ويمكن قلبُه وعكسه[2] .

ويذكر بعد ذلك عدة أمثلة .

وبهذا يوضح القول فى التعلق باستصحاب الحال .

---

(١) فقرة . ٥٥٧

(٢) نفس المرجع السابق

١٧ — الفصل السابع عشر :

فى التعلق بعدم الدليل وبأن النافى هل عليه دليل ؟

يبدأ الجوينى بإثبات صورته وهى أن يسأل عن النية فى الوضوء ، أو شرط الولى فى النكاح[١] أو غير ذلك من المسائل ، وعن الدليل . هذا فى حالة اختلافه مع الخصم .

ويبيّن أن النافى إما المسئول أو السائل ، والمسئول فيما ينفيه مدّع ، والسائل منكر ، وعلى المدعى البيّنة ، وليس له أن يطالب السائل المنكر أن يورد الدليل على خلاف ما قال[٢] . ويلاحظ أن للنيّة هنا دورها فى بعض الحالات . « فلا يعلم شغل ذمته بذلك الحق إلا الله تعالى »[٣] .

ويتعرض الإمام بعد ذلك للنافى للدليل ، الذى يدعى النفى مطلقا ، على دعوى القطع .. ويبيّن فساد ذلك من وجهين :

أحدهما : أنه يجب القطع فى الحكم فى مسائل الاجتهاد ، وهذا خلاف الإجماع .

والثانى : أنه يجب فى مسألة الاجتهاد أن ينفرد أحد عنه من العلماء برواية خبر أو قياس لم يبلغه ، وهذا معلوم سقوطه قطعا .

ثم هناك ما يمكن أن يخالفه .

وينبه الجوينى إلى ضرورة الابتعاد عن جَهالة التلاعب بدين الله تعالى[٤] .

١٨ — الفصل الثامن عشر :

فى التعلق بالتقسيم :

يستهل الجوينى هذا الفصل ببيان أنه متى أمكن تقسيم الأمر وإبطال الكل ما عدا قسماً واحداً . فهذا يثبت ببطلان ما عداه .

(١) فقرة : ٥٥٩ (٢) فقرة ٥٦٠ (٣) فقرة : ٥٦٢ (٤) فقرة : ٥٦٨

ولو بطل الكل بطل الأمر كله «أى بطل حصول شىء مما يدّعيه منها مدّع»[1].

ويبيّن الجوينى أن للخصم أن يضيف قسما ، لا يدخل فى معانى أقسام الخصم الآخر ، لكى يكون نقضا لكلامه بلا خلاف ، كما يشير إلى اختلاف الرأى فى أن يكون نقضا .

١٩ — الفصل التاسع عشر :

فى بيان ما لا يصح من الاعتراضات وما أحدث من الرسوم الفاسدة :

يشير الجوينى فى بداية هذا الفصل إلى أنه سبق أن أدرج الكثير منها عند بيانه لفساد الوضع وأنه يذكر هنا ما يصح أن يكون قد أغفله . ويذكر ما يقرب من الاثنتين وعشرين حالة نوردها على التوالى :

— أن يقول السائل للمعلِّل : لو كان ما ذكرته علة لكذا ، وجب كونها علة لكذا[2] .

— أن يستدل بارتفاع توابع الشىء على ارتفاعه فى تعليله[3] .

— أن يقول فى أصل الاعتلال : إنه متأخر عن الفرع[4] .

— فى وصل العظم النجس بما انكسر من عظم الإنسان[5] .

— أن قالوا قياس الوتر على المغرب لا يجوز[6] .

— أن قالوا قياس صوم رمضان على صوم التطوع فى باب النيّة ، أن هذا قياس الأقوى على الأضعف والمتبوع على التابع[7] .

— أن يقول : جعلت العلة بعض المعلول ، وذلك تعليل الشىء بنفسه ؛ فيكون الشىء معلولا بما هو معلول به[8] .

(١) فقرة : ٣٦٨ (٢) فقرة ٥٧٥ (٣) فقرة ٥٧٦ (٤) نفس المصدر .
(٥) فقرة ٥٧٧ (٦) فقرة ٥٧٩ (٧) فقرة ٥٨٠ (٨) فقرة ٥٨١

— أن يقول : هذا قياس إذا تأملناه كان حكم الفرع فى معناه أعمّ من حكم الأصل[1] .

— أن يقول : هذا قياس على موضع الرخصة[2] .

— أن يقول : هـذا قياس فى طلب حكم مسنون عن حكم مفروض ، وذلك غير جائز لتنافيهما[3] .

— ومنها أن يوجب بمعنى عام حكما على الخصوص فى الفرع وعمومه ظاهر فى الأصل[4] .

— ومنها أن يعارض السائل علة المسئول بعلة يمكن المسئول جعلها أصلا فرعا لعلة نفسه ؛ فتصير معارضة لعلة السائل لإسقاط معارضته من نفسها[5] .

— ومنها أن يقصد إلى إسقاط علة المسئول بمعارضته بزيد فى الوصف على أوصاف علة المعلل[6] .

— ومنها أن يقول : حكم العلة متأخر عنها فى الثبوت ، فلا يجوز أن يكون حكما لها ، ولا هى علة له[7] .

— ومنها أن يعترض فى حقوق الله بأنها لا تقاس على حقوق الآدميين ، لانفصال أحدهما عن الآخر فى الوجوب[8] .

— ومنها قول السائل : إذا كان الحكمان ثبتا معا ، وردا على وجه واحد ، لا يجعل أحدهما تبعاً للآخر بالقياس[9] .

— ومنها الفساد لا يجعل علما على الصحة[10] .

---

(١) فقرة ٥٨٢ (٢) فقرة ٥٨٣ (٣) فقرة ٥٨٥ (٤) فقرة ٥٨٦
(٥) فقرة ٥٨٧ (٦) فقرة ٥٨٧ (٧) فقرة ٥٨٩ (٨) فقرة ٥٩٠
(٩) فقرة ٥٩١ (١٠) فقرة ٥٩٢

— ومنها أن قالوا فى مبهم الحكم : إن ذلك لا يجوز إذا كان عند التفصيل فيه نزاع[1] .

— ومنها القول بأن قياس داخل العبادة على خارجها لا يصح[2] .

— ومنها القول فى القياس : إذا كان الفرع والأصل فى الحكم المطلوب على شرطين متنافيين لا يصح .

— ومنها أن قالوا فى القياس : إذا كان الفرع والأصل فى الحكم المطلوب على شرطين متنافيين أن هذا لا يصح[3] .

— ومنها أن قالوا فيمن ركّب العلة من أوصاف فيها كلها اختلاف بين الخصمين[4] .

— ومنها أن تركّب العلة عن أكثر من خمسة أوصاف[5] .

ونرى الجوينى فى كل من هذه الحالات يبيّن ويوضّح ويشرح من أجل إبراز موضع الخطأ ، وما يجب أن يقال فى مثل هذه المواقف .

وهو فى كل هذا يسلح المجادل بأدق سبل الردّ والمعارضة الصحيحة التى تكون من أجل إبراز الحقيقة وليس المماراة أو المخادعة ، أو السكوت عن مواضع الغفلة والجهل .

٢٠ — الفصل العشرون فى المعارضة :

يستهل الجوينى هذا الفصل بإثبات أنه سبق له أن ذكر حقيقة المعارضة . وهى : طريقة صحيحة فى إسقاط كلام الخصم ، لأنه مساواة للخصم فى مقصده على نقيض مراده ، فصار كالمناقضة وغيرها من أنواع الأسئلة ، ثم يبيّن أن هذه تصح بجنسها وأنها تكون فى موضع دلالة الخصم ، على نقيض مايدعيه[6] .

(١) فقرة ٥٩٣ (٢) فقرة ٥٩٤ (٣) فقرة ٥٩٥ (٤) فقرة ٥٩٦
(٥) فقرة ٥٧٩ (٦) ص ٣٨٤ فقرة ٥٩٨

— ومن هذا : معارضة الدعوى بالدعوى[1].

— ومنها أن يقول أحدهما لصاحبه : لو جاز كذا ، لجاز كذا[2] .

— ومنها أن يقال : إذا جوزت كذا ، أو قلت بكذا فهلا قلت كذا[3].

— ومنها أن يعارض الحجة بمثل ماادعاه عليه حجة .

وهنا يذكر الجوينى أن هذا فى الشرعيات على وجوه :

— منها أن يعارض لفظا بلفظ ، كما يصح أن يعارض بالإجماع ، وبالقياس ثم يوضح الجوينى أنه قد تتصور الدعوى من كل واحد من الخصمين بثبوت الإجماع على صحة مايدعيه .

كما إذا عورض المتعلق بالإجماع بلفظ : نُظِر فى اللفظ ، فإن لم يثبت بطريق يقطع به ، سقط ذلك فى مقابلة الإجماع : ثم يبين أنه إذا ثبت بطريق يقطع به ، فإن أمكن تأويله بالإجماع ، وترتيبه على الإجماع زال التعارض .

ثم يذكر أنه إذا لم يمكن الجمع بينهما نظر فى طريق الإجماع ـ فإذا تبين أنه أى الإجماع لم يكن على وجه يوجب القطع، حُكم بسقوط الإجماع ـ ثم يقول إنه إن لم يكن طريقه القطع ، استدل بالإجماع على انتساخ اللفظ بما يصح به النسخ ، وإن لم يحدّ باسمه[4] .

أما إذا عورض بالقياس ، وكان القياس فى معنى النص ، وطريقه مقطوع به ولم يكن طريق الإجماع على القطع ، حكم بزوال الإجماع ، وإن كان طريق الإجماع على القطع ، سقط القياس ـ وهكذا يواصل الشرح والبيان لدقائق مثل هذه المواقف فى المعارضة ، حتى يتقوى المجادل بأرشد السبل وأصحّها فى تحصيل العلم بالحقيقة .

---

(١) نفس المرجع السابق (٢) فقرة ٥٩٩ (٣) فقرة ٦٠٠ (٤) فقرة ٦٠٢

٢١ — الفصل الحادى والعشرون :

فى أحكام المعارضة :

يثبت الجوينى فى مستهل هذا الفصل أن المعارضة ضرب من المناقضة ـ ولكنها مناقضة قوية بل هى من أقوى أنواع المعارضات .

ويذكّر الباحث بأن كل مناقضة معارضة وإن كان ليس كل معارضة مناقضة وهو ماسبق أن بيّنه .

ويثبت أنها أى المعارضة قيل فيها : « إنها إلزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما فى الحكم ، نفيا كان أو إثباتا »[1] أو « إلزام الخصم أن يقول قولا قال بنظيره ؛ أو بأن يُجْرى علة قول فيما أجراه فى نظيره »[2] ثم يبيّن أنه متى ألزم أحد الخصمين صاحبه إجراء علة فى موضع يمتنع من إجرائها فيه ، وهو يجريها فى نظيره ؛ فقد ناقضه من وجه ، وعارضه من وجه .

ثم يحدد فيقول :

« ومتى عارض دليله بآخر ، أو عارض دعواه بنقيضها ؛ أو دليله بقلبه عليه فى الاستدلال به فى غير الوجه الذى استدل به مدعيه ؛ فذلك معارضة لامناقضة »[3] .

وبهذا يبين الفرق بين المعارضة والمناقضة ـ وذلك بعد أن يذكر أيضا أن المعارضة بالدليل على الدليل تصح ، وأن المناقضة لاتكون بالدليل .

ثم يشرع فى إثبات أحكام المعارضة فيذكر أول مايذكر ـ أنها سؤال صحيح ويعرض مختلف الآراء فى هذا الحكم .

ويوضّح الأدلة على أنها استفهام ليبيّن أن الجادِل إذا عارض الدعوى بمثلها فمبارته أن يقول :

---

(١) ص ٣٨٩ فقرة ٦٠٣ (٢) نفس المرجع . (٣) نفس المرجع .

« إذا قلت كذا ، فهلا قلت فى مثله كذا ؟ ولِمَ فرّقت بينهما وهما نظيران؟ ».

ثم يذكر أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل فى كتابه ما دَلّ على صحة المعارضة فى أكثر من موضع ، ويذكر عدة آيات كريمة بياناً لذلك .

ويرجع إلى إثبات الاختلاف فى صحة معارضة الدعوى بالدعوى وينص على آراء الكعبى بعد ذكر رأى أبى هاشم والجبائى .

ثم يبيِّن أن معارضة الدعوى قد تكون على العموم والإطلاق[1] .

ثم يذكر أن المعارضة قد تكون لطلب الشفاعة لا لطلب الحُجَّة[2] .

أو لإسقاط السؤال بإيجاب التسوية فى مسألة واحدة على النقيض ، وقد تكون لإقامة الدلالة ، أو تكون مغيِّرة بزيادة أو نقصان ، أو بالإبدال ، أو تكون منقولة عن موضعها فتكون فاسدة .

ثم من المعارضة ما يلزم لزوما لا يصح فيها الفرق ، وهذه تسمى المعارضة اللازمة بما يجرى مجرى الضرورة[3] .

وقد تكون المعارضة على البعض وعلى الكل . أو بإلزام الأصل على الفرع ، وقد تكون بإيجاب رفع أصل الأصل[4] .

وينتهى إلى إثبات أن من أحكام المعارضة وجوب المساواة بين المتعارضين ، حتى إذا كان أحدهما لفظا مفسَّراً ، والآخر مجملا لم يتعارضا وهكذا فى المعانى .

وإذا كان أحدهما نصًّا ، والآخر مجملا ، لم يتعارضا ، وإذا كان أحدهما لفظا ، الآخر معنى ، لم يتعارضا ، وإن جاز تخصيص أحدهما بالآخر .

ثم يقف عند المعارضة فى الأقاويل .

---

(١) فقرة ٦٠٦ (٢) نفس المرجع (٣) فقرة ٦١١ (٤) فقرة ٦١٢

ويسترسل فى بيان كل مايعنّ له من ألوان المعارضات المتعلقة ببعض أمثلة فقهية ذائعة وغير ذائعة[1] . ثم يذكر بعض مواضع المعارضة فيقول :

— قد تكون المعارضة بأن يقول : قولى فيما أردت كقولك فيما لاتقول به من أمثال[2] .

— أو أن تكون بوجه يأخذه من تلك المعارضة على وجه العكس ، بحيث يكون أظهر من نفس ما ابتدأ به[3] .

— أو أن يوجب عليه مثله فى موضع لايعتبر ما أوجب به حكمه الذى ادّعاه .

— وقد تكون المعارضة لا على جهة الاستقامة فتسقط .

— وقد تكون بأن يوجب على الخصم أن يكون المصير إلى ما يقوله المبتدئ بالإلزام فى مذهبه أولى[4] .

— وقد تكون بتقويم مايورده الخصم . فيسقط بذلك التقويم كلامه عن الأصل[5] .

— وقد تكون بحيث إذا حررها المستدل يتأكد بها دليل المستدل[6] .

— وقد تكون بحيث إذا كشف عنها المبتدئ بالدلالة يصير على المورد لها[7] .

— وقد تكون بتفصيل الأحكام عليه فيما يستدل به المستدل ، فيصير ما استدل به دلالة عليه عند التفصيل للأحكام[8] .

— وقد تكون بضرب من المقالة بنوع من الفرقان بين الأصل والفرع فيوجب سقوط علة الخصم[9] .

— وقد تكون بأن يبين أن ما استدل به يفضى بمستدله إلى فساد لايجد منه

---

(١) فقرة ٦١٨ (٢) فقرة ٦١٩ (٣) فقرة ٦٢١ (٤) فقرة ٦٢٤ (٥) فقرة ٦٢٥
(٦) فقرة ٦٢٦ (٧) فقرة ٦٢٧ (٨) فقرة ٦٢٨ (٩) فقرة ٦٢٩

الخلاص أبداً ، والمستدل يقر عند البيان من المعارض أنه يلزم ذلك الفساد أبداً إلا بترك قوله واستدلاله[1] .

— وقد تكون بالكشف عن استحالة ما يقوله فى الشريعة أو فى العقول[2] .

وبهذا ينتهى من بيان الكلام فى المعارضة .

٢٢ — الفصل الثانى والعشرون :

باب الترجيح وبيان وجوهه وأقسامه :

يثبت الجوينى صحة الترجيح بعد أن ذكر حقيقته عند تعرضه للحدود ، ويقول إن الترجيح يكون حيث التعارض بين أدلة الشرع وغيرها .

ويذكر أن الدليل على صحة الترجيح وثبوته ما اتفق عليه العقلاء والعلماء من تقديم أمر على غيره كميزة يختص بها أحدهما[3] .

ويوضح ذلك فيقول : إنهم يؤثرون أقرب الأمور إلى المطلوب عند الاشتباه ، وأخصها بالصواب عند الالتباس . ويبيّن أن هناك تقديما لأحسن الناس رأيا بالنسبة للأمور التى تحتاج إلى تدبر ، وأصدقهم خبراً ، وأوثقهم قولا وأسدّهم حالا بالنسبة لما غاب عن الحواس .

وكل ذلك يقوم على التعرف على « الاختصاصات ودقائق الزيادات فى حسن الفصل وكمال الحال[4] » .

فهناك إذن تقديم وتأخير يقوم به العقلاء بناء على معرفة دقائق الأحوال . وهم يقدمون الأقرب إلى المحسوسات والمشاهدات على الأبعد منها ، كما يفضلون الأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها .

---

(١) فقرة ٦٣٠ (٢) فقرة ٦٣١ (٣) فقرة ٦٣٢ (٤) فقرة ٦٣٣

ثم يقرر الجوينى أن منعه أى الترجيح يعتبر « منع لما هو أصل الشرائع ، وقوانين الأدلة »[1] .

ويثبت أن أرباب الشريعة فى الصدر الأول قد أخذوا بما سموه « الأولى » فى معانيهم وأدلتهم، فمثلا قدموا عند التعارض قول من عُرف بباطن العدالة على من لم يعرف إلّا بظاهرها ، وقدموا تزكية من يخبر باطن الحال على من لا يخبرها، والأمثلة فى الشريعة على ذلك متعددة ، منها تقديم شهادة الرجال على النساء ، والأحرار على العبيد ، والبالغين على الصبيان ، والعدول على الفساق ، وأرباب المروءات على أهل الخلاعات[2] .

ثم أخذوا فى الرواية ، عند التعارض فيها بقول الأعدل والأوثق .

ثم يذكر الجوينى «أن الشريعة والأمة شرطت فى الشهادة من العدد ما لا يوجب العلم ترجيحا له على ما انفرد من العدد ، حتى إن بعض العلماء رجح فى الشهادة بكثرة العدد ، وهذا كله رجوع إلى « محض الترجيح[3] » كما يقول الجوينى .

ثم ينتقل بعد ذلك ، أى بعد إثبات الترجيح وبيان صحة الأخذ به ، إلى بيان كيفية الانتقال من مقالة إلى أخرى بالترجيح ذاكراً أنه لا يثبت بالترجيح موضع المنازعة ولكن يقدّم به عند التعارض فى الأدلة بعضا، فيسقط به أخرى لتميزه بخاصية ينفرد بها .

ويكون الترجيح حيث لا قطع فهو لتغليب الظن وبالتالى فهو لا يكون لبيان الناسخ والمنسوخ[4] .

ويزيد الترجيح توضيحا فيقول :

إن الترجيح ليس فى نفسه دلالة ، ولا يصيِّر ما ليس بدلالة دلالة ، ولكن عند

---

(١) فقرة ٦٣٤ (٢) نفس الفقرة (٣) فقرة ٦٣٦ . (٤) فقرة ٦٣٩ .

التعارض يكون التباس ، والترجيح زيادة تضاف إلى أحد المتقابلين كوصف فيه فتسقط المقابلة بخروج أحد المتقابلين عن أن يكون كذلك ، لزوال ما كان يجعله فى مقابل الآخر .

ومعنى هذا أن الترجيح ليس لإثبات الحكم ، أو لإثبات الدلالة ، ولكن « يمنع غير الدلالة أن تساوى ما هو دلالة »[1] .

ويذكر الجوينى أنه « كالتعديل ، ليس لإثبات الحق ولا ثبوت الشهادة ، لكنه لسقوط طعن الخارج فيه »[2] ، هو للتقوية .

ثم يتحدث عن جواز الترجيح بما لا يصلح أن يكون حجة فيمن رجح دليله بدليل آخر يكتفى به فى المسألة .

كما يتحدث عن الترجيح باستصحاب الحال والاستحسان .

ثم يرجع ويؤكد أن الترجيح لا يدخل فيما يوجب العلم والقطع ، وإنما يدخل فيما يوجب العمل دون العلم ، لأن دخوله عند التعارض للتقديم ، وما طلب فيه العلم استحال فيه التعارض ، حتى إذا حصل التعارض علم أن الدليل غيرهما .

كما أن الترجيح لتغليب الظن ، وذلك محال فيما كلف فيه العلم .

ويثبت أيضاً أن الترجيح لتقريب الأمارة إلى المطلوب ، وما يطلب فيه القطع لا يكتفى فيه بالتقريب .

ثم يتكلم فى ترجيح مذهب على مذهب ، ويثبت أنه ترجيح قول على قول وذلك يقتضى دلالته ، لأنه حكم وقع فيه النزاع ، ويتبين ثبوت أحد القولين وسقوط الآخر بالدلالة ، ويصح فيه الاجتهاد ، فإذا صح أحد القولين بالدليل ترجح على الآخر .

وترجيح صاحب مذهب على آخر يكون بتفضيل مسائل مذهبه على مسائل الآخر ،

---

(١) فقرة ٦٤٢ .

(٢) نفس المرجع .

وهذا يتبين بالكلام والنظر فى كل مسألة على التخصيص والتفضيل[1] .

ثم ينتقل الجوينى إلى الترجيح فى أدلة الأحكام، ويتحدث عن الترجيح فى نصين، ويشير إلى إمكانية الترتيب اعتماداً على النسخ بمعرفة التاريخ، أو بصحة طرق الانتقال ، وحيث لا اجتهاد ، لا يكون أو لا يصح الترجيح .

ولا يفوت الإمام أن يثبت أنه إذا كان أحد الظاهرين سنة والآخر قرآنا وتساويا فى طريق الثبوت ، قُدِّم القرآن على السنة[2] .

ويثبت الإمام أنه قد يقع الترجيح لأحد الظاهرين بقوة النقل بأن يكون ظاهر الكتاب أو ظاهر السنة المتواترة .

وقد تكون قوة النقل بكثرة الرواة فى الخبر فيقع به التقديم لقربه من التواتر. ويذكر أمثلة متعددة بعد ذلك[3] .

ثم قد يقع الترجيح بأن يكون راوى أحد الخبرين أعدل من الآخر .

ثم يثبت أيضا أنه قد يرجح عند التساوى حديث من سمع فى حال بلوغه على حديث من سمعه فى حال صغره ، ذلك لأن الكبير كما يقول الجوينى « شديد العناية فيما يسمع ويتعلم، والصبيان يكونون فيما يتعلمون على نفور من الطبع، وعلى ما يسمعون على تلهٍّ فيهم »[4] .

كما يرجح حديث من هو أقدم فى الحفظ ، وحديث الإمام ، ومن اختص بصنعة الحديث . ويقدَّم أن يكون الراوى مباشراً لما رواه على[5] غيره ، كما يقع الترجيح بأن إحدى الروايتين[6] أحسن مساقا للحديث وأبلغ استقصاء، أو أن تكون الرواية سماعا على مشاهدة . وليس سماعا وراء الحجاب ، وتقديم رواية من لم يضطرب لفظه على من اضطرب لفظه فى المتن .

---

(١) فقرات ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ (٢) فقرة ٦٦٣ (٣) فقرة ٦٦٤ ، ٦٦٥
(٤) فقرة ٦٦٦ (٥) نفس الفقرة السابقة . (٦) فقرة ٦٧٠ .

ويثبت الجوينى بعد ذلك أنه بقريب من هذا قدمنا أقوال النبى عليه السلام على أفعاله لاختلاف الناس فى كون فعله حجة دون أقواله[1] .

ثم تعرض لمرسل الصحابى ، وغير الصحابى .

ويهتم الجوينى بإثبات أن ما اقترن من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم بفعله قُدِّم على مالم يكن كذلك .

كما أثبت أنه إذا كانت السنة أخص من الكتاب تقدم عليه ، ويتدم الأمثلة على ذلك متقصيا كل ما يمكن أن يرد فى هذا الباب منها .

ويشير إلى تقابل الأمر والنهى كما يعرض للاحتياط مبينا أنه أحد الأسباب الموصلة إلى الحكم كسائر الأدلة .

وينتهى إلى إثبات رأى الأغلبية من الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الترجيح بكل ما اختلف فيه من أنه دليل إذا جعله من يعتد به حجة ، يجوز مثل استصحاب الحال والاستحسان[2] .

وبهذا ينتهى حديثه فى بيان صحة المعارض .

٢٣ — الفصل الثالث والعشرون :

فى ترجيحات المعانى والعلل :

يثبت الجوينى ترجيح بعض العلل على بعض كما صحّ ذلك فى الألفاظ عند التعارض ، ويكون ذلك أى يكون تقديم بعض العلل على بعض عند التعارض بأمر يرجع إلى أنفسها ، أو إلى أصولها ، أو إلى أحكامها ، أو إلى غيرها .

ويثبت الجوينى قيمة « ما هو جلىّ » فى الترجيح : فالجلىّ يتقدم على غير الجلىّ .

---

(١) فقرة : ٦٢٠ (٢) فقرة ٧٠٩

ثم إذا كان هناك أمران جليان فيتقدم الجلىّ على الجلىّ إذا كان أحدهما « قياس معنى الأصل » وهو الأرجح على « قياس المعنى »[1] .

ثم هناك قياس « الأوْلى » حيث يكون الفرع بالحكم أوْلى من الأصل فى ذلك الحكم ، وهو من جملة قياس معنى الأصل ، ويتقدم على كل قياس .

ويثبت الجوينى بعد ذلك الاختلاف فى تسمية « الجلىّ » جليًّا .

فهناك من يرى أن الجلىّ هو فقط « قياس الأوْلى » وهو فى معنى الأصل أو معنى « النص » .

ثم الجلىّ اسم للقياس الظاهر ، لأن الجلىّ والظاهر والجلاء والظهور واحد .

ثم يتعرض لقياس الشبه أو الخفى ، وهو « اسم لكل قياس نزل عن رتبة قياس الأوْلى وقياس معنى النص »[2] ، وفى هذا اختلاف أثبته الجوينى .

ثم اختلفوا أيضاً فيما يسمى بقياس العلة .

فمنهم من يرى أنه « اسم لقياس يستوى فى الفرع فيه معنى الأصل بكماله »[3] .

ومنهم من قال إنه اسم لكل قياس اجتمع الفرع والأصل فى الحكم بمعنى مستقل، وما لا تستقيم فيه العبارة على الوضوح يسمى قياس الشبه ، والمستقل مقدم على قياس الشبه[4] .

ثم يعرض لترجيحات العلل عند التعارض[5]، فيذكر « أن ترجيح إحدى العلتين يكون بكونها تعليل صاحب الشريعة ، وترجيح بكون العلة مشتقة من عموم الكتاب أو السنة ، لأنه مطابق للفظ الذى تثبت به نفس المسألة من دون الاعتلال . . الخ ، وعند تقابل الأصلين يقدم الأقوى ويتم الترجيح بكثرة أصول أحدهما ، وانفراد الآخر عنه ، لأن معارضة الأصول كمعارضة الأدلة »[6] .

---

(١) فقرة ٧١٠ . (٢) نفس الفقرة السابقة . (٣) فقرة ٧١٣ .
(٤) نفس المرجع السابق . (٥) فقرة ٧١٤ . (٦) فقرة ٧١٥ ومايليها

كما يشير إلى الترجيح بالمراسيل فى الأخبار ، ثم الترجيح بالقياس يكون بكون القياس مطرداً منعكساً ... الخ[1] .

ثم يشير إلى الاختلاف فى التقديم بالردّ إلى الجنس ، والبعض إلى الكل[2] ، وإلى الاختلاف فى التقديم بكون العلة موجبة على المسقطة الباقية كإيجاب النية ونفيها فى الطهارة وغير ذلك[3] .

ومن أبرز التفاصيل التى يذكرها أثناء قوله فى هذه الأمور ما أشار إليه من أن « اللفظ فى الشريعة كالمحسوس فى المعقول »[4] .

ثم بين أن الاجتهاد فى اللفظ طلبُ مراد صاحبه ، فإذا دلّ بالوضع من اللفظ على مراده « لم يجز أن يجعل بالاستدلال من نفسه بخلاف مقتضاه[5] » .. الخ .

ثم يثبت أن الترجيح بعرف المسلمين يقع « إذا أشرك فيه عامُّهم وخاصُّهم على وجه واحد[6] » . ثم يبين أنه إذا كان التهاون قد وقع ممن ليس لهم ثقل فى العلم لجهلهم بآداب الشريعة ، فلا عبرة به ، بل يؤيد الجوينى ضرورة زجر هؤلاء عن الإقدام على الترجيح ومنعهم منه .

وهذا يعنى أن الترجيح من أجل أن يرجح به مواضع الاجتهاد وتقوى به براهين الله سبحانه وتعالى . ثم يثبت أنه « متى تجاذب أصلان فرعا له شبه بكل واحد منهما ، فإن استويا فى الشبه طلبتْ الترجيح لتقديم أحدهما[7] » . ويقدم أمثلة على ذلك متعددة . ثم يثبت أن الترجيح يطلب لإحدى العلتين عند تعارضهما ، ثم يقول: ولا يبيَّن تعارضهما إلا وتكون كل واحدة منهما مما يمكن عكسها فى أصل الأخرى، فتتضمن كل واحدة منهما الجمع والفرق : جمع بين أصلها وفرعها ، وفرق فيما يعارضها

---

(١) فقرة ٧١٩ . (٢) فقرة ٧٢٠ . (٣) فقرة ٧٢١ .
(٤) فقرة ٧٢٢ (٥) نفس الفقرة السابقة . (٦) فقرة ٧٤٣ (٧) فقرة ٧٤٤

بين أصلها وفرعها؛ فإذا وحِّد هذا تحقق التعارض بينهما، حينئذ طلب الترجيح لتقديم أحدهما[1]. كما يبيِّن أن العلتين لا تكونان جامعتين مفترقتين إلا إذا قرنت كل منهما بضرب من الترجيح سوى الجمع والفرق.

ويواصل الجوينى بيان الأقوال فى العلة واختلاف الآراء فيها وفيما تحققه من ترجيح مستعينا فى ذلك بالكثير من الأمثلة لبيان مقصوده من القول بالأصل أو القاعدة.

٢٤ — الفصل الرابع والعشرون :

فى آداب الجدل :

١ ـ يستهل الجوينى هذا الفصل بإثبات أن الهدف من الجدل أو النظر هو : « التقرب إلى الله سبحانه وطلب مرضاته فى امتثال أمره سبحانه، فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والدعاء إلى الحق عن الباطل، وعما يخبر فيه، ويبالغ قدر طاقته فى البيان والكشف عن تحقيق الحق، وتمحيق الباطل، ويتقى الله أن يقصد بنظره المباهاة وطلب الجاه، والتكسُّب، والمماراة، والمحك، والرياء، ويحذر أليم عقاب الله سبحانه، ولا يكن قصده الظفر بالخصم، والسرور بالغلبة، والقهر، فإنه من دأب الأنعام الفحولة، كالكباش والديكة »[2].

هذه هى القاعدة الأولى فى أدب الجدل.

٢ ـ ثم يبتدئ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله طلبا للحق ـ وأن يكون سرًّا فى نفسه إن لم يتفق له ذكره باللسان.

٣ ـ عدم رفع الصوت فذلك يورث الحدة والضجر.

٤ ـ الخشوع والتواضع انقياداً للحق.

(١) فقرة ٧٤٥. (٢) فقرة ٧٦١.

٥ ـ عدم الإسهاب والجدل بالباطل .

٦ ـ عدم الإسراع فى مكالمة من يستشعر فى نفسه منه البغض .

٧ ـ عدم الاعتماد على من يظن أنه معك فربما ؛ يظهر أنه ليس كذلك فيتبلبل خاطرك .

٨ ـ عدم الالتفات إلى الحاضرين ومناصرة الحق تقربا إلى الله .

٩ ـ التحذير من الدفاع عن المذهب ونصرة الدين فى مجال الخوف لأن المجادل يكون عندئذ مشغولا بحراسة الروح عن حراسة المذهب .

١٠ ـ تجنب مجلس صده لا يسوّى بين الخصوم فى الإقبال والاستماع وإنزال كل منزلته ورتبته .

١١ ـ تجنب مجلس صدر تقطع هيئته خاطر المجادل .

١٢ ـ تجنب مجلس صدر حيث يقصد التلهّى دون تمييز الحق عن الباطل .

١٣ ـ عدم استصغار الخصم الذى تناظره ، لأنه نظيرك ولا يجمل بك إلا مناظرة النظير للنظير ، ولذلك لا تفاتح فى الكلام من هو غير أهل للمناظرة .

١٤ ـ المحافظة على قدرك وقدر خصمك ، فتميّز بين النظير وبين المسترشد وبين الأستاذ ، ومن يصلح لك ، لتناظر كلّا على حقّه وتحفظ كلّا على رتبته .

١٥ ـ كن مستبشراً لتبعد أنت وخصمك عن الغضب والضجر .

١٦ ـ لا تناظر المتعنت ومن لا يقصد مرضاة الله فى تعرف الحق والحقيقة ، وإذا فتحته وتبينت منه التعنت ، فالإمساك عن المواصلة أولى أو مضايقته حتى يزول إبهامه .

١٧ ـ يعامل المسترشد الذى يبغى الحق معاملة تقوم على التلطف والتساهل .

١٨ ـ إذا كان الخصم من العلماء فلا تطول العبارة واقصد فوراً نكتة الحكم .

١٩ ـ يمكن الخصم من إيراد جميع ما يريده .

٢٠ ـ يصبر كل واحد على صاحبه فى نوبته ، لأنهما متساويان فى حق المناوبة .

٢١ ـ يجب أن يُقبل كل واحد على الآخر ، فإن أعرض أحدهما يعظه فإن لم يقبل يقطع المناظرة .

٢٢ ـ الكلام مع الأستاذ باحترام وتواضع .

٢٣ ـ التعلق عند الاستدلال بأقوى ما فى المسألة .

٢٤ ـ ولا تسامح الخصم إلا فى موضع تعلم يقينا أن المسامحة فيه لا تضرك .

٢٥ ـ أهميـــة مراعاة كلام الخصم ، وتفهم معانيه على غاية الجدّ والاستقصاء وتلخيص كلامه إن طوّل بما يليق ، حتى يزول ما أوهم به الحاضرين من إيراد العلوم الكثيرة .

٢٦ ـ لا تلزم خصمك ما لا تتحققه لازما ، لأنه إذا سقط سقطت فتضعف نصرتك للحق .

٢٧ ـ لا تؤاخذ الخصم بما تعلم أنه لا يقصده من أنواع الزلل .

٢٨ ـ لا تورد فى كل موضع من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه .

٢٩ ـ لا تقدم من الجواب عما لم يورد عليك سؤاله .

٣٠ ـ وأحسن شىء فى الجدل المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب الجدل ، فإن الأدب فى كل شىء حليته .

ثم يختم الفصل بإثبات أن « المحافظة على ما ذكرت من تقوى الله »[1] .

---

(١) فقرة ٨٠١ .

٢٥ ـ فصل فى بيان حيل المتناظرين :

يثبت الجوينى فى مستهل هذا الفصل أن الحيل فى المناظرة من أدب أهل الفسوق ويجب تجنب ذلك[1] .

ويثبت بعد ذلك ضرورة قطع المكالمة .

ثم يبين مختلف الحيل لكى يعرفها المناظِر فيحترز عنها . ومن هذه الحيل .

ـــ أن يحتال الخصم على الخصم بالعمق فى العبارات حتى لا يفهم الخصم من كلامه إلا القليل ؛ لكثرة ما يكون فيه من الغموض والاحتمال . وكذلك غريب اللغة والتفسير .

ووجه دفع هذه الحيلة أن لا يمكن من التعمق ثم يضايقه فى كل حرف .

أن يحتال المسئول على السائل فيخرجه عن سؤاله أو العكس .

ووجه الدفع ـ التنبه واليقظة ليرد الخصم إلى السؤال بعد الإطالة خارجه .

ـــ أن يستمر السائل على سؤال يلزم المجيب من بعض أصوله عنده .

ووجه الدفع أن يقول : ليس ذلك من أصلى .

ـــ أن يظهر انتقاله على أمر ظاهر يعلن انقطاعه عن ذلك إلى غيره مما يكون الانتقال إليه عجزاً أو تركا لما كانا فيه .

والرد أن يقطع عليه نظام كلامه .

ـــ أن يورد نوعا من الإلزام ويطيل فيه .

والرد يكتفى بالتنبيه عليه .

ـــ إيهام الحاضرين بضعف كلام الخصم ؛ وذلك عندما يعرف قوته .

والرد : لفت نظره إلى الإقبال عليه .

---

(١) فقرة ٨٠٢

— الالتفات إلى كلام كل من فى المجلس عند الشعور بضعفه .

والردّ : طلب الالتفات إليه .

— التوجه إلى من يعرف ضعفه فى المناقشة ليبعد عن خصمه القوى .

— لا يسلم جهراً بنقطة من كلام السائل القوية .

والرد أن يبين له أن ما يرفضه فى غاية القوة .

— تقسيم كلام الخصم القوى .

الرد أن يقال له : هذا التقسيم جهد عليك . فابعد عنه .

— أن يوجه كلام السائل إلى وجوه محتملة . . .

والرد نفى الاحتمال .

وبهذا يقدم الجوينى للمتجادلين أبرز أوجه الحيـــل[1] . ويقول فى النهاية : إن أمثالها كثير . . .

٢٦ ـ فصل فى وجوه الانتقال والانقطاع : ـ

يثبت الجوينى أن الانقطاع يكون بالانتقال ، وبغير الانتقال .

والانتقال نوعان : ـ محمود ، ومذموم .

والمحمود ليس بانقطاع ، والمذموم انقطاع[2] .

ثم يبين وجوه ماليس بانقطاع : فيقول : ـ

— منها أن يطالب بتصحيح شىء تعلق به ، فبناه على ما يصح بناؤه عليـه وانتقل إلى تصحيحه ليبنى ما وقعت فيه المطالبة عليه .

ثم يبين أن هذا فى الصورة انتقال ولـكنه هو فى الحقيقة ليس انتقالا لأنه لم يترك ما ابتدأ بنصرته .

ثم يبين الانتقال الذى هو مذموم ـ الذى هو انقطاع ـ وهو مثل أن يستدل بدليل فيتركه إلى دليل أو قبل القدح من السائل فيه أو بعد القدح .

(١) فقرة ٨١٨ . (٢) فقرة ٨٢٠

غير أنه إذا لم يفهم السائل فله أن ينتقل إلى دليل آخر يفهمه السائل ، ولكن الإعراض عما يضمن نصرته قبل حكمه فهو انقطاع لا محالة . ويكون ذلك الإعراض بالسكوت وبغير السكوت ؛ بأن يترك كلامه إلى قراءة قرآن أو شعر أو ضرب مثل[1] .

— ثم يثبت أن الحكم بالانقطاع مع الشك لايجوز ؛ وذلك عندما يضطر إلى التوقف لأمر خارج عن إرادته . ولا يكون ذلك انقطاعا ، ما دام لم يثبت أنه كذلك ، فحيث الشك لا انقطاع .

ثم يذكر أوجه الانقطاع فى مثل هذه الحالة[2] .

كما يعرض لأوجه الانقطاع الفاحش ، مثل أن ينتقل مما هو فيه من الاستدلال أو الانفصال إلى الشغب والتردد بالصياح والغلبة .

— وأفحش من هذا أن يصيرا أو أحدهما إلى المسابّة[3] .

وينهى هذا الفصل بإثبات أن أهل النظر طبقات .

— قوم حقهم الاجتهاد فى التعلم ممن فوقهم ، وهؤلاء يجب أن يكونوا سائلين لا مسئولين .

— وقوم توسطوا فى العلم ولم يبلغوا مبلغ الفتاوى ، وهؤلاء تارة يَسألون وتارة يُسألون .

وقوم تبحروا فى العلم وبلغوا مبلغ المقالة والفتوى ، وهؤلاء لايسألون ويجب أن يكونوا أبداً مسئولين .

— وقوم دأبهم التطفل والتحايل للإيهام بأنهم من أهل العلم ، وهؤلاء ليسوا من أهل الجدل والنظر .

---

(١) فقرة ٨٢٤ (٢) فقرة ٨٢٥ (٣) فقرة ٨٣٣ (٤) فقرة ٨٣٦

٢٧ ـ فصل فيما يستعمل من ذكر الأمثال والحكم عند تعدى أهل الجدل بعضهم على بعض :

يستهل الجوينى هذا الفصل الأخير بإثبات قاعدة مهمة جدًّا للمجادلين . وهى[1] : «أن الاشتغال بما لا يليق بسيرة السلف ولا يحسن بالمناظر فى الجدل حرام غير محمود» وبالتالى فيجب الإمساك عن المواصلة . ويضطر المتماسك إلى ضرب الأمثال وذكر النوادر ، ويثبت أنه قد حرص على ذكر طرف من هذا دون إطالة ليكون كتابه جامعا لكل فن .

فيذكر ما يقال عند مدح مذهب : يثبت آية كريمة ، ورجزا .

وما يقال عند ضعف الخصم . آيات كريمة .

— ما يقال إذا استبشر بعلة أو دلالة ظنَّها قوية ، ثم تبيَّن ضعفها فيذكر بيتا من الشعر بل أبيات وآيات كريمة .

— وما يقال إذا رأى الجادل من مضحك من كلامه . وذلك بالتمثل بقول الله سبحانه وتعالى . أو بقول شاعر .

— وما يقال إذا كان من الحاضرين من يتعاظم .

وما يقال إذا كان من الحاضرين من يتسفَّه .

وما يقال إذا كان الخصم يغالب بعد ظهور الحق .

وما يقال إذا تهاون بالكلام وعبس أو أعرض .

وينهى هذا الفصل بالتصريح بأن هذه ضروب من الأمثال تستعين بها على دفع الخصم فيما يتعذر فيه رسم النظر .

ويمكن الاستغناء عن ذلك كله والصمت الكامل ، والإعراض عن المناظرة .

وبهذا قدم الجوينى للمناظرين كل ما يمكن أن يذكر فى تعلُّم الجدل على مختلف مستوياته ابتغاء للحق . ومرضاة لله سبحانه وتعالى .

(١) فقرة ٨٣٧ ومايليها .

(٥)

التحقيق

يرجع عهدى بتحقيق « الكافية فى الجدل » إلى وقوفى على النسخة المصورة التى حصلت عليها من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، عقب انتهائى من إعداد كتاب : « لمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » للنشر .

ولما كان كتاب « الكافية فى الجدل » من نسخة وحيدة . فلم آل جهداً منذ ذلك الحين فى سؤال المتخصصين : هيئات وأفراداً ، عن نسخ أخرى أو شروح له أو مختصرات ، يمكن أن تقوم مقام الأصل فى التحقيق[1] . وكانت الردود دائما بالنفى .

الأمر الذى جعلنى أنتهى إلى اعتبار هذا المصنف من نسخة وحيدة لحين ظهور معلومات أخرى .

أما هذه النسخة فهى بمكتبة جامعة الأزهر . وتوجد تحت رقم : (٥٤) ١٠٦٣٣

---

(١) من بين الجهات التى اتصلت بها كتابة وأمدنى بمعلومات لم تكن لدى عن بعض مصنفات أخرى للجوينى : المكتبة المركزية بجامعة طهران فقد تفضل مديرها السيد / ناصر مظاهرى ـ مشكوراً ـ بتقديم المعلومات عما يوجد لديه من مصنفات للإمام وقد سبقت الإشارة إلى أنه دلنى على نسخة لشرح « اللمع الأدلة فى قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » ورجحت أن تكون نسخة أخرى لكتاب « الشامل فى أصول الدين » ، كما دلنى على نسخة لكتاب « العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية » سبقت إليها الإشارة أيضا .

(١) واتصلت كذلك فى الفترة الأخيرة بالسيد الدكتور فؤاد سزجين أستاذ الحضارة العربية بجامعة فرانكفورد بألمانيا . صاحب كتاب « تاريخ التراث العربى » الذى تناول فى جزئه الأول تراث أعلام العرب الذين توفوا فى الفترة التى تنتهى عند سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م على اعتبار أن إمام الحرمين توفى بعد هذه الفترة (توفى الجوينى سنة ٤٨٧ هـ / ١٠٨٥ م) وبالتالى يمكن أن يكون قد وقع أثناء مواصلة بحثه على جديد بالنسبة لمصنفاته وخاصة « الكافية فى الجدل » ، ولكن وصلنى جوابه أيضا بالنفى .

وإنى آمل بعد أن يصل الكتاب منشوراً إلى أيدى القراء ـ أن يدلنى من لديه معلومات عن أية نسخة خطية لهذا المصنف . تسمح بملء الخروم من واقع كلام إمام الحرمين وليس على سبيل التخمين . وهو ما اضطررت إليه ولبهت عليه فى موضعه من التحقيق .

(أدب بحث) فى ٩٦ لوحة (٢٤ × ٢١) ، ينتهى كتاب « الكافية فى الجدل » فيها فى لوحة ٩٢ . وبآخرها رسالة وملحقان فى « الحدود » على نحو ما سنذكر ذلك تفصيلا بعد .

وتوجد نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم ١٨٧ .

وبالرجوع إلى النسخة الخطية بالمكتبة الأزهرية ، تبيّن أنه قد طرأ عليها تغيير ، إذ سقط منها ما يوازى ٣٠ لوحة خطية (يمين وشمال) من ل ٤ ش إلى ل ٣٣ ش وقد حدث ذلك بعد أن تمّ تصوير المخطوط بجامعة الدول العربية ؛ لذلك فقد استكملت النقص بصور هذه اللوحات الموجودة بجامعة الدول العربية .

وقد حرص المسئولون على وضع ٦٦ صفحة (أى نصف لوحة من اللوحات الأصلية) بحيث أصبحت المخطوطة تبدأ بثلاث لوحات خطية من الأصل (يمين وشمال) ونصف لوحة خطية من الأصل هى : ل ٤ ى ، ثم تجىء اللوحات المصورة التى تبدأ من ل ٤ ى ، بحيث نجد أن هذه اللوحة مكررة ، مرة مخطوطة ومرة مصورة ، وتنتهى بـ ل ٣٣ ش التى نجدها هى أيضا مكررة مرة مصورة ثم مرة مخطوطة ثم تتسلسل اللوحات المخطوطة حتى آخر الكتاب وملحقاته التى سبق أن أشرنا إليها .

ولما كانت النسخة التى بين أيدينا قد صورت سنة ١٩٤٧ م كما هو مبين بآخرها[1] كاملة ، مما يدل على أنها صورت عن أصل كامل . وتوجد فعلا ملاحظة بقلم حديث أزرق اللون هذا نصها :

« كامل وبآخره رسالة فى مبادئ أصول الفقه » كتبها إبراهيم طموم[2] . وهو أحد مسئولى المكتبة الأزهرية القدامى .

---

(١) ورد بأسفل لوحة ٩٦ ش مايلى : « آخر النسخة ـ وتمت تصويراً بقسم الجغرافية بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول فى يوم السبت ١٠ رمضان سنة ١٣٦٦ هـ . الموافق ٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ م » وهذا يعنى أن نقل المخطوطة إلى هذا القسم حيث كانت إمكانيات التصوير متوافرة ، هو السبب فى ضياع هذه اللوحات .

(٢) انظر لوحة ٣ ش ، يسار ختم الخزانة الأزهرية باللوحة .

الأمر الذى ينتهى بنا إلى أن هذا الخرم لم يحدث حتى سنة ١٩٤٧ م وهو تاريخ تصوير المخطوطة .

ويؤكد ذلك التعريف بالنسخة الذى ورد بفهرس المكتبة الأزهرية والذى طبع سنة ١٩٤٧ م[١] أيضا حيث لم ترد أية إشارة إلى وجود هذا الخرم ويسؤال بعض من عاصر تصوير المخطوطة سنة ١٩٤٧ م من السادة المسئولين بجامعة الدول العربية وهو الأستاذ رشاد عبد المطلب رحمه الله (توفى سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ظهر أن هذه اللوحات قد فقدت عقب التصوير مباشرة ، وأن المسئولين بجامعة الدول العربية قد حرصوا على إتمام المخطوطة بتقديم اللوحات المصورة سداً للنقص على نحو ما بينا .

وعلى هذا يكون تاريخ ظهور الخرم وتاريخ تلافيه بوضع اللوحات المصورة هو سنة ١٣٦٦ هـ الموافق ١٩٤٧ م طبقا لأقوال المرحوم الأستاذ رشاد عبد المطلب .

أما وصف النسخة :

فإن اللوحات الثلاث الأولى منها على النحو التالى :

(يلاحظ أن كل لوحة من المخطوط بها شقان : يمين وشمال ، رمزت إلى كلٍّ بـ « ى » ، « ش ») .

— تحمل ل أى من المصور بيانات حديثة بمثابة بطاقة تعرّف بالمكان الذى صدرت عنه المخطوطة ، ورقم التصوير ، واسم الكتاب ، واسم المؤلف . . . الخ ، وهى البطاقة التى أعدها معهد المخطوطات فى ذلك الحين للنسخ المصورة .

— وتحمل ل ١ ش عنوان المخطوط بخط صغير ، وإشارة إلى بعض ملّاك[٢]

---

(١) انظر صفحة ٤٧٤ من الجزء الثالث من فهرس الأزهر طبع سنة ١٣٦٦ هـ سنة ١٩٤٧ م

(٢) وردت أسماء الملاك فى هذه اللوحة على النحو التالى : — « من كتب الفقير أحمد باحسن كان الله له ، ثم ساقته المقادير إلى حوزة الفقير إلى مولاه العلى : أحمد بن حسن بن رشيد الحنبلى عام ١٢١٦ هـ » ولعل هذين المالكين والشاطبى الذى ورد اسمه كمالك فى لوحة تالية ، من القرابة : فالأول باسمه « با » =

المخطوط ، ثم نجد نقولا من القاموس عن : « الرهط » ، و« العترة » ، و« الأهل » ، و « النسل » ، و « العشيرة » ، ثم رقم المخطوط بالمكتبة الأزهرية .

وأغلب الظن أن عنوان المخطوط الوارد بهذه اللوحة بخط أحد الملّاك المتأخرين للمخطوط ، وليس للناسخ الأصلي. وبمناسبة الإشارة إلى ملّاك المخطوط يصح أن نذكر أن عهد المكتبة الأزهرية بالنسخة ليس ببعيد ؛ فقد أهديت إليها سنة ١٩٠٣ م ، فبالاطلاع على سجل المكتبة الأصلي القديم وجدت فيما يتعلق بمخطوطة كتاب « الكافية في الجدل » مايلي :

« هدية من حسن سعودي لمكتبة الأزهر وسجلت بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٣ »[1] .

— وفي ل ٢ ى بقية تقول عن « الأثر والحركة » ، ثم نفس صورة البطاقة الخاصة بالبيانات الواردة في لوحة سابقة .

— ل ٢ ش : يوجد بأعلاها كتابة غير مقروءة ضاعت معالمها بفعل الزمن ثم بعدها في وسط اللوحة ما يلي :

« هذه الأبيات[2] للفقير جمال الدين دعاء لله سبحانه[2] .

هذه الأبيات لمحمد بن حاتم بن يحيى الشاطبي[3] :

أدعوك ربي بالتي هي أحسن بأسمائك الحسنى أسِرّ وأعلن

= والمقصود بها « بو » أي «أبو» على أسلوب أهل هذه البلاد، والثاني: اسم أحد أجداده « رشيد » وهو اسم مشهور في المغرب العربي خاصة . فهناك « ابن رشيد » صاحب « الرحلة » . أما الثالث فلعله يحمل نفس نسبة الشاطبي صاحب « الاعتصام » فإن صح هذا الفرض فيكون الكتاب قد نقل عن نسخة من العراق (كما هو وارد بعد) إلى المغرب ثم جاء إلى مصر على غرار كثير من المخطوطات التي حملها علماء المغرب في رحلاتهم إلى القاهرة .

(١) انظر السجل القديم للمكتبة الأزهرية ص ٦٥٠ .

(٢) في الأصل هكذا : « إلا الفقير جمال الدين (ثم بياض بمقدار كلمة) الله سبحه »

(٣) الشاطبي صاحب كتاب « الاعتصام » توفي سنة .

فياخالق الأرزاق باسمك خالق إليك توسلنا فأنت المكون
عليك اعتماد العبد فى كل حالة وفيك رجاء البسط فى الرزق آمنُ
فمن ذلك المعنى أفضت وجودنا ومن ذلك الإمكان ندعوك محسنُ
إليك إله الخلق أنهى شكيتى ومنك بذاك[1] العز بالبر يقرنُ
ومن ضاق صدراً بالأمور فإنه بحبك ينجو من شرور تكوّنُ

— ل ٣ ى : بها نفس بطاقة البيانات السابق ذكرها .

— ل ٣ ش : بها عنوان الكتاب بخط كبير ، واسم المصنِّف ، ثم ختم الخزانة الأزهرية ، وهو ختم بيضاوى الشكل كتب بالخط الفارسى هكذا : « الكتبخانة الأزهرية » وتحتها : ١٣١٥ ، وهو التاريخ الهجرى لعام إهداء الكتاب لمكتبة الأزهر الموافق ١٩٠٣ م كما سبق وأشرنا إلى ذلك .

ثم بها اسم « الشاطبى » ثم اسم « باحسن » على أنهما من ملّاك المخطوطة ، وقد ورد اسم الأول قبل ذلك على أنه صاحب أبيات الشعر السابقة الذكر ، ويرد الاسمان فى هذه اللوحة على النحو التالى :

« مالكه الفقير إلى عفو ربه الملك القدير محمد بن حاتم بن يحيى الشاطبى وفقه الله تعالى وأسبغ عليه سوابغ الآلاء » .

« من كتب العبد أحمد باحسن
كان الله له »

ثم وردت الأبيات التالية :

« لما وضعت على عينى وقد رمدت من البكاء كتاباً منك أبراها
وكانت النفس قد ماتت بغصتها بخط كفك بعد الموت أحياها »

(١) فى الأصل : الكلمة غير واضحة وقد رجحنا أن تكون على نحو ماأثبتنا

ثم وردت أسماء ملّاك مشطوبة ، وفى أسفل اللوحة ورد ما يلى :

« هذا كتاب « الكافية فى الجدل » لإمام الحرمين عبد الملك الجوينى » .
نَبَّه عليه كاتبه أحمد عمر الحمصانى[1]

وورد بكعب ورقة الأصل فى هذه اللوحة :

« إذا لم يكن فى المرء دين ومنعة ولا واحد . . . . . .
فلا هو للأقوام فى الأرض رازق ولا هو فى يوم القيامة يشفع »

هذه هى اللوحات الثلاث الأولى بشقيها يمين ويسار .

يلى ذلك لوحة ٤ ى حيث يبدأ الجوينى كلامه فيقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما ، الحمد لله العلى فى أسمائه وصفاته » على نحو ماهو وارد فى النسخة التى بين أيدينا[2] .

وتتسلسل فصول الكتاب : . . .

وينتهى كلام الجوينى فى « الكافية فى الجدل » فى ل ٩٢ ى من المخطوطة بما أثبتناه فى آخر الكتاب .

والنسخة مؤرخة . فقد جاء بآخر كتاب « الكافية فى الجدل » ما يأتى :

« تمّ الكتاب بحمد الله ومنّه ، وتوفيقه ، ولطفه ، فلله الحمد كثيراً ، بكرة وأصيلا ، وكان الفراغ من كتابته فى شهر رجب لثمان ليال خلت منه من شهور سنة [٦٥٠] خمسين وستمائة ، وصلى الله على نبيّه محمد وآله وسلّم » [ل ٩٢ ش] .

وهذا يعنى أن هذه النسخة قد كتبت بعد وفاة مصنفها باثنتين وسبعين ومائة سنة فقط [١٧٢ سنة] أى أنها نسخة قريبة جدًّا من عهد الإمام نفسه . ولذلك تعتبر « أصلا » له قيمته .

---

(١) أغلب الظن أنه هو ناسخ المخطوطة وإن كان اسمه لايرد فى نهايتها كالمعتاد.
(٢) انظر آخر ل ٩٢ ش .

ولم يرد اسم الناسخ فى نهاية المخطوط كالعادة . ولكن هناك عبارة وردت فى نهاية ل ٣ ش وسبق أن أثبتناها فى موضعها عند وصف اللوحة وهى : « نبَّه عليه كاتبه أحمد عمر المحمصانى » فأغلب الظن أن الناسخ هو هذا السيد «أحمد محمد المحمصانى» وإن كان ورد اسمه فى غير الموضع المعتاد . وهو نهاية المخطوطة أمر يستدعى التساؤل .

وقد وردت بعد ذلك ستة أسطر بخط مختلف تفيد أن هذه النسخة منسوخة عن نسخة واردة من العراق من نَسْخ « حمد بن أحمد المحلى » الذى عرفه بأنه « الفقيه العالم العامل : حسام الدين الواله » . وقد كان كلامه هكذا : « قال فى أصل هذا المنسوخ عنه : قوبل الكتاب على النسخة الواردة من العراق » . ثم يزيد فيقول :

« . . . وتمت المقابلة فى ذى القعدة من سنة [٦٤٠ هـ] أربعين وستمائة بحمد الله تعالى ومنه وتوفيقه وعونه . وكتب حمد بن أحمد المحلى حامداً لله على آلائه . مصليا على خاتم أنبيائه والطيبين من عترته وأبنائه » .

ثم يقول :

« وقوبل هذا الكتاب على كتاب الفقيه العالم العامل حسام الدين الواله حمد ابن أحمد طول الله تعالى مدته ـ وهى التى نقل فيها هذا الكتاب فى جمادى الأولى [٦٥١ هـ] إحدى وخمسين وستمائة بقدر الطاقة[1] » .

فإن دلَّ هذا على شىء فإنما يدل على الدقة التى روعيت فى نقل أقوال الإمام وضبطها والرغبة فى تجنب تحريفها ، وإن كانت هذه الرغبة لم تتغلب على مافى الأصل من صعاب ، فقد ظهر بياض ببعض اللوحات ، وهذا يفسر قول الناسخ : « بقدر الطاقة » وجاء بعد هذه الأسطر ختم الكتبخانة الأزهرية . ثم جاء فى يسار الصفحة عرضا

(١) انظر آخر ل ٩٢ ش .

بجوار موضع الختم عبارة فى سطرين : السطر الأول مطموس وفى الثانى جاء ما يلى :

« . . . . . لله على أفضاله مصليا على سيدنا محمد وآله »

* * *

أما اللوحات الأربع الأخيرة فهى بخط مختلف عن خط كتاب « الكافية فى الجدل » وبها كلام عن الحدود . وقد ورد على النحو التالى :

أولا ـ رسالة فى الحدود المستعملة فى أصول الفقه من ل ٩٣ ى إلى آخر ل ٩٤ ش .

ثانيا ـ بيانات أخرى عن الحدود كملحق لما سبق ل ٩٥ ش .

ثالثا ـ بيانات أيضا حول الحدود كملحق ثان . من ل ٩٥ ى إلى ٩٦ ى .

والرسالة وملحقاها بدون تأريخ ، ولم يذكر اسم ناسخها بل ولا مصنفها . وقد تبين بدراستها أنها مبادئ فى أصول الفقه ، وهذا يتفق مع ملاحظة أحد السادة المسئولين بالمكتبة الأزهرية وهو السيد إبراهيم طموم الذى كتب فى ل ٣ ى باللون الأزرق العبارة التالية « كاملة بآخرها رسالة فى مبادئ أصول الفقه » وهو ما سبق أن أشرنا إليه فى موضعه من التحقيق .

ويبدو أن هذه المبادىء قد سجلت مؤخراً لاتصالها بموضوع الكتاب ولأنها مبسطة ورأى ناسخها أو أحد ملاكها أو الدارسون لها أن فى إثباتها فائدة .

هذا وحالة المخطوطة ليست بالجيدة ؛ فآثار الرطوبة واضحة واللوحات بها تآكل يطمس بعض الكلمات .

ثم هناك بعض الأخطاء الإملائية التى صححتها دون الإشارة إليها .

أما البياض الذى ظهر فى بعض الصفحات ، فقد خمنت مضمونه ، تارة بالرجوع إلى بعض مصنفات الإمام فى الفقه وأصوله مثل كتابه : « البرهان فى أصول الفقه » وتارة أخرى بالاجتهاد فى استنباط الكلمات الساقطة من واقع سياق كلام الإمام

السابق واللاحق على البياض . وقد حرصت على وضع ماتوصلت إليه هكذا بالتخمين بين معقوفتين هكذا [... ...] . غير أن هناك موضعا أو موضعين لم يتيسر لى ملؤهما بما يمكن أن يناسب السكلام ، وذلك لكونهما من عدة أسطر تتخللها كلمات ظاهرة قليلة ، وذلك فى صفحة واحدة فقط[1] . والخلل الذى بهذه الصفحة لا يؤثر على سياق النص . وقد أثبتنا فى تعليقين رأى الإمام فى المسألة من كتابه « البرهان فى أصول الفقه » كما أشرنا [انظر تعليق رقم ... ورقم ...] .

هكذا وقد رقمت فقرات النص وكذلك الفصول، مع إثبات الموضع الوحيد الذى ورد فيه لفظ « باب » وذلك عند السكلام عن الترجيح [انظر صفحة ...] وقد حرصت على إثبات أرقام لوحات النسخة الخطية (شمال ويمين) هكذا : ل ا ى ، ل ا ش مثلا .

كما حققت الآيات القرآنية ، وخرّجت الأحاديث النبوية الشريفة ، وأرجعت الآثار إلى ما يمكن أن يكون قد ورد فى موضوعها من أحاديث، وعرفت بالشخصيات الوارد ذكرها فى النص ، وحققت الأشعار وعرفت بقائليها .

وقمت أيضا بالتعليق على بعض نقاط النص بهدف إبراز أهميتها سواء خصت الإمام نفسه أو غيره من العلماء والفلاسفة .

كما أثبت فهارس للآيات القرآنية والأحاديث والأشعار والمصطلحات الواردة فى مستهل السكتاب وموضوعات السكتاب .

ورجائى أن أكون قد وفقت إلى إخراج النص بطريقة مرضية .

وفقنا الله إلى ما فيه خير المسلمين أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القاهرة — مصر الجديدة : رجب ١٣٩٤هـ
يوليو ١٩٧٤م

فوقية حسين محمود

(١) انظر ل ٧٥ فقرة ٦٦٥ من النسخة التى بين أيدينا .